صحيفة　(فهرست الجزء الاول)

(فهرست الجزء الثاني)

شركت خيريهٔ صحافيه

شركتمزك بدايت تشكلندن برو كتب ورسائل عربيه وتركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولنديغى كى له الحمد اشبو بيك اوچيوز اون طقوز سنه سى دخى ﴿ مشارق الانوار ﴾ نام كتابك تصحيحنه دقت واهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب برنجى شعبه سى حكاكار حارشوسنده (٤٥) نومرولى (حاجى حسين افنديلك) دكاننده وايكنجى شعبه سى بروسه ده كاغدجى باشى زاده اسماعيل بكك و حافظ ابراهيم افنديلك واوچنجى شعبه سى قونيه ده جوپور زاده حاجى ابراهيم افنديلك ودردنجى شعبه سى ادرنه ده جامع عتيق قربنده ملا محمد افنديلك وبشنجى شعبه سى كرهسونده جمشيد زاده احمد افنديلك و التنجى شعبه سى اطه پازارنده اورته جامع شريفى التنده عطار حافظ محمد افنديلك ويدنجى شعبه سى عنتابده صحاف حاجى محمد افنديلك وسكزنجى شعبه سى آطنه ده صحاف محمد على افنديلك و طقوزنجى شعبه سى لاذقيه ده صحاف مصطفى و عثمان رشدى افنديلرك واونجى شعبه سى ازميرده حميد افنديلك واون برنجى شعبه سى زعفرانبوليده حاجى سليمان وكيلجى زاده حاجى محمد افنديلرك واون ايكنجى شعبه سى ارضرومده كورجى قپوسنده يوسف افنديلك واون اوچنجى شعبه سى كوتاهيه ده حاجى على افنديلك دكانلرنده كرك و مصارفات نقليه سى ضم ايله استانبول فيئاتنه فروخت اولنمقده در

هر نوع كتب ورسائل پك اهون فيئاتله فروخت اولنوب دكانمزه تشريف بيوران اصناف ومشتريلر بيرك ممنون اوله جقلرى بديهيدر

معارف نظارت جليله سنك ١٤١ نومرولى وفى مايس ٥ سنه ٣٠٩ تاريخلو رخصتنامه سيله حاجى حسين افندى مطبعه سنده طبع اولنمشدر

١٣٠٩

﴿ مبارق الازهار فى شرح ﴾
﴿ مشارق الانوار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام ❊ وعطية الدراية والاعلام ❊ خصوصا من بيان حديث خير الانام ❊ محمد المختص بمقام اعلى المقام ❊ عليه احاسن التحيات واكامل السلام ❊ ماضحكت قرطاس ببكاء الاقلام ❊ ونهكت افراس بجراء الاقدام ❊ وعلى آله واصحابه الكرام غوث الاطعام ليوث الاقدام (وبعد) يقول الضعيف العويز ❊ عبد اللطيف بن عبد العزيز ❊ المعروف بابن الملك ❊ المحفوف بخيف الفلك ❊ غفر الله له ولوالديه ❊ واجازهم برحمة من لديه ❊ الواضح وجوه المقال ❊ وصحح النظر فى المآل ❊ صودف العلم اعلاها منارة ومنالا ❊ واحلاها مزية وجمالا ❊ اذ مامن شىء الا وهو السبيل اليها ❊ ومنقبة الا وهو الدليل عليها ❊ وماعداه اليه عند من كان له النقد ❊ شبه شبه الى عين وشبه الى زرجد ❊ ومن تحلى به فقد غنى وعلا ❊ وان عد فقيرا حقيرا لايبالى ❊ ومن تخلى عنه فقد ذل وغالا ❊ وان حيل غنيا رفيعا يتعالى ❊ ومن افضله علم الاحاديث واولى ❊ واجزله حظا لمرحمة اولى ❊ فطوبى لمن صرف فى فكره ايامه ولياليه ❊ وتدام فى عقد تحصيله درره ولآليه ❊ واخذ العلوم لتصحيح الاعمال ❊ وقصر آماله قريبا بكل حال ❊ ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة (كتاب مشارق الانوار) فى صحاح الاخبار ❊ فانه مرتب بالترتيب البديعة ❊ ومنكب فى الاساليب البريعة ❊ ومقصور على محض الفوائد ❊ ومحذوف عنه ماهو كالزوائد ❊ ولهذا قد سار فى الاشتهار ❊ كالشمس فى رابعة من النهار ❊ وكانت له شروح منها

(ايضا)

بسيط نضل المنشود ※ وبعضها وسيط يخل المقصود ※ فصرت ادير في نفسي ※ واستخير الله يومي وامسي ※ ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا وكت عباراته ※ ويظهر خفايا نكت اعتباراته ※ سالكا في تحرير الفوائد مسالك الوسط ※ وماسكا في تجريد الفرائد عن الوكس والشطط ※ تاركا تعرض الشروح الاقاويلا ※ خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ※ ثم استشفاف بعض الاحبة من الطلاب الالبة بما خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون ※ وتوزع روعي من نكبات المنون ※ فاسأل الله يحصل اوابد الاماني ※ ويحال على معاقد المعاني ※ ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي ※ لان اول ناس في ذلك اول ناسي ※ وسميته مبارق الازهار ※ في شرح مشارق الانوار ※ اسأل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه ※ ويجعل افئدة من الناس تهوى اليه ※ لما تم الكتاب اليه مالوا ※ وباجماع آرائهم قالوا ※ لو كان هذا الشرح على طريقة الحل ※ لصار المتن بلا مهل يحل ※ فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات ※ بصالح الدعوات (قال الشيخ المؤلف) اسكنه الله في جنات جنانه وغمده بجلابيب حنانه (الحمد لله) نقول الثناء على شيء فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على مااصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين يكون فائدة حاصلا لاخبارا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وماروى

عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته مالا قدر له واعطانى مالاحد له يؤذن بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس فى وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله تعالى عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام فى لله للاختصاص لاللتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير فى الحكم او استقلال به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لايتوهم شركة الغير لله فى الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر فى علم المعانى وعدم توهم شركة الغير مم اذلا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لالعدم صلاحية التخصيص فيه (محيي) وهو اسم فاعل من احيي اذا اوجد الحياة (الرمم) وهو جمع الرمة بكسر الراء وهى العظم البالى فمعناه موجد الحياة فى العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابى حنيفة رح وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لماذهب اليه الشافعي رحمه الله من انها نجسة ببيانه ان العظام البالية حياة كما قال الله تعالى (من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة) واذا كان معنى احيائها ايجاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت اذلا قائل بالفصل وما تحله الحياة فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة فى بدن حى حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضى او لاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمقيد بالزمان تعلقاتها كماذهب اليه اهل السنة (ومجرى القلم) ان اريد به القلم الذى يكتب به فى اللوح المحفوظ ماهو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به ويفوض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا ملكا يسمى العقل اوفور عمله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتسيير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذلولاها لما دونت العلوم ولما ضبطت اخبار الاولين ٭ والاستقامت امور الدنيا والدين ٭ (وذارئ) بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق (الامم)

جمع امة وهى الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفى الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها (وبارئ) بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف فتشبع حركة ماقبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو وفى الصحاح براه الله يبروه بروا اى خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ماالفرق بين الذارئ والبارئ قلنا البارئ هوالذى خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل فى غير الحيوان قال الله تعالى * فتوبوا الى بارئكم * ولايقال برأ السموات والارض (النسم) جمع نسمة وهى النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها فى الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم فى الذكر مع تأخره فى الوجود عمابعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذهو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ماذكر من الوعد والوعيد فى كتابه المبين * ليعبدوه ولايشركوا به * اعلم ان المص رح وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان استعاراتها مؤديا الى التصديع اقتصرت على بعض مافيها من صنائع البديع فان بين المحيى والمجرى وانلم والنسم سجع متواز وهو ان يتفق الكلمتان فى الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان فى حرف السجع لافى الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لايختلف الكلمتان الافى حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولايشركوا به ومابعده من قوله فى خنادس الحشر وعكوبه الى قوله مافاض تهتان سيوبه صنعة تسميط وهى ان يؤتى بعد الكلمات المنثورة اوالابيات المسطورة بقافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن دريد * لما بدا من المشيب صونه * وبان من عصر الشباب بونه * قلت لها والدمع هام جونه اما ترى رأسى حاك اونه * طرة صبح تحت اذيال الدجى * هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما فى قوله تعالى * وماخلقت الجن والانس الاليعبدون * قال ابن عباس اى ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ماذكروا حياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه فى الآخرة ولاعبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم فبعيد ان يقال مجرى القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هى مجموعة سبب للمعرفة فمع كونه تعسفا لايتم التقريب اذلا يلزم من كون المجموع سببا كون كل جزء من اجزائه سببا فلايصلح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببالها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه

دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لايستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكاليف العبادة لانفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء عماله دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا الآية لاالمعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يحمل ليعبدوه مسببا عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه تعالى ولاالى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بمايفرض علة لخلقه في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون العبادة علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنه وماخلقت الجن والانس من المؤمنين الاليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه الصلاة والسلام مامن مولود يولد الاعلى الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلااشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ، ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (فارج) اى كاشف (الاتراح) جمع ترح بفتحتين وهو الحزن (وفالق) وهو من الفلق بالسكون وهو الشق (الاصباح) بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح (وخالق الارواح) جمع روح وفيه اقاويل اقواها ان يقال علمه موكل الى الله تعالى (وباعث) من البعث وهو النشر (الاشباح) جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لاللارواح فقط كماهو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح منه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولاجامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها حاء واقول من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدتا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين وعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لايكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء

الرمم لايدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهي ذكر الشئ بصفات متتالية مدحا كان اوذما وان لم يكن عن روية في تعلق بعضها لبعض وقد يؤتى بينها بالواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ماهو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس (في حنادس) جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة (الحندس) اى الجمع (وعكوبه) وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولايخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا (مريح) اى موجد هبوب (الرياح) بكسر الراء جمع ريح ياؤه منقلبة من الواو لانه يجمع على ارواح (مفيح) من افاح دمه اى اراقه (الرياح) بفتح الراء الخمر يعنى الآمر باهراق الخمر واهدار ثمنها (مبيح المباح) يعنى مبين اباحة المباح وهو مااستوى طرفاه (منيح الجناح) اى مبعد اصحاب الاثم عن جهته او بمعناه آمر بازاحة الجناح (لمحموه) اى ليجتنبوا عن الاثم (وينهوا عن ركوبه) الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وماقاله الشراح من انه متعلق بماقبله فمعناه الصفات الدال على عدله وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى محوه سبب للاحتماء عن الاثم فلايخلو عن تعسف فبين المفيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اماقرب مخرجه اوقريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرماح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومنيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كاتقى وانقى واعتبار الصنائع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن امله بين لمن تأمله (مدنى السحيق) اى مقرب البعيد (مغنى المنسوق) اى جاعل الفقير غنيا (مزجى) اى السائق (الغدبق) بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعنى سائق سبب الغدبق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثير اى مجريها لان الله تعالى هو الذى اعطاها قوة الجريان فكأنه ساقها صحح بعض الشارحين العذبق بالعين المهملة والذال المعجمة فمعناه الكباسة ومعنى ازجائه املاؤه

(ومنجى الغريق ليشكره فى اسآده) وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل (وسروبه) وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله من نجا من الغرق فى جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حياته (جزيل النوايب) وهو جزاء الطاعة يعنى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القايلة (كريم المآب) يعنى مجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه (سريع الحساب) وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده فى الآخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفى رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى (شديد العقاب ليزدجر) اى ليزجر (المجرم عن حوبه) وهو بالضم الاثم (واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له غافر الذنوب) يعنى تارك المؤاخذة عليها (وساتر العيوب) وهى الخصال الذميمة (وكاشف الكروب) جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد (ومصرف القلوب) اى مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه (ليكف) اى يمتنع (من انتحل) اى ادعى علم غيوبه يعنى انه تعالى متصرف فى قلوب عباده كيف يشاء بتحويله مراداتها يعنى ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه (واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان) اى فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه الصلاة والسلام او كلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها موضعها علم المعانى (صحيح البيان) يعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب (حديد الجنان) بفتح الجيم اى قوى القلب (سديد) اى مستقيم (الطعان) وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا (الى من شب) اى اوقد (نيران) جمع نار (حروبه) جمع حرب (صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واسرته) اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم (الاطهار) جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع نادر (وصحابته) وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحابه عليه الصلاة والسلام كان كالعلم لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال بصرى لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن تخدم يوما والثانى لغوى وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابى الا من اقام

مع النبي عليه الصلاة والسلام سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان يقال ان من رآه ولم يخالطه انما عدمنهم الحاقالهم لانه صحابي كذا قاله النووي (الكرام) جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض (الابرار) يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار (ماطلع الشرق) مابمعنى المدة يعني صلى الله عليه وسلم مدة طلوع الشمس (ولمع) اى اضاء (ابرق ورقع) على بناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة قطعة ثوب آخر معه (الخرق) بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق (وجمع الخرق) بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو النداء محذوف للمبالغة (ماافاض) اى صب (تهتان) هو مصدر هتن يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل (سيوبه) جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النصر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لايصل الى الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ماافاض بدلا عماطلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ماموصولة على انه مفعول بجمع بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ماافاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق والمعنى وجمع الخرق ثواب ماصبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى وجمع الخرق ماافاضه تهتان سيوبه من النداء (قال الملتجىء الى حرم الله تعالى) وهي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرم الله تعالى رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله تعالى ولولا اني اخرجت منك لماخرجت (الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني) الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ماوراء النهر (نبهه الله للخطر العظيم) وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب (قبل ان يتضعضع) اى يهدم (الموت اركانه) جمع ركن وهو الجانب القوى (وحداه) اى حمله الله تعالى (على ان يعمر ربع) بالباء الموحدة وهو المنزل (الورع)

وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو مالم يتيقن كونه حراماً اوحلالا (ويشيد) بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا خصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية فيه على الاول اولى (بنيانه) اى حائطه (واباحه) اى ازاله (باحة) اى ساحة (سبوحه) وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة (واتاح) بالتاء المثناة من فوق اى قدر (فيها) اى فى مكة (غبوغه) وهوالشرب فى العشى (صبوحه) وهو الشرب فى الغداة اراد توطينه فيها (واماته فيها) اى فى مكة (حميدا) وهو حال من مفعول امات اى مثنيا عليه فى السن الناس وهذه مرتبة دعابها لنفسه (فاقبره) اى جعله ذا قبر فن فيه (ثم اذا شاء منها) اى من مكة (انشره) فان قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخى ووالدى نورالله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف وتقديم منها يكون للتخصيص ولكنى لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف رحمه الله كان اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك (امابعد) اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله (فانى مذ ند رجت) اى صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى مدة تدرجى (مراق) جمع مرقاة وهى آلة الصعود (الشرف) اى العلو (وتحرجت) اى اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو الاثم اوالضيق وهما مما يجتنب شرعا وعادة (من مساقى) جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب (السرف) بالسين المهملة اى مجاوزة الحد بالغفلة (عطوت) اى تناولت وهو خبرانى ومفعوله محذوف اى عطوت ماعطوت (بشناتر) جمع شنترة وهى بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة اصبع (العزم) وهو القصد مع القطع (على اعراف المجد) حال اى مستعليا على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لوثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ماقاله لكن المذكور فى كتب النحو ان على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه (بزاجها) بالزاى المعجمة والجيم بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر (وطرت) من الطير ان استعير للاسراع يعنى اسرعت (بعباب) بضم العين المهملة يعنى

الكل (الحزم) بالحاء المهملة اى الضبط (فى خوض) وهو الخوض فى الماء متعلق بطرت (بحار الحديث وركوب ثبجها) بالثاء المثلثة فى اوله اى وسطها (لعلى) وهو متعلق بعطوت (ان من تسنم) اى على (قنن) جمع قنة وهى اعلى الجبل (المعالى) جمع المعلى وهو الرفعة (استرذل) اى استحقر (من لاذ) اى التجأ (بحضيضها) وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن (ومن اعتلى) وهو عطف على قوله من تسنم (ذرى المناقب) اى اعالى المراتب وهو جمع ذروة وهى فى الاصل اعالى السنام (السنية) اى الرفيعة (اذعنت) بالذال المعجمة اى انقادت (له الامم قضها) وهو الحصى الكبير (بقضيضها) وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاءنى القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تأكيد الامم وبالنصب حال وهو ان كان معرفة لكنه مأول بالنكرة اى مجتمعين (ومن افتتح قلاع) بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى صحاح الجوهرى قال الشراح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ماعندى من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها فاوجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب لمعنى الفتح ماذكرناه (صحاح الحديث) الحديث الصحيح ماسلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية اوخبر متواتر اواجماع وكان راوية عدلا وفى مقابلته السقيم (وحصونها) جمع حصن وهو معروف وضمير ها للصحاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص (داخت) بالدال المهملة والخاء المعجمة اى ذلت (له شواردها) جمع شارد وهو البعير الذى ينفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط (ومن عادى) اجمع فى الحفظ وهو مأخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الآخر فى الطلق واحد (بين ثوابت الخبر) وهو ماصدر عن النبى عليه الصلاة والسلام المراد بثوابته صحاحه (والاثر) وهو ماصدر عن الصحابة (عداء) مصدر عادى (تقيدت له) اى صارت ذات قيد له غير نافرة (اوابدها) جمع الآبدة وهى المتوحشة من الانس والمراد بها ماتعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت (ومن صرد) اى قال شربه بالكسر هوالحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا (وشرد) بالتشديد اى طرد (نومه قاد حزبه) اى ملك زمام طائفته (وساد قومه) من ساد يسود سيادة (وهذه رباع الحديث محلة) اسم فاعل من امحلت اى صارت ذات محل وهو يبس الكلأ بانقطاع المطر ذكر فى صحاح الجوهرى قال ابن السكيت

يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا ممحل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة (معطلة) اى خالية عن اهلها (ومن احيى ارضا ميتة فهى له) هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المص من غير اشعار بانه حديث واشاربه الى سبب تأليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويؤجر يوم الحساب عليه (وكأنى اذا جملتها) او رباع الحديث (طريق) اذا هذه للظرفية والعامل فيها علاى (وعززت) بالعين المهملة وبالزايين المعجمتين اى غلبت (على المصاحبة اليها رفيق) على ههنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع (ووجدت مرادها) اى موضع طالب الحديث (مساد الذئاب العادية) وهى فاعلة من العدوان (وصحا صحها) جمع صحصح بالصادين والحائين المهملات وهو المكان المستوى (اماكن) جمع امكنة وهى جمع مكان (متمادية) اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوت اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالذئاب الجاذبة من غير اعتبار (تجاوب) اى تجارب وهى صفة ثانية لاماكن اوحال عنها (الاصداء) جمع صدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها (فى ارجائها) جمع الرجا بالقصر وهى الناحية انما شبه اقوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة (وتناوب) من النوبة اى تعاقب (العواقى) جمع العاقية وهى التى ترد الماء (الى مائها) اى ماء رباع الحديث (وتخطب على منابرها الابوام) جمع بوم وهو طائر يسكن فى الموضع الخربة (بعد ماهدرت بها) اى صوتت فى منابرها (شقاشق) جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها (الاقوام) جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذوشقشقة تشبيها له بفحل الجمل (فدالحت) وهى صفة ثالثة للاماكن اوحال عنها يقال الحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى (الجنائب) جمع الجنوب وهى الريح التى تهب من القبلة (ماالسدت) اى جعلت ذات سدى (بها الشمائل) جمع شمال بفتح الشين وهو مايقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول الحمت قال الشراح ماعبارة عن اللحمة اقول الوجه لى ان تجعل ماعبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب ذات لحمة ثالثة

(الاماكن)

الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى فحينئذ يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا على ربع يكشف احداهما ما غطت الاخرى يسف التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة (وامتدت اليها ايدى) جمع يد (الاسحار) جمع سحر بفتحتين (والاصائل) جمع الاصيل وهو مابعد العصر الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها (علانى البكاء) اى غلبنى وهو خبر كأن (وعرانى) اى غشينى (النحيب) وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء (اذ ليس بها داع ولا مجيب) يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا فى البديع استعانة وهى ان يأتى القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقا لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل * ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء فى فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله (وقوفا) نصب على المصدر (بها) اى فى سقط اللوى الباء فيه بمعنى فى (صحبى) وهو فاعل وقوفا يعنى قفا مثل وقوف صحبى فى ذلك المكان (على مطيهم) جمع مطية وهى الناقة التى تمد بها فى السير قيل انه منصوب على انه مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ماذكر فى الصحاح الجوهرى يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزنى الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ماقاله يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض (يقولون) حال عن صحبى او استئناف (لاتهلك اسى) وهو الحزن نصب على التميز او حال بمعنى الفاعل او المفعول له (وتجمل) اى اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعنى علانى البكاء منشدا وقوفا (وان شفائى) عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اى يقولون لى والحال ان شفائى (عبرة) بفتح العين اى دمعة مهراقة اى مصبوبة (فهل عند رسم دارس) الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار (من معول) بفتح الواو والتشديد وهو مايستعان به

والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لاشئ يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقدير والمعول موضع العويل وهو البكاء (ولعمرى) اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتداء خبره محذوف اى لعمرى قسمى لعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اى ولواهب عمرى والا فالقسم بغير الله تعالى منهى لا يرتكبه مؤمن تقى (ان هذه) وهو جواب القسم اى ان هذه الاشياء المذكورة فى احوال رباع الحديث (لمخايل) اى لمظان جمع مخيلة وهى المظنة (انقضاض) اى سقوط (جدرانه) جمع جدر وهى جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل المنزل اوالى ربع فى ضمنها (وانقباض) يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط (حيطانه) جمع حائط قال الجوهرى الجدار الحائط فعلى هذا يكون فى كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحائط للكرم والبستان (وانطماس) اى اندراس هذا الاثر وهو رسم رباع الحديث (الدال على العين) اى على ذات الرباع (وانبعاج) اى انشقاق (كظائم) جمع كاظمة وهى بئر فى جنبها بئر وبينهما مجرى (سخن) بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهى الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم وبالفتح اذا صار حارا (العين) اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق مجال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال البكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعوله اقر الله عينه اى برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله تعلى عينه حاصل معنى ماسبق ان من شاهده المص فى رباع الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقى فى بعضها من هو حدير لها وهو المشبهون برسم الدر والداون على الاسلاف الاخيار وفى تشبيههم بالجدر ان القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات (وكأن) وهى مخففة كأن واسمها ضمير الشان (قد تستناخ) اى يطلب الاناخة وهى ابراك الابل (بعرصتها) اى فى عرصة رباع الحديث العرصة قديمة واسعة بين الدور وليس فيها بناء (ولا مستنيخ) اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها (وينشد) اى يرفع الصوت (منشدها) اى فى ساحة الرباع وما حولها (ولا صخب) بالخاء المعجمة اى لا مستمع (عفت الديار) اى اندرست (محلها) بدل منها

وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها
(فمقامها) بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم
فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد
السبع ضمه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء
ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني * بمعنى تأبد غولها فرجامها *
ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى التأبد التوحش الغول بالغين المعجمة
والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان (اللهم الاقامها) جمع قامة
بضم القاف وهي الكناسة (وهامها) جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع
من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب
فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم
معه اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم
لا تؤاخذنا في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل
بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا
اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره
(وان عصرنا هذا) اسم اشاره صفة عصرنا (والله المستعان عليه
والمشتكى من اهله اليه) اى من اهل العصر الى الله (نحريرهم في الحديث)
اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبران (من حفظ كتاب القضاعي) وهو
كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن
(او كتبه ونقابهم) بكسر النون وتخفيف القاف اى علامتهم (من اختصر
النجم) اى كتاب النجم (او انتخبه) اى اخرج منه مااختاره (فان انضم
اليهما الخطب الاربعون التي زيفها) اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف
الحديث ان لايكون بعض رواته عدلا او لايعرف بما يحدث به او ان يروى
عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك
من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد (النقاد) اى الذين ينقدون
ويميزون بين الاحاديث (اجمعون فذلك) اشارة الى ان من ضم اليهما
الخطب الاربعون (امثلهم) اى اشرفهم (طريقة) تميز اى مذهبا
(واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت همته) اى امتدت من اشرأب الرجل اشرأبابا
اذامد عنقه لينظر (الى خطبة الوداع) وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع
وبالكسر مصدر ودع وهي الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بمنى في حجة الوداع قال المص رحمه الله في كتاب آخر ان من
الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام (تسمى)

بفتح التاء (بالواعظ الناصح وتلقب) بفتح التاء (بالداعي الواع) اصله الواعي اي الحافظ (قدخبطوا) الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه اواستئناف جواب لمن قال مافعل محدثوا عصرك خبط عشواء) وهي الناقة التي لاتبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيده على الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة (وحملوا) على بناء المجهول (على يابس السيساء) بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر اصله عن السيساء اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبي الظهر المحيف لان من ركبه لايستقر في مكانه ولايستريح فكذاهم لايثبتون في كلامهم لصدوره عنهم من غير روية (ولولا تخلى الغاب) جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجاره (من اسامة) وهو علم جنس الاسد (ابي الشبلين) الشبل ابن الاسد (لما ضبح به) اي صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة (ثعالة) وهو علم جنس الثعلب (ابوالحصين) وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة (ارتدى رداء الردى) اي لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استئناف جواب عن قال مابال اهل العصر بقوا على هذه الصفة (من كان ينضح) بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة اي يدفع (عن حمى الحديث) الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عن لايليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لابيان معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف يمنعون منهم لابيان وجود الدافع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لاالكل (وابتلى) بصيغة المجهول اي امتحن (ببلاء البلى) بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب (من كان يغيث) بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها (اهاليه) اي اهل الحديث (اويغيث) بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رحمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم اويعينهم عند الشدائد (جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد) وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روي ان عليا رضي الله تعالى عنه لماقدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي هلا قلت كم تركوا من جنات

وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين * (وهذه) اشارة الى الشكايات السابقة (بثة) وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لايصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه (مضرور) وهو الذى اصابه الضر (ونفثه) وهى اقل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه التفل ثم النفث ثم النفخ (مصدور) وهو الذى يشتكى صدره (ولماتوحنى الله تعالى) بتشديد الواو اى البسنى التاج (ودوجنى) وهو بمعنى توحنى (بتاج مصباح الدجى) وهو كتاب الفه الشيخ محذوف الاسانيد (من صحاح حديث المصطفى ودواج) بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج (الشمس المنيرة) وهو ايضا للشيخ (من الصحاح المأثورة) اى المقولة يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا فى الصحاح (واناب الناس) اى مال ((الى الاشتغال بهما جدا) وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى اتيا لاجدا بمعنى ذا جدا وحال يعنى كونهم جادين (لاهوادة فيه) اى لاسكون فى ذلك الميل ولافتور تأكيد لماقبله (واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة الحسنة واجرار حصان) وهو جيد من فحول (الخيل) الخير (رسنه) منصوب بالاجرار تقول اجررت فلا ناسنه اذا تركته يصنع مايشاء يعنى به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن الجميع من اخذه (فى العمر الذى سنه) وهى واحد السنين (منه سنة) بكسر السين ماتقدم النوم من الفتور (احسن) بالرفع خبران اى احكم (ماانصرفت اليه اعنة) جمع عنان (الهمم) جمع همة (الشوارع) جمع الشارعة وهى الخائضة (العوالى) جمع العالية من العلو (واحسن ماانحرفت اليه اسنة) جمع سنان الرمح وهى حديدة فى رأسه (الصمم) جمع الصمة بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح (الشوارع) وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة (والعوالى) جمع العالية وهى رأس الرمح (فزجت) اى خلطت (البحرين) ارادبهما الكتابين المذكورين (بلتقيان وغصت على مافيهما من الدرر) جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ (والمرجان) وهى صغار اللؤلؤ (وضممت الى مافيهما ماصح من كتابى الشهاب والنجم لجتمع الصحاح فى كتاب خفيف الحجم) فان قلت لم لم يجعل لماضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ماصح من الشهاب والنجم مأخوذ من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين (وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تعالى فى الصحة والرصانة) مصدر رصن بالضم اذا ثبت (والاتقان) اى الاحكام (والمتانة) اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الآخرة على انى بذلت جهدى

(ش) (٢) (ل)

فى تصحيحه وماقصرت فى تنقيحه (وهو انيسى مدة حياتى فى الدنيا وشفيعى المشفع) اى مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى (فى العقبى وكفى بالله) الباء فيه زائدة (الذى هو عاضد) اى معين (من وضع لتعالى جده) اى لاجل علو عظمة الله (صفحة خده) اى بشرة وجهه (وعاضد) اى قاطع (من وضع) اى اسرع (لتعس) بسكون العين بمعنى الهلاك (جده) بالفتح اى بخته وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده (فى تعدى حده) اى فى تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع فى تعدى حدود الله واو امره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية (عالما) تميز اى كفى من حيث العالمية اوحال مؤكدة كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا (بما عانيت) اى تعبت ومافيه مصدرية (فى تأليفه وترتيبه وقاسيت) بمعنى عانيت (فى تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية) كذا صودف فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها المصطفوية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية (فعلامة الخاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه) وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه (وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابورى طيب مهجعه) موضع الهجوع وهو النوم (وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا فى التصحيح اليه) ولك ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه فى الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك وهو صاحب الموطأ والشيخان اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان ابن الاشعث السجستانى وابوعيسى بن محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبالغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم تكن معلومة ماهى الاصح وانبه على ماوقع من المص فى بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال رواوى الحديث واقتصر على ذكره مرة منبها فى ذلك لاكتب السابقة

﴿ والشيوخ ﴾

والشيوخ الفـائقة (ومايعقل شرف هذا الكتـاب وقدره) اى مرتبته (الاذو بصارة) اى علم كثير (وبصيرة) اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى حجة (من العالمين) بكسر اللام (والحمد الكثير الطيب المبـارك فيه لله رب العـالمين) بفتح اللام جمع العـالم وهوماسوى الله (والصلاة الزاكية) اى الطـاهرة (النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات) جمع الثقة وهو الامين (واسرته الاثبات) جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب اوالحجة كما يقـال حكمت بثبت اى بحجة (الطاهرين) رتب الشيخ هذا الكتـاب بترتيب انيق وانحبه بتهذيب ذليق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا لطـالبيه وصونا عن الاتعاب (البـاب الاول) مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصـولة اوالشرطية والثـانى ابتداؤه بمن الاستفهـامية (الباب الثانى) رتبه على عشرة فصول الاول فيماجاء اوله كلة ان ٢ كلة انى ٣ كلة انا ٤ كلة انه ٥ كلة انهم ٦ كلة انها ٧ كلة انك ٨ كلة انكم ٩ كلة انكن ١٠ كلة انما (الباب الثالث) فيماجاء اوله حرف لا (الباب الرابع) رتبه على فصلين الاول فيماجاء اوله كلة اذا الثانى كلة اذ (الباب الخامس) رتبـه على فصلين الفصـل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ماالنافية ٢ ماالاستفهـامية ٣ ماالخبرية ٤ ماالشرطية ٥ مابين الفصـل الثـانى مرتب على اربعة انواع الاول فيمـا جاء اوله حرف يا والمـنادى كنى الذكور اواسماؤهم ٢ حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة ٣ اجنـاس شتى ٤ حرف يا والمنـادى كنى الاناث اواسمـاؤهن (البـاب السادس) رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ بينـا وبينما ٤ قوله لئن الله ٥ كلة او ٦ كلة لولا ٧ كلة ان الشرطية ٨ كلة خير ٩ افعل التفضيل ١٠ كلة كل ١١ كلة قد ١٢ كلة لقد (الباب السابع) رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيماجاء اوله مبتدأ معرفا باللام ٢ كلة اما ٣ كلة ايكم ٤ كلة اى مضـاف الى مظهر ٥ كلة همزة الاستفهـام ٦ كلة الا ٧ كلة الم ٨ كلة افلا ٩ كلة اليس واو بفتح الواو ١٠ كلة اما المخففة ١١ كلة مثل بفتح الثاء ١٢ كلة اياكم ١٣ كلة انا المخففة لاكم ١٤ اسم لعل ١٥ كلـة لك ١٦ كلة لم الجـازمة ١٧ كلة اماالمشـددة (البـاب الثـامن) رتبه على ستة فصول الاول فيمـا جاء اوله العـدد ٢ واوالقسم التى بعدهـا الذى ٣ كلمة قسم بعدهـا الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضـارع المعلوم ٦ المضـارع المجهول (البـاب التـاسع) رتبه على خمسـة فصول

الاول فيما جاء اوله الفعل الماضى المعلوم ٢ الماضى المجهول ٣ المتكلم الماضى ٤ كلمة هل ٥ فعل الامر (الباب العاشر) رتبه على ضابين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء ٢ فى انواع نفى (الباب الحادى عشر) فى الكلمات القدسية (الباب الثانى عشر) فى جوامع الادعية وترتيبه فى جميع الابواب ان الحديثين اذا شتركا فى الكلمة التى يبتدأ بها فقط يكون اول حروف كلمة بعدها فى الحديث السابق مما يجئ مؤخرا فى حروف التهجى من اول حروف كلمة بعدها فى الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا فى الحرف الاول يراعى الترتيب فى الحرف الثانى من الكلمة كقوله من نعار وقوله من توضأ وان اشتركا فى الحرفين راعى فى الثالث كقوله من تردى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا فى الكلمتين راعى بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذلك ان اشتركا فى الكلمات كقوله من رآنى فى المنام فسيرانى وقوله من رآنى فى المنام فقد رآنى وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا الفن ※ ووفور سعيه فى سير السنن ※ وخليق له ان يحيي رباعه ※ وفى جميع الجنان عدباعه ※ شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه

الباب الاول (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اخرج البخارى وقيل كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه عليه الصلاة والسلام رأى فى ثوبه شيئا يحمله فقال ماهذا ياعبد الرحمن فقال هرة فقال عليه الصلاة والسلام انت ابوهريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاث مائة واربعة وسبعين حديثا اخرجاه فى الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخارى منها بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (من آمن بالله) وهو فى الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بمايليق به (ورسوله) والايمان به تصديقه بكل ماجزم انه جاء به فدخل فيه تصديق بجميع كتب الله ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره لانها مماجاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزأ من الايمان ولاشرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لايحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء له لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزأ له شائبة العرضية والتبعية اعتبروا فى حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لايكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله تعالى وان ورد انه مصدق وفى حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذلا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ماالحكمة فى جعل عمل جارحة جزأ من الايمان ولم يبين به

عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما تصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لساطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعة وان لم نشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لاتخلوا عنه (واقام الصلوة) اى اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولان اقام يجئ بمعنى ادام وفيه اشارة الى المواظبة لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها مأخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا اوجه اقوى لانه عليه الصلاة والسلام قال اعدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلى كظاهره لان الخشوع فى الصلوة من آدابها (وصام رمضان) انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر الشافعى رحمه الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما نقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفى الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء و الفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لايترك غيرهما غالبا ونظيره ماجاء فى حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر وما قاله الشارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريره متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس اوست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى (كان حقا على الله) الحق يجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لايجب على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما فى الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه فى وعده (ان يدخله الجنة) اى اللائق ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيآت والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول فى الجنات (هاجر فى سبيل الله) وفى بعض نسخ البخارى جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية (او جلس فى ارضه التى ولد فيها) وهذا يدل على

ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه الصلاة والسلام وينصروا دينه فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص فى حق من هاجر (ق) زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه) وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثون حديثا اخرج له فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من آوى) بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال وآويناهما الى ربوة (ضالة) وهى ماضل من البهيمة واللقطة نعم لكن الاكثر استعماله فى غير الحيوان (فهو ضال) هذا بيان لحكم الاخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولايخفى ان الوجه هو الاول (مالم يعرفها) ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلوانى ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة فى الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعرى ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لايؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغى ان يؤخذ لئلا يضيع ولايفهم منه ان لايجب التعريف فى الغنم ولايأثم بتركه (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عن عبدالله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالفقه والحكمة مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الف وستمائة وستون حديثا له فى الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخارى بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين (من ابتاع) اى اشترى (طعاما) وهو مايؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) اى يقبضه قيد الطعام اتفاقى لان بيع مالم يقبض منهى منقولا كان او عقارا عند الشافعى ومحمد ومنهى فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى

اعتق الف عبد مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان وستمائة وثلاثون في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثون والبخارى باحد وثمانين (من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر) التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شئ من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى (فثمرها للذى باعها الاان يشترطها المبتاع) اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة ثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عند عدمه عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا ان يشترطها البائع لنفسه وائمتنا لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان التمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولوكان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله (ومن ابتاع عبدا فماله) اى مال ذلك العبد للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العبد لا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فماله للذى باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد في حالة واحده ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قيل ماروته عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان و مائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان و سبعة و تسعون حديثا انفرد البخارى باربعة و خمسين ومسلم بتسعة و ستين قالت دخلت على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندى غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل فاخبرت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال (من ابتلى) الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور (من هذه البنات بشئ) ومن بيانية مع مجرورها حال عن شئ (فاحسن اليهن) فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان (كن له سترا من النار) لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر و الكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه)

روى مسلم عنه (من ابطأ به عمله) يعنى من آخره فى الآخرة عمله التى او تفريطه فى العمل الصالح وفى الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد (لم يسرع به نسبه) اى لم ينفعه شرف نسبه و لم ينجبر نقيصته به اقول لاح لى ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم فى المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شئ ولاشك انها متفاوتة قدرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه فى الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد بالنسب فى الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور فى الآية يكون فى الجنة و الحديث محمول على الصراط وفى لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه تؤيده ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيلتفت ولا يرى وراءه احدا فيقول يارب ابطأت بى فينادى ياعبدى عملك ابطأبك (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل ماروا عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له فى الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخارى ثمانين ومسلم تسعين قال كان النبي عليه الصلاة والسلام مع بعض اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال عليه الصلاة والسلام ايضا وجبت فاستفسروا عاقاله فقال عليه السلام (من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار) ذكر الثناء مقاربا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهى عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهى عنه وان يكون النهى فى شأن غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لايكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا وسر كذا ولكن الله صدقهم

فيما يقولون وغفرله مالا يعلمون واما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت فى نساء الشر فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصى المؤمنين (انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض) ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتأكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة بانهم عندالله بمنزلة فى قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلابادى

(ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلاتسألونى عن شئ) هذا الشئ محمول على امور الآخرة بقرينة ماروى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى اثناء خطبته بعد ماصلى الظهر فذكر الساعة وذكر مافيها من الامور العظام ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول لهم سلونى ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التى عندالله علمها مستثناة منه (الااخبرتكم مادمت) اى مدة كونى ثابتا (فى مقامى) اراد به مقامه الحسى وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وماقاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوى وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لاتساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع

(خ) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخارى (من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى) تفسير لقوله هذا وهو من كلام الراوى او المص (رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه) قاله فى غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبى عليه الصلاة والسلام بنور النبوة ماسبق فيه من شقاوته المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كاقال ظهر معجزة له عليه السلام

(م) ابوموسى وعائشة رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام ثلثمائة وستون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر (من احب لقاء الله) اى المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع فى حالة لايقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته (احب الله لقاءه) اى افاض عليه فضله واكثر العطايا اياه وانما فسرنا به ان المحبة على ماعسروا ميلان القلب لايليق اسناده الى الله فيحمل على منتهاه (ومن كره لقاء الله) ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعدله من العقوبة

فى تلك الحالة يكره الممات (كره الله لقاءه) ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التى هى النفرة لانها لايليق اسنادها الى الله تعالى قال النووى ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته تعالى بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله تعالى حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا احب الله عبدا غلب عشقه عليه وفى تقديم يحبهم على يحبونه فى القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه اذاقنا الله تعالى حلاوة محبته واقانا بمزيد عنايته (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من احتبس فرسا) الاحتباس عند النحاة يجئ متعديا ولازما ويجئ بمعنى الوقف (فى سبيل الله) وهو فى الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامر النبى عليه الصلاة والسلام ان يحمل عليه الحاج (ايمانا بالله وتصديقا بوعده) فى اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة مايشبعه (وريه) بكسر الراء وتشديد الياء ماترويه (وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيمة) يعنى يجعل فى ميزان صاحبه يوم القيمة ثواب بمقدار هذه الاشياء (م) معمر بن عبد الله بن نافع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه عن معمر بفتح الميمين قيل ماروا عن النبى عليه الصلاة والسلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين (من احتكر) اى ادخر مااشتراه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء (فهو خاطئ) بالهمزة وفى رواية فهو ملعون اى مطرود عن درجة الابرار لاعن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعى الاحتكار يحرم فى الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوى كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى اعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوى لايخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لايكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبى عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لايحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور فى جامع الاصول اهل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما فى حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا فى حكم واحد كما حملوا فى صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود

رضى الله تعالى عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات و فيما نحن فيه المطلق و المقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقول عليه الصلاة و السلام ادوا عن كل عبد ويقول عليه الصلاة و السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التأمل ماذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث الدين مخصص خص منه الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لوكان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (من احدث) اى اتى بامر جديد (في امرنا هذا) اى في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذى نشتغل به (ماليس فيه) اى شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفى من الكتاب والسنة (فهو رد) اى الذى احدثه مردود باطل (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة و هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين مارواه عن النبي عليه الصلاة و السلام ثمانمائة و ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائه وعشرون انفرد البخارى منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين (من احسن في الاسلام) اى صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات (فلا يؤاخذ بماعمل في الجاهلية) يعنى بما عمل في زمان الفترة قبيل بعثة النبي عليه الصلاة و السلام من جنايته على نفس غيره اوغصب ماله اواتلافه قاله لمن سأله انؤاخذ بماعملنا في الجاهلية (ومن اساء في الاسلام) اى لم يخلص اوارتد بعداسلامه العياذ بالله (اخذ بالاول و الآخر) فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق بالشر العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر ما كان يستحقه من العذاب (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من اخذ اموال الناس) وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق اوبغيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما (يريد اداءها) الجملة حال من المستكن في اخذ (اداها الله عنه) وهذه جملة خبره لفظا ومعنى اى يسرالله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبدأ مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تأويلها بقوله مستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التأويل فيكون المبتدأ و الخبر انشاء معنى و انما استحق مريدا لاداء هذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه (و من اخذها) اى اموالهم (يريد اتلافها اتلفه الله) يعنى اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس اولزيادة زجره والكلام فيه

كالكلام فى اداها (ق) سعد بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ماروا عن النبى عليه الصلاة و السلام اربعة احاديث له فى الصحيحين ثلاثة احدها للبخارى والباقى متفق عليه (من اخذ شبرا من الارض ظلما) وهو وضع الشئ فى غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال اوتمييز (طوقه) الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائدالى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد الشارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء و مثله واقع كما قال عليه الصلاة والسلام فى حديث اخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق فى عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون مابخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق (الى سبع ارضين) ومن قال اراد بها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذلا وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعى ومحمد رحمهماالله بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجرى فى العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهماالله لاغصب فى العقار لان الغصب فى الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولايتصور ذلك فى العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولايلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص (خ)

ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به) الباء فيه للتعدية والجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض (يوم القيمة الى سبع ارضين) وفيه اشعار بان الارض فى الآخرة ايضا سبع طباق (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة) هذا محتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار ... فقد ادرك وجوب الصلوة يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا او ادرك قدر تحريمة وتقييده بالركعة يكون على الغالب لان مادونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعنى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج مادونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعنى من ادرك الركوع

مع الامام فقد ادرك تلك الركعة (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من ادرك ماله بعينه) اى بذاته بان يكون غير هالك حسا اومعنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل افلس) اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه (اوانسان قد افلس) هذا شك من الراوى (فهو) راجع الى من (احق به) اى بماله (من غيره) قال اصحاب الشافعى البائع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان الخيار للبايع فظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لايخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال مالكاله فى الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار (ق) سعد بن ابى وقاص) اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا فى الاسلام اسلم على يد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه الصلاة والسلام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهوآخر العشرة المبشرة موتا مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا له انفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر (من ادعى الى غير ابيه) عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب (وهو يعلم انه غير ابيه) الواو فيه للحال (فالجنة عليه حرام) يعنى فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا فى الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا فى الجاهلية والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لايكفر بالمعصية ولايمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تأويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووى معناه لايكون من الفائزين الداخلين والاثم انه يجازى بعده وقد لايجازى ويعفى عنه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية (من اراد اهل المدينة بسوء اذابه) اى اهلكه الله نكايته عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة (كما يذوب الملح فى الماء) وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم وهو مختص بمدة حيوته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم

ابن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية
هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعتهما فان قلت ماذكرت يدل
على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق
بالمصدر اى ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة
دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤخذ بما في
قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة
بالفعل اوبالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يؤاخذبه سيجئ بيانه في شرح
حديث ان الله تجاوز عن امتى وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا
لااشكال (ق) عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل
مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة
احاديث المتفق عليه منها ثلثة والآخران لمسلم (من استطاع منكم ان يستتر من النار)
اى يتخذ حجابا منها (ولو بشق تمرة) بكسر الشين اى جانبها يعنى وان كانت
الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار اومعنى ليفعل
ليستتر اوليتصدق ذكرا للاعم وارادة للاخص بقرينة ماقبله (م) جابر رضى الله
تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي
عليه الصلاة والسلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد مارواه عن النبي عليه
الصلاة والسلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان
وعشرة احاديث انفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
(من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل) اوهذا في معنى الحديث الاول الكلام اه
اقول كان ينبغى للمصنف رحمه الله ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن
سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا
عند الاطلاق (م) عدى بن عميرة رضى الله تعالى عنه) وهو بفتح العين والراء
المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام عشرة
احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه (من استعملناه) اى جعلناه
عاملا (منكم) خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير
جائز (على عمل فكتمنا) بفتح الميم اى اخفى عنا (مخيطا فما فوقه) معطوف على
مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة في الصغر (كان) الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا
(غلولا) قال ابوعبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم
يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل
شئ والاول هو الظاهر (يأتى به) اى بما غل (يوم القيمة) تفضيحا له وتعذيبا عليه

وفي الحديث تعريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من استمع الى حديث قوم) عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء (وهمله كارهون) الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة لقرية محذوفة اى الاقرية ولها كتاب معلوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف (او يفرون منه) شك من الراوى (صب في اذنيه الآنك) وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الاآنك (يوم القيمة) الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (من اسلم) اى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد (في تمر) بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وبعضها المثناة من فوق (فليسلم في كيل) وهو مصدر كال اريد به ههنا مايكال به (معلوم ووزن معلوم) الواو فيه بمعنى او وا لايلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع (الى اجل معلوم) وهو المدة المضروبة لايفاء شيء والسلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لماجاء في الحديث انه عليه الصلاة السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومعه ابو حنيفة رحمه الله مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لماذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكون والوزن ليس ممالابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل ممالابد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لايجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك في الثمن في الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لايعجز عن تسليم المسلم فيه في حينه فلا ضرورة الى شرعية السلم لقدرته ان يصل الى الثمن بالبيع الصحيح (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من

اشار الى اخيه) اى اخيه المسلم والذمى فى حكمه (بحديدة) اى بما هو آلة القتل لانه جاء فى رواية بسلاح مكان بحديدة (فان الملائكة تلعنه) يعنى تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل للمسلم ان يروع مسلما اوذميا اولانه قديسبقه السلاح فيقتله كما صرح فى رواية مسلم لايشير احدكم الى اخيه فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده (وان كان اخاه) اى المشير اخا المشار اليه (لابيه وامه) يعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى عنه لان الاخ الشفيق لايقصد قتل اخيه غالبا

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اشترى طعاما) يعنى مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) وكذا الحكم فى الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزائد للمشترى واما المعدودات فكالموزونات عند ابى حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا واعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لوملك المكيل بهبة اوميراث اوغيرهما جازله ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لوكان مجازفة لايشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لوكان بحضرة المشترى لايكتفى به بل لابد للمشترى من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البائع بحضرة المشترى ككيله فان قلت ماذكرت مخالف لماروى انه نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو مااذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لايصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اشترى محفلة) بتشديد الفاء وهى حلوبة لاتحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة (فردها) وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها به (فليرد معها صاعا) يعنى اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا ولعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لانه ثبت ان النبى عليه الصلاة والسلام قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر فى ذلك

(غالب)

غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن مالا يؤكل شيئا لنجاسته وكذا للبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله) لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى (ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني) لان امره موافق له (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم) المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والصحيح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينيه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اعتق رقبة مؤمنة) الرقبة مؤخر اصل العنق وهي مما يعبر به عن كل الذات (اعتق الله) اي انجا الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة (بكل ارب منها اربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اعتق شقصا) بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب (من مملوك) وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا (فعليه خلاصه من ماله) اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما انتقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم

ان صيغة اعتق يقتضى الاختيار فيفهم منه ان واحدا لوورث بعض قريبه فعتق عليه لايلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره فى ذلك العتق (فان لم يكن له مال) ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه نفى مايساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية (قوم المملوك قيمة عدل) اى لاينقص من قيمة الوسط ولايزاد عليها (ثم استسعى) على بناء المجهول اى طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر (غير مشقوق عليه) اى حال كون العبد لايشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لابد منه فى صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لان التقويم هذه فى الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت فى يساره لدفع ضرر المالك (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اعتق عبدا بينه وبين آخر) اى عبدا مشتركا فيه (قوم عليه) اى العبد على من اعتقه (فى ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط) اى لاينقص ولايزاد من قيمته النساتة الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها اوحال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها (ثم اعتق عليه ان كان موسرا) الضمير فى عليه وفى كان عائد الى من فان قلت لفظة ثم تقتضى تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لابعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده واللفظة عليه تدل عليه ولاشك ان الحكم متأخر عن التقويم (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اعمر رجلا عمرى) وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشئ مدة العمر (له ولعقبه) بكسر القاف وسكونها اى اولاده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى او الى ورثتى (فقد قطع قوله حقه) هذان الضميران لمن (فيها) اى فى التى اعمرها (وهى لمن اعمر) على بناء المجهول اى تكون ملكا لمن وهبله ولعقبه قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه (خ) ابو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (عبد الرحمن ابن جبر رضى الله تعالى عنه) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخارى عنه قيل ماروى سوى هذا الحديث (من اغبرت قدماه) اى صارتا ذاتى غبار اراد به المشى (فى سبيل الله) فى طريق يطلب فيها رضا الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما (حرمه الله على النار) (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ماقدرله) من النوافل (ثم انصت حتى يفرغ) اى الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة (من خطبته ثم يصلى معه

غفرله مابينه) اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة (وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام) وهو بالرفع عطف على مابينه بتقدير المضاف فيه يعنى وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور من الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لمابينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء لجواز ان يكون مصلى الجمعة كماذكر فى الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفى الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلايحصل اذا نقص منها شئ وعلى ان الغسل مسنون الصلاة لعطف اتيان الجمعة عليه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى (ثم راح) اى مشى (الى الجمعة) فدخلها (فكانما قرب) بتشديد الراء اى تصدق (بدنة) اراد منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة (ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن) اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) وهى بفتح الدال وكسرها معروفة (ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعى التكبير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على السير قبل الزوال وماقاله الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات فى الحديث الساعات النجومية فردود لانه لو كان كذلك لكانت الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لافى السادسة كمايشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغى ان يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة واذا خرج الامام حضرت الملائكة) المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد (يستمعون الذكر) اى الخطبة فلايكتبون اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لايكتبونه اصلا

وقيل يكتبونه بعد الاستماع (خ) سلمان رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه
قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لمقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فاشتراه
فاعتقه مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستون حديثا اخرج البخارى منها
اربعة ومسلم ثلثة (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) اى بالغ
فى ازالة الدنس عنه (ثم ادهن اومس من طيب) لئلا يتأذى جاره برائحته ومن
فيه للتبعيض اوزائدة عند من يجوز ذلك فى الموجب يعنى تنزه عن كل قبيح
بما استطاع لاجل الطهارة والتطهير التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهور
خلاف الدنس (ثم راح فلم يفرق بين اثنين) اى لم يوقع الفرقة بينهما بالتنحية
وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين متقاربين اومعناه
لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح
اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة
الثواب ولزجر من تقدم فى المجئ ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح (فصلى
ماكتب له) اى قدرله من النوافل والكتابة تجئ بمعنى المقدر كما جاء
بمعنى الفرض والحكم كذا قال الجوهرى (ثم اذا خرج الامام) وفيه ايذان
بان الامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعليما لشأنه كما
وجدناه فى دمشق المحروسة (انصت) اراد به سكوته لاستماع الخطبة لامطلق
السكوت اذلا حسن فيه (غفرله ماتقدم بينه وبين الجمعة الاخرى) ينبغى
ان يقدر فى هذا الحديث وفضل ثلاثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه السابق قريبا لان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة
اويقال حديث ابى هريرة متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا
سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه اويقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر
وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر (م) وايل بن حجر رضى الله تعالى عنه)
وايل بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام احد وسبعون
حديثا انفرد مسلم منها بسبعة (من اقتطع) اى اخذ (ارضا ظالما لقى الله
وهو عليه غضبان) اى معرض عنه ومعذبه وانما فسر بما فسر لان ههنا
لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله تعالى على ماسبق وكذا
كل ماطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة ونحوها
يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا ليدل على
انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بما اعطاه الله ... ما

حتى طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل (م) ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله تعالى عنه) امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبى عليه الصلاة والسلام حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو (من اقتطع حق امرئ) وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما (مسلم) قال القاضى عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كاف المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح له ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا (بيمينه) اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مأولا وتأويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه (فقال له رجل وان كان) اى حقه (شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا) وهو قطعة غصن (من اراك) وهى بالفتح شجرة المسواك (ق) سفيان ابن ابى زهير رضى الله تعالى عنه) وهو بضم الزاى المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى عليه الصلاة والسلام خمسة احاديث اخرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه (من اقتنى) اى امسك (كلبا لا يغنى عنه) اى لا ينفعه والضمير فى عنه عائد الى من (زرعا) تمييز من جهة حفظ زرعه (ولا ضرعا) اى لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه (نقص) وهو يجئ لازما ومتعديا وههنا لازم (من عمله) اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله اذا نقص من مزيد فضله من ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا (كل يوم قيراط) وهو فى الاصل نصف دانق قيل القيراط فى باب الثواب مثل جبل احد والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح فى بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما فالجواب انه يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة ومكة لفضلهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين (م) جابر رضى الله عنه) روى مسلم عنه (من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن) بضم الراء (مسجدنا) اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربته بكسر الراء اقربه

بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهى عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر فلا يقربن المساجد فتكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه الصلاة والسلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم على ان علة المنع تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون بتأذى الناس منها وفى قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذى الملائكة بانتفاء تأذى الناس فاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا) هذا شك من الراوى (وليقعد فى بيته) تأكيد لما قبله على وجه المبالغة (م) سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها) اى من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين (حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى) لوصول دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع (ق) انس وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (من اكل من هذه الشجرة) اى الثوم والشجر فى العرف ما له ساق واغصان وفى اللغة ما يبقى اصله فى الارض ويخلف اذا قطع وينبت فى الصيف ما يبس فى الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز (فلا يقربن مسجدنا) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية) فلا ينقص اجره بامساكه لاحتياجهما وكذا كلب صيد لانه جاء فى رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى

(والاصح)

والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة لعلة الحاجة واختلفوا فى اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووى (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من انظر معسرا) اى امهل مديونا فقيرا (او وضعله) اى حط عن دينه له (اظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله) ضميره راجع الى الله تعالى او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة اولظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذى تغمده الله بغفرانه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من انفق زوجين) اى صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به فى قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روى انه قال قيل يارسول الله ماالزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان المراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (فى سبيل الله) اى فى وجوه الخير (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت فى الصحيح ان للمصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب (اى فل) اى حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم (هلم) اسم فعل يجيء متعديا كما فى قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما فى هذا الحديث معناه تعال (فقال ابوبكر رضى الله تعالى عنه يارسول الله ذاك) وهو اشارة الى من (الذى لاتوى عليه) اى لاهلاك (قال رسول الله عليه الصلاة والسلام انى لارجو ان تكون منهم) اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت مامعنى ارجو وابوبكر رضى الله تعالى عنه كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغى ان لايجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من بدل دينه فاقتلوه) احتج به الشافعى على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصرانى اذا تهود واليهودى اذا تنصر يقتل ان لم يعد الى ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لاتقتل لان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لايجبر على العود

ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس يجرى على عمومه
لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع (ق) عن عثمان رضى الله تعالى عنه) اتفقا
على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وستة واربعون
حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة (من بنى لله
مسجدا) اى معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج مابنى معبدا لغير الله تعالى
(يبتغى به وجه الله) وهذا يخرج مابنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد ماهو المتعارف
من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حال مؤكدة لماقبله
قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغى به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة
الى اعلا درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة
اوالنجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شئ واقول ذاته تعالى
كيف تكون مساوية للباني وهى غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم
قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يقبل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى
العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من
الحديث سحيق لاسيما صدر فى مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه
الله تعالى يجئ بمعنى طلب رضاء الله كما جاء فى حديث اخر مذكور فى المشارق
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسعد بن ابى وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك (بنى الله له مثله فى الجنة)
اى بيتا مثل المسجد فى الشرف فلا يلزم ان تكون جهة الشرف متحدة فان
شرف المساجد فى الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة
اخرى وقيل مماثلة فى عظم البناء يعنى المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت وكذا
ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التى تعطى جزاء لغير المسجد فعلى ذلك البيت
يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة
بيوت فى الجنة كل منها مثله (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من
تاب) اى رجع عن ذنبه (قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه) اى قبل
توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد
بقيد لايدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله
عليه الصلاة والسلام لاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة
الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة
واجب على الله عندهم وعند اهل السنة والجماعة لايقطع به بل يظن انه تعالى

يقبلها كرما وفضلا قال النووى بصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عنده اهل السنة والجماعة وكذا من ناب عن ذنب ثم عاداليه كتب ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما ﴿ م ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من تردى) اى القى نفسه من جبل (فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا) الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لايخلد فى النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد (ومن تحسى) اى شرب فى مهلة بتجرع (سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها) بالجيم والهمزة اى يطعن (فى بطنه فى نار جهنم) انما لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بماسبق ﴿ ق ﴾ بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه) وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة وسبعة وستون حديثا له فى الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) يعنى نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقى عمل نهاره ابتر لايكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ﴿ ق ﴾ سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من تصبح بسبع تمرات) اى اكلها صباحا (عجوة) نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبى عليه الصلاة و السلام اولدعائه عليه الصلاة و السلام بان يكون شفاء لذلك الداء ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من تصدق بعدل) بالفتح والكسر بمعنى المثل (تمرة من كسب طيب) اى مكسوب حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء (فان الله تعالى يقبلها بيمينه) وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة كما قال الشاعر ❊ الم الك فى يمنى يدك جعلتنى ❊ فلا تجعلنى بعدها فى شمالكا (ثم يربيها لصاحبها) يعنى يضعف اجرها و قيل اى يعظم ذاتها و يزيدها حتى تثقل فى الميزان (كما يربى احدكم) هذا تمثيل لزيادة التفهيم (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة (حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبى عليه الصلاة والسلام التربية فى الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب

الطبع الاموال (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من تطهر) بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة (في بيته ثم مضى) اى مشى (الى بيت من بيوت الله) اراد بها المساجد (ليقضي) اى ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه الصلاه والسلام اليه في حديث آخر و القضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض (فريضة من فرائض الله) وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلى في البيت (كانت خطوتاه) تثنية خطوة وهى بضم الخاء مابين قدمى الماشي وبالفتح فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي (احديهما) وهى بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره (تحط) والجملة خبر كانت (خطيئة و الاخرى ترفع درجة) وفي هذا الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب (خ) عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي عليه الصلاة والسلام وجهه عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام قاضيا مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة و واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين و مسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل) هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح و هذه اللفظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا و تهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر (فقال لااله الاالله وحده) اى منفردا (لاشريك له) تأكيد لما قبله (له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولاقوة الا بالله) معناه لاانصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ثم قال اللهم اغفرلي اودعا) اى بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفرلي (استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاستجابة ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع لمعار بعد هذا الذكر كان ثواب ولكنه عليه الصلاه والسلام لم يتعرض له (فان توضأ وصلى قبلت صلوته) فريضة كانت او نافلة و هذه المقبولية مترتبة على الصلوات المعقبة لما قبلها (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من توضأ فاحسن الوضوء) وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به و بضمها غسل الاعضاء المخصوصة و احسان الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه (ثم اتى الجمعة فاستمع) اى الخطبة (وانصت) اى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لايلزمه (غفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثه ايام) هذا عطف

(على)

على الموصول بتقدير المضاف اى غفرله ذنوب ثلاثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لان فى تقدير وثلاثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل (ومن مس الحصى فقدلغا) اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة (م) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه) المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام (من جسده) اى من جميع بدنه (حتى تخرج من تحت اظفاره) وهذا تأكيد لدفع مايتوهم ان المراد من جسده مايصيبه الوضوء فان قيل مارواه مسلم من انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الساكت على الناطق قلنا لاحاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عندالتوضئ بالتسمية وفى قوله عليه الصلاة والسلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال من ذكرالله اول وضوئه طهربه جسده كله وان لم يذكرالله لم يطهر الامواضع الوضوء (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من توضأ فليستنثر) اى ليخرج مافى انفه بالنفس (ومن استجمر) اى استنجى (فليوتر) الوتر ضدالزوج (ق) عثمان رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من توضأ نحو وضوئى هذا) وما قاله الشارح انما لم يقل مثل وضوئى لان وضوء احد لايماثل وضوء النبى عليه الصلاة والسلام اذالمماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد لماروى ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا (ثم قام فركع) اى صلى عبرعنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة (ركعتين) فريضة كانت او نافلة (لا يحدث فيهما نفسه) اى ترك العجب فى عمله كذا قاله الطيبى اومعناه لايطلب بهما التسلس والجاه وقال القاضى المراد به ترك حديث شئ مما لايتعلق بالصلوة وفى لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح المصابيح الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان السهو مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا ثم ترك الحديث بالكلية مادخل

لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا (غفر له ماتقدم من ذنبه) اى من الصغائر (قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا) قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا فى الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لايدل على خروج جميع ماتقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا تخصيص لادليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مثل وضوئى وقال من توضأ هكذا غفر له ماتقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا فى الصدور عن النبى عليه الصلاة و السلام بان كان غفران ماتقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعله الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله (خ) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من توكل لى) اى تكفل بمحافظة (مابين رجليه) وهو الفرج من الزنا (ومابين لحييه) وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام اللحى بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عليه الصلاة والسلام مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه عليه الصلاة والسلام هو الهادى واهتداء المداول نافع له (توكلت له بالجنة) اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا فى الحديث الغريب من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل (خ) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من جهز جيش العسرة) وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره (فله الجنة) روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبى عليه الصلاة والسلام عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى عليه السلام يقلبها ويقول غفر الله لك ياعثمان ما اسررت وما اعلنت (ق) زيد ابن خالد رضى الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا) اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار الجهاد فرض عين (ومن خلف غازيا) اى صار خليفته وقائما بعده برعاية اموره (فى اهله بخير) وهذا فيه قائل بجامع المعنى حز بل (فقد غزا) اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمن كان

الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو (خ) ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من حج لله فلم يرفث) اى لم يفحش من القول
ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس لما انشد * وهن يمشين
بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا * قيل له ارفث وانت محرم فقال
الرفث ما يكون فى حضور النساء (ولم يفسق) اى لم يخرج عن حد الاستقامة
فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة
مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف فى الموقف كان قريشا
كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فانه كان مرتفعا برد النبى
عليه الصلاة والسلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره (رجع
كيوم ولدته امه) يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعده قيل رجع هنا
بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد به معناه الموضوع له ويكون كيوم
حالا يعنى رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن على
هذا يخرج المكى عما ذكر فى الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى
فرغ عن امور الحج قال الشارح حقوق العباد لا تسقط عنهم فيكون التشبيه
فى الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة
ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك متبسما يدل على
ان التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب (م) سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضى الله
تعالى عنهما) روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والى البصرة ما رواه عن النبى عليه الصلاة
والسلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث انفرد البخارى
بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين
اثنا عشر للبخارى ولمسلم ستان (من حدث عنى بحديث وهو يرى) الواو فيه للحال
يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول
لها (انه كذب) بكسر الكاف مصدر و بفتحها وكسر الدال بمعنى
ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل (فهو احد الكاذبين) روى
على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وروينا على الجمع باعتبار كثرة النقلة
اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله
كذا او امره بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم
او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فيندرج فى جملة
الكاذبين لانه اعان المفترى على نشر فريته وفى قوله وهو يرى دلالة على انه
اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب فى نسبة الحديث الى النبى عليه الصلاة والسلام فلا اثم عليه

في روايته وان علم غيره اوظن انه كاذب (خ) عثمان رضي الله تعالى عنه) روى البخاري
عنه (من حفر بئر رومة) بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة واضافة
بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها (فله
الجنة) روى ان عثمان اشتراها ووقفها (م) ابوالدرداء رضي الله تعالى
عنه) روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق
مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين
خمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة (من حفظ عشر آيات من
اول سورة الكهف) وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف (عصم من الدجال)
اللام فيه للعهد ويجوز ان تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب
والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا من علمهم
وشتت شملهم (ق) ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة
عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر (من حلف
بملة غير الاسلام) بالجر صفة لملة (كاذبا) حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة
هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه
داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه الصلاة
والسلام (فهو كما قال) ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي
ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الحنفية لايكفر حملوا الحديث على التهديد واما
ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية قال
بعض لايكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لايكفر ان كان يعلم انه يمين لكنه
يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث
عند الاكثر (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من حلف
على مال امرء مسلم) اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي (بغير
حقه لقي الله وهو عليه غضبان) اي معرض عنه (ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام
مصداقه) اي مايدل صدق الحديث من كتاب الله (ان الذين يشترون) اي
يستبدلون ويتركون (بعهد الله) اي ماعهد الله اليهم في التورية والانجيل من اظهار
نعت الرسول (وايمانهم) اي ماحلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال
شيء بشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك
(ثمنا قليلا) كالرؤس والارتشاء (الى آخر الآية) وهو قوله تعالى اولئك لاخلاق
لهم اي لانصيب لهم من الخير ولاينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن
الاستهانة ولايزكيهم اي لايطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية

نزلت في شأن جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط ممتازين فقال لهم هل تعلمون اهذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان امير كم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفة غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذى نعت لنا ففرح فمارهم اى اطعمهم

(ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على لرواية عنه (من حلف على يمين) وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا لكل وارادة للبعض (فرأى غيرها خيرا منها) كما اذا حلف ان لا يتكلم والده (فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير) اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعى تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيد بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى ايضا فيكون ثم فى الحديث بمعنى الواو اويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل على الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتان (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى) بالتخفيف وروى بالتشديد وهما اسما صنمين (فليقل لا اله الا الله) الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابى حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها (ق) ابن عمر رضى الله عنه وابوهريرة رضى الله عنهما) اتفقا على الرواية عنه (من حمل علينا السلاح) منصوب بنزع الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اى حال كونه علينا لا لنا (فليس منا) اى من عاملى سنتنا (م) جابر رضى الله عنه) روى مسلم عنه (من خاف ان لا يقوم من آخر الليل) ومن فيه للتبعيض او بمعنى فى اوزائدة (فليوتر اوله) اى ليصل الوتر فى اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة (ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة) اى يحضرها ملائكة الرحمة (وذلك افضل) (م) ابوهريرة رضى الله عنه

روى مسلم عنه (من خرج من الطاعة) اى طاعة الامام (وفارق الجماعة) اى الامام وعسكره فيكون كالبيان للسابق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعنى ترك الصلوة بجماعة كالروافض (فمات مات ميتة) بكسر الميم للنوع (جاهلية) وهى صفة ميتة يعنى صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لايطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوى منهم يأكل الضعيف (ومن قاتل تحت راية عمية) وهى الراية التى يقاتل اهلها من غير بصيرة ولامعرفة بان المحق اى الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهى الضلال قال النوى هى الجمية لايستبين وجهها (يغضب) وهو حال اواستئناف (لعصبية) اى تعصب وفى بعض النسخ لعصبية وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة (اويدعو الى عصبة اوينصر عصبة) بالنصب مفعول له (فقتل فقتلته جاهلية) وهى بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعنى قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلاتهم تكون لمجرد التعصب (ومن خرج على امتى) المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق (يضرب برها) بفتح الباء (وفاجرها ولايتحاشى) اى لايبالى (من مؤمنها ولايفى لذى عهدها) يعنى ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان للسابق (فليس منى ولست منه) يعنى ليس هو من امتى وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه لابيه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من دخل دار ابى سفيان فهو آمن) قيل انما كرمه النبى عليه الصلاة والسلام بهذا القول لانه كان اذا اوذى فدخل دار ابى سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك (ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة) وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل فى القهر لافى الصلح وقال الشافعى فتحت صلحا بدليل ان النبى عليه الصلاة والسلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من دعا الى هدى) اى الى مايهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة الاذى من طريق المسلمين (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) انما استحق الداعى الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لاينقص ذلك) وهو اشارة الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعى انما يكون مكملا بالتنقيص من اجر التابع وضعا الى اجر الداعى (ومن دعا الى ضلالة كان

عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا) وضمير الجمع فى اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهى الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة واحدة دعوة لكل من آحادهم (م) (ابو مسعود عقبة بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبى عليه السلام مائة حديث وحديثان له فى الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة (من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله) معناه ظاهر (ف) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فات فميتته جاهلية) وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على مايكره من الامير سواء كان ممالايخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من رأى منكم رؤيا) وهى على وزن فعلى بلاتنوين الرؤية فى المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهرى (فليقصها) اى ليقل مارآها فيها (اعبرهاله) بضم الباء كاقال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اى افسرها واخبر بآخر مايؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف (كان يقوله لاصحابه) اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغى ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال الرؤيا مالم تعبر لم تقع (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام الف ومائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين (من رأى منكم منكرا) وهو ماليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده (فليغيره بيده فان لم يستطع) اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه (فبلسانه) يعنى فليغيره بالقول (فان لم يستطع) اى لم يقدر على المنع بالقول (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ولايقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لايتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم فى الدفع بالقول مايكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية لزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لايضركم تقصير غيركم فيما كلف من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لايضره قيل هذا مختص عن علم ان مارآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه

ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لايفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلاتعقلون ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لايسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لايسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلما الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فاوجوبه شرائط منها ان لايكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لاالنهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لايلحقه مضرة ولايريد المنهي عنه ايضا في منكر انه متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لاعبث (وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فما تأويله عند الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لايخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ﴿ خ ﴾ ابوسعيد وابوقتاده الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنهما قيل ماروياه عن النبي عليه الصلاة والسلام ابوقتادة مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة (من رآني) اى في المنام (فقدرأى الحق) اى الرؤيا الصادقة لاالرؤيا التي يلعب بها الشيطان انماقيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه الصلاة والسلام قاله في جواب من قص انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وبعض اعبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة الرؤية في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ورؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه (اوفكا نما رآني في اليقظة) هذا شك من الراوى وهو تشبيه خيالي بحسي لايتمثل شيطان بي) هذا استئناف جواب عن قال وماسبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه الصلاة والسلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى في المنام

(فلم)

فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى فى اى صورة كانت لان ذلك المرئى غير ذات الله اذليس لها صورة (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اعطا على الرواية عنه (من رآنى فى المنام فقد رآنى) اى فقد رأى ما لى يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فان الشيطان لا يتمثل بى) قال القاضى هذا اذا رآه على صفته المعروفة فى حياته وذكر المازنى الصحيح ان رؤية النبى عليه الصلاة والسلام فى المنام اعم سواء كانت على صفته اوغيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئى فى ظن الرائى انه النبى عليه الصلاة والسلام (خ) لا يتمثل فى صورتى) يعنى اتفق مسلم والبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على لفظ لا يتمثل بى وانفرد البخارى رحمه الله فى رواية ابى هريرة على لفظ لا يتمثل فى صورتى (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من سأل الناس اموالهم) الناس منصوب على نزع الخافض اوعلى انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه (تكثرا) مفعول له اى لتكثر ماله لا للاحتياج (فانما هى) المسئلة اوالاموال (جمر) اى سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت فى مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور لهذا العذاب لانه اخذه ما لم يكن له حلالا اولكتمه نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم فى الهبة للغنى (فليستقل منه اوليستكثر) هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال (م) صفية بنت ابى عبيد رضى الله تعالى عنه) اخرج مسلم فى صحيحه من حديث صفية بنت ابى عبيد الثقفية وهى زوجة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ادركت النبى عليه الصلاة والسلام وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر (من سأل عرافا) هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه العراف من يخبر عما اخفى من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل وفى الصحاح العراف الكاهن (لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) اى يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالى فى الحساب لرؤية الهلال فى الليلة قال النووى معنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة فى الارض المغصوبة لانها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندى لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله

من ادى صلاته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك اويفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد ههنا للتكثير قالوا هذا فى حق من اعتقد صدق العراف اوالكاهن واما من سألهم لاستهزائهم اولتكذيبهم فلا يلحقه ماذكر فى الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللائح لى فى التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله اوان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من سبح الله) اى قال سبحان الله فى دبر كل صلاة) اى عقيب فراغه من المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد فى حديث آخر (ثلاثا وثلاثين وحمد الله) اى قال الحمدلله (ثلاثا وثلاثين وكبر الله) اى قال الله اكبر (ثلاثا وثلاثين فتلك) اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات (تسعة وتسعون قال) وهو لفظ الرسول بدل من سبح (تمام المائة) بالنصب ظرف اى فى وقت تمام المائة والعامل فيه قال اومفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو فى المعنى جملة لان مابعده عطف بيان له اوبدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ ومابعده خبره (وهو لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك) وهو بضم الميم يعم التصرف فى ذوى العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء (وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظة قال يكون للراوى وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور (غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) وهو مايعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح لى هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلاة الكل الافرادى يلزم ان لايحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح فى دبر صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعى فكذا لان دبر مجموع صلاته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه العموم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة هذا التسبيح لان ترتبه يكون فى صلاة واحدة (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من سره ان يبسط له فى رزقه) اى يكثر رزقه (وينسأ

﴿ بالهمزة ﴾

بالهمزة و ضم اليـاء اى يؤخر (فى اثره) وهو بالتحريك ما بقى من رسم الشئ و المراد به ههنـا الاجل عبر عنـه به لانه تابع للحيوة (فليصل رحمه) بكسر الحـاء و الرحم فى الاصل وعاء الولد فى البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووى للصلة درجات باعتبار يسر الواصل و عسره و ادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسـلام و من ترك مايقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا فى الرحم التى يجب صلتهـا قال قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم و قال آخرون هى قرابة كل قريب محرما كان اوغيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لاتزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليهـا فما وجه الحـديث اجيب بان الاشياء قد تكتب فى اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سـنة والا فخمسون ولعـل الدعاء و الكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحوالله مايشاء ويثبت ولكن هذا بالنسبة الى مايظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ لابالنسـبة الى علم الله الازلى اذلا محوفيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة فى رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبـالغة يعنى لوكان شئ يبسط به فى رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحـال اذا تعلق به حكمة (م) ابو قتادة رضى الله تعـالى عنه) روى مسلم عنه (من سره ان ينجيه الله) اى يجعله ذانجـاة (من كرب) بضم الكاف و فتح الراء جمع كربة وهى غم يأخذ النفس لشـدته وفى بعض النسخ بفتح الكاف و سـكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهرى (يوم القيمة فلينفس عن معسر) اى ليؤخر مطـالبة الدين عن مديون ذى عسرة (او يضع عنه) اى ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خيرلكم (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلنى على عمل اذا عملته) ذكر اذا دون ان لجزم السـائل بالعمل بما يقوله الرسول (دخلت الجنة قال) اى الرسول (تعبد الله) خبر بمعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا الافعال التى بعده او هو فى تأويل المصدر كتسمع بالمعيدى فيكون خبر مبتدأ محذوف اى ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انه لابد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان مقرا برسالته على هذا ذكر التوحيد يكون اشرفه وكونه اصلا (لاتشرك به شـيئا) تأكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسـه تعظيما لربه و قوله

لا تشرك به تحذير عن الرياء (و تقيم الصلوة المكتوبة) اى المفروضة و هذا مع مابعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير (وتؤدى الزكوة المفروضة) قيد الزكوة بها مع انها لاتكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب و الطبيعة تشح به اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا و التقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل (وتصوم رمضان فقال) اى الرجل (والذى نفسى بيده لاازيد على هذا) اى ماذكر من الفرائض (شيئا ابدا ولاانقص منه) فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لاازيد على ماسمع فى تبليغه ولا انقص منه او معناه لاازيد على هذا السؤال ولاانقص فى العمل ماسمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرر الحديث الاول فى الكتاب واما جزمه عليه الصلاة و السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عليه الصلاة والسلام بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها (خ) ابوذر و ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما) روى البخارى عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا فى الاسلام مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد و ثمانون حديثاله فى الصحيحين ثلثة و ثلثون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر (من سلك طريقا يلتمس) وهو حال اوصفة (فيه علما) نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هى الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون فى حكمها لانها مما لابد منها فى تحصيل تلك العلوم (سهل الله له به) الضمير عائد الى مادل عليه سلك اويلتمس اوالى الطريق (طريقا الى الجنه) تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم (م) سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعون حديثاله فى الصحيحين ثلثون انفرد البخارى بخمسة و مسلم بتسعة (من سل علينا السيف) اى اخرج من غمده لاضرارنا (فليس منا) اى من عاملى سنتنا (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من سمع رجلا ينشد) بضم الشين اى يطلب برفع الصوت (ضالة فى المسجد فليقل لاادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا) اى لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله و ان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن المتأخرون جلوس القاضى

في الجامع لان القصاء محق من اشرف العبادات (م) جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه الصلاة والسلام اربعين يوما مارواه عنه عليه السلام مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة (من سن في الاسلام سنة حسنة) وهي مأخوذ من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها (فله اجره) اى اجر عمله (واجر من عمل بها) اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة (من بعده) اى من بعد مماته من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا (من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره) اى وزر عمله (ووزر من عمل بها) اى بتلك الطريقة السيئة (من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء) بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او الماص للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لاينافي قبولها (حرمها) بضم الحاء وبالتخفيف (في الاخرة) يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيأول الحديث بالمستحيل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لايشتهيها وان ذكرها لان مايشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ماتشتهي انفسكم وهذا نقص عظم لحرمانه من اشرف نعم الجنة (م) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من شرب النبيذ) وهو ماء التي فيه تمر اوزبيب او نحوهما (منكم فليشربه زبيبا فردا) اى حال كون الماقي فيه زبيبا منفردا غير مخلوط (او تمرا فردا اوبسرا فردا) وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روى عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال ائمتنا لابأس بشربه اذا لم يشتد لان ماحل منفردا حل مخلوطا وماورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدة (م) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قيل ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر (من شرب

في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر) الجر جرة صوت البعير في حنجرته
والمراد به ههنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء (في بطنه نارا
من جهنم) الرواية المشهورة في نارا النصب وروي رفعه على ان لفظ يجرجر يجيء
لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل
على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال (ق)
ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من شهد الجنازة) بالفتح
والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل (حتى يصلي عليها) على بناء المعلوم
(فله قيراط ومن شهدها) يعني حضر الجنازة بعدما وصلى عليها انما قيدت به
لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها (حتى
تدفن على بناء المجهول (فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين) وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية
مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله تعالى عنه
فارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة (م) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه)
روى مسلم عنه (من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار)
اي لايعذب بها لما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على
ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في
حق من تاب عن كفره فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول
الفرائض وقال الحسن البصري رحمه الله معناه من قال هذه الكلمة
وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود (ق) عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه على ماذكره الشيخ (من
شهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له) لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه
من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة (وان محمدا عبده
ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله) خصه بالذكر تعريضا للنصارى
وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم (وكلمته) سماه كلمة مبالغة
لانه تكلم في صغره او انه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب
(القاها الى مريم) اي اوصلها اليها (وروح منه) سماه روحا لانه تعالى
احيى به الاموات وكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى
فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرائيل عليه السلام اضافة الله الى نفسه

(لانه)

لانه كان بامره (والجنة والنار حق) افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحدة منهما (ادخله الله الجنة على ما كان من العمل) يعنى على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رأيت فلانا على اكله اى آكلا وفيه بحث وهو لايجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعنى من مات على الايمان لايخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبى فى شرح المشكوة لايتصور هذا فى حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لايدخل احد من عصاة المؤمنين الى النار قلت اللازم عموم العفو وهو لايستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا (م) ابو هريرة وابو ايوب رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غاب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال) اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى وبغلبتها فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولايجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة (كان كصيام الدهر) اى السنة الخالية عن يومى العيد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم فى الحديث دليل له قلنا جاء فى رواية اخرى بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين (واقول يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادرى وجه فهمهم وفى صحاح الجوهرى الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهرا كان يكون كصيام سنة بمقتضى

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واللائح لى والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام اوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع (ق) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من صام يوما فى سبيل الله بعدالله وجهه عن النار) اى نجاه الله عنها عبر عن نجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لايصل اليه البتة (سبعين خريفا) اى سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش (ق) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من صلى البردين) وهما الغداة والعشى يعنى من صلى صلوتهما وهى صلوة الفجر والعصر ولازم اداءهما فى الوقت المختار (دخل الجنة) وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا نسئال الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته (م) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من صلى العشاء فى جماعة) يعنى معهم (فكانما قام نصف الليل) يعنى اشتغل بالعبادات الى نصف الليل (ومن صلى الصبح فى جماعة) يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة (فكانما صلى الليل كله) فصلوة كل من طرفى الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر فى شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة مفردة بمنزلة قيام الليل كله (اول ماذكر فى المصابيح من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول (م) جندب بن عبدالله رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا له فى الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقى لمسلم (من صلى صلوة الصبح) اى باخلاص (فهو فى ذمة الله) اى فى امانة فى الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لايواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان (فلايطلبنكم الله من ذمته بشئ) من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته اوبيانية الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله وهو العرض بمكروه لمن صلى الصبح اوهو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة فى قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لاتضيعوا صلوة الصبح (فانه

الضمير فيه للشان (من يطلبه) الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن (من ذمته بشئ
يدركه) يعني من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه و القيام بعهده يدركه الله
اذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) يقال كبه اذا صرعه
فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد و رباعيه لازم (م)
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن) اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة
بام القرى لانها اول ماحولها من القرى في الكينونة او لان سائر السور تضاف
الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شئ من السور او لانها اصل
القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر
والنهي والوعد و الوعيد و القصة اما الامر والنهي فلان قل مقدرة في اول
السورة وفي الامر بالشئ نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم
والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم (فهي خداج هي خداج هي خداج) ذكرها
ثلاث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقه اذا ولدته ناقصا وان كان
ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او
المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة و صفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاتجوز بدونها (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى
البخاري عنه (من صلى صلوتنا) اى كصلوتنا خص صلوتنا بالذكر احترازا به عن
صلوة اليهود و غيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا اولان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لان الحديث
صدر عنه عليه الصلاة و السلام في بدأ الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية
(واستقبل قبلتنا) انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال
صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة و ثبوت
التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التميز الا يرى ان صلوتنا تشابه
صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها
الحج والوجه هو الاول ولما ذكر مايميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه مايميزه عنه
عادة بقوله (واكل ذبيحتنا) اى مذبوحتنا لان اليهود لاياكلونها الفعيل الذي
بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى بتأنيثه بالتاء وهنا التأنيث غير مراد
وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث

الى صيرورته اسما (فذلك المسلم) اراد به من دخل فى السلم وهو الامان
بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق (الذى له ذمة الله)
اى امانه (وذمة رسوله) ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا
للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان فى ذكر الذمتين
حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى (فلا تخفروا الله فى ذمته) الضمير
فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله
فى حق من كان فى امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله تعالى وحكم باسلام
كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعى حتى يأتى بالشهادتين عملا بقوله عليه
الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة
المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفى قوله عليه الصلاة والسلام صلوتنا اشارة اليه
(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من صلى على واحدة)
الصلوة من المؤمنين الدعاء يعنى من دعا لى مرة (صلى الله تعالى عليه عشرا)
وفى رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهى عبارة عن محو
الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعنى كفر الله عشر خطيئات او اعطاء عشر
درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبى عليه الصلاة والسلام طلب
الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هى حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر معفو واما
اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه (خ)
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من صلى فى ثوب) يعنى فى
ثوب واسع غير مخيط (فليخالف بين طرفيه) اى ليلق كل طرف منهما على عاتقه
الآخر ليأمن من انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة
وضع اليد امر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم
تصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا يكشف
عورته (م) ام حبيبة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها وهى رملة
بنت ابى سفيان ام المؤمنين قيل ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة
وثلثون حديثا لها فى الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان
ولمسلم حديثان (من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة) اراد منها الركعة تجوزا
اقتصر المص من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد فى صحيحه بعد قوله
سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذى فى جامعه وانما قال فى يوم مع
ان السنة موجودة فى الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه (بنى له بيت
فى الجنة (خ) عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه) عن ان يكبر العين

وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخارى عنه قيل كان الراوى من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ماروواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثمانون حديثاله في الصحيحين اخذ وعشرون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة (من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما) اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد) الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام وانما قيدناه بالقدرة لان التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووى وهذا في حق غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته عليه الصلاة والسلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه عليه السلام وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعنى المريض الذى جازله ان يصلى المرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ماصلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لاينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقى وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لايربو على العزيمة والرخصة واجر الآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الآخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الآخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من صور صورة) اراد بها صورة ذى الروح بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا) هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه غيا العذاب بمالايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل اوعلى استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير مالا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بمالايعنى وقيل لابأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من ضرب غلاماله حدا) مفعول له (لم يأته) اى لم يأت بموجب ذلك الحد يعنى من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها (او لطمه) اى ضرب وجهه بباطن الكف (فان كفارته ان يعتقه) يعنى اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه قال القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لايبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا اما اذا اذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ

بقدر الزيادة (م) انس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بثلاثة احاديث (من طلب الشهادة) اى يكون شهيدا فى سبيل الله تعالى (صادقا اعطيها) على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة (ولولم تصبه) اى الشهادة (ق) سعد بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من ظلم قيد) بكسر القاف اى قدر (شبر من الارض طوقه الله) اى جعل الله مااخذه ظلما كالطوق عليه (من سبع ارضين) تقدم الكلام عليه فى حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق (ق) ثوبان رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة (من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة) وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة مايجتنى من الثمر يعنى عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كأنه يخترف فيها (ح) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من عال جاريتين) يعنى من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما (حتى تبلغا اى تصيرا بالغتين (جاء يوم القيمة انا وهو هكذا) انا مبتداء وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اى جاء مصاحبالى وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا لان فى جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه اولكونه اصلا فى تلك الخصلة (وضم اصابعه) هذا من كلام الراوى يعنى ضم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من عرض عليه ريحان) وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضى يحتمل عندى انيكون المراد منه الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام فكل من الحديثين معمول بماوقع فيه لامنافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولايجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اى فرد كان اذلا يقال جاء انسان المراد منه فرد من افراد الحيوان اى فرد كان (فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووى انكر مشايخنا فتحها لان الدال التى توجب ضمة الهاء توجب ضمة ماقبلها لخفاء الهاء وكذا فى كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر

(فائدة)

(فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الثانية مصدر ميمى يعنى خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة (طيب الريح) اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لايرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدى بردها (م) عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين سبعة عشر انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بتسعة (من علم الرمى) اى رمى السهم (ثم تركه) كلمة ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلايؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا (فليس منا) اى من عاملى سنتنا (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها (من عمر ارضا ليست لاحد) اى غير مملوكة له (فهو احق بها) اى بتملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرأ الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراك الاذن فحمل المطلق عليه وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى الارض المساحة للاعلام غير كاف للتمليك لانه ليس بعمارة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (من عمل عملا ليس عليه امرنا) يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا (فهو رد) اى مردود (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من غدا الى المسجد) اى ذهب اليه فى الغداة (اوراح) اى ذهب اليه بعد الزوال (اعد الله) اى هيأ (له فى الجنة نزلا) بضم الزاى وسكونها مايهيأ للضيف يعنى عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخل فى اى وقت كان من ليل اونهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولايضيع اجر المحسنين (كلما غدا اوراح) هذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد اوراح اعتياده على ذلك (م) ابوهريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما من غشنا) اى لم يرد خير الناس (فليس منا) قال ابوهريرة قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه عليه الصلاة والسلام بللا فقال عليه الصلاة والسلام ماهذا ياصاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من فاتته صلوة العصر) قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء فى رواية البخارى من ترك مكان من فاتته قال النووى معنى فوتها عنه ان لايصليها

فى وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس (فكأنما وتر) على بناء المجهول اى نقص (اهله وماله) بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى اهله او تميز وروى برفعه فحينئذ يكون النقص صفة الاهل شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والافثائت الثواب فى المآل اخسر من فائت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من فرج عن اخيه) اى كشف (كربة) وهو شدة الغم وتوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت برأيه او اشارته (من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة) تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم (من كرب يوم القيمة) قيد به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الآخرة كأنها ليست بكرب حتى يذكر معها (ق) ابوموسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قاتل لتكون كلمة الله) وهى قول لا اله الا الله (هى العليا) وهى تأنيث الاعلى (فهو فى سبيل الله) تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لمارغب اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجهاد روى انه عليه الصلاة والسلام قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه فنقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزوبه فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويسرن ذلك الفرس والحال ان نيته الغزوبه فى كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك مقدمه ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح الاحكام (ح) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من قال انا خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل وهو اسم ام يونس عليه السلاه والسلام كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر على يونس عليه الصلاة والسلام لاجل ماحكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الآية

(فقد كذب) اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مسا ولا كفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ واحد لاتفاضل فيها وانما التفاضل فيها باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون (م) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قال حين يسمع المؤذن) المضاف ههنا محذوف اى اذانه (وانا اشهد) هذا معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى (ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا) هذا استئناف كانه قيل ماسبب شهادتك فقال رضيت (وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفرله ذنبه) يحتمل ان يكون هذا خبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاءله (خ) جابر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من قال حين يسمع النداء) اى الاذان (اللهم رب هذه الدعوة) اى الاذان (التامة) وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة اولانها آمنة من النسخ (والصلوة القائمة) وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة اولانه امر باقامتها فيكون هى قائمة (آت محمدا الوسيلة) فسرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانها منزلة فى الجنة لاينبغى الالعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون ذلك (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا) وهو الموعود للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفيه بتضمين ابعثه معنى اقمه اوحال يعنى ابعثه ذامقام محمود (الذى وعدته) بدل من مقام اوعطف بيان له اوصفة على ان يكون مقاما محمودا علما اويكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لايتعين فيه فهو كقوله ❊ ولقد امر على اللئيم يسبنى (حلت له شفاعتى) يعنى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبى اى يجب كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لامن الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحق شفاعتى مجازاة لدعائه (يوم القيمة) فان قلت شفاعته عليه السلام يوم القيمة عامة للمؤمنين

لنا فضيلة القائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته عليه الصلاة والسلام تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لايدخل فى شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اى قسم تكون شفاعته فعلمه مفوض اليه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله) مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله (وبحمده) الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده اويقال هى غير زائدة تقديره وابتدأ بحمده (مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به) اى من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال فى التهليل فى الحديث الذى بعده لم يأت احد بافضل مما جاء به الارجل عمل اكثر منه فيندفع الحديثان والتوفيق بما قلنا (الا احد قال مثل ماقال اوزاد عليه) سواء كان الزائد من التسبيح اومن غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ماقال لايكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ماقال اوزاد عليه اونقول اوفى قوله اوزاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف اويزيدون اونقول الاستثناء منقطع بمعنى لكن رجل قال مثل ماقاله فانه يأتى بمساويه اوزاد عليه فانه يأتى بافضل منه (ق) ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد) بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا فى الصحاح (اسمعيل) وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام خص ولده بالذكر لشرفه ولكونه ابا العرب (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل) بكسر العين بمعنى المثل (عشر رقاب) اى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا اربع رقاب وفى هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا فى الورود وللشارع ان يزيد فى الثواب قال النووى فى شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذان امثاله من الحدود التى لاتحسن مجاورتها وهذه المائة فى اليوم اعم من ان تكون

متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون فى اول النهار لتكون حرزا فى جميع نهاره (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه) اى عمل كان من الحسنات (ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل منه وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الذكر لا اله الا الله ذكر فى مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لايكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقى الرقاب وكونه فى حرز من الشيطان وغيرهما (م) طارق بن اشيم رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد) على بناء المجهول (من دون الله انما صرحه مع انفهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه) اى التعرض لهما الا ان يكون بحق (وحسابه على الله) اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووى وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعنى من انكر بقلبه ما يعبد من دون الله فان ذلك لايقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لاتستعمل فى معنى اعطاء الجزاء قال القاضى عياض الحديث فى حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لايحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى اما لم يذكرها اكتفاء بذكرها فى مواضع (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من قام رمضان) اى احيى لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها (ايمانا) اى تصديقا لثوابه (واحتسابا) اى اخلاصا نصبهما على الحالية او على انهما المفعول له (غفر له ما تقدم من ذنبه) (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من قام ليلة القدر) اى

احياها مجردة عن قيام رمضان (ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه)
فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب
على احياء ليالى رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيها فمجرد احيائها مواز
لاحياء سائر لياليها (ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه
ورواية الاقليثى) بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء
المثناة تحت وبالثاء المعجمة والياء المشددة بعدها (من يقم ليلة القدر) (م)

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قتل دون ماله) اى فى مكان
قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون (فهو شهيد) وفيه
جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك اوكثر وقال بعض اصحاب مالك
لايجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن
نفسه واهله يكون شهيدا (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه
(من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى
الطاعون) هذا الجار والمجرور حال ويكون فى معنى باء السببية كقوله عليه
الصلاة والسلام دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها اى بسببها قال النووى
الطاعون قروح تخرج مع لهيب فى الآباط والاصابع وفى سائر البدن بسود ماحولها
اويخضر اويحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذى
قاله المحققون انه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا (فهو شهيد
ومن مات فى البطن) اى فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما (فهو
شهيد ومن غرق) بكسر الراء (فهو شهيد) اعلم ان الشهداء ثلثة انواع
شهيد فى حكم الدنيا والآخرة كالمقتول فى الجهاد بشرط ان لايرتث ومن
قتله المسلم ظلما ولم تجب بقتله دية على ماعرف فى الفقه وشهيد فى حكم الآخرة
وهو الثواب وان لم ينل ثواب القسم الاول كالمذكورين فى الحديث ما عدا
المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد فى حكم
الدنيا من سقوط الغسل ولكن لايكمل ثوابه كمن قتل فى الحرب مدبرا اوقد غل
فى الغنيمة (ق) ابوقتادة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من
قتل قتيلا) قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار مايؤول اليه (له عليه) اى على قتله (بينة
فله سلبه) وهو ما للقتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد
بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووى
استدل الشافعى رحمه الله بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن
لاسهم له كالمرأة والعبد والصبى وقال ابوحنيفة رحمه الله السلب غنيمة لايكون
للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث

آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس امامك (خ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة و اربعون انفرد البخاري بثمانية و مسلم بعشرين (من قتل معاهدا) بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام (لم يرح) روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسره يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة شئ (ورائحة الجنة وان ريحها) الواو فيه للحال (توجد من مسيرة اربعين عاما) عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتله معاهدا يحرم من تلك الرائحة (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قتل وزغة) هي بفتح الزاي والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها (في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى) اللام فيه زائد اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة (وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكني بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين المكنى عنه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ نارا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قذف مملوكه) اي رماه بالزنا (وهو بري مما قال) الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من (جلد يوم القيمة) اي ضرب حده في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه (الا ان يكون كما قال) اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري يأباه اللهم الا ان يأول ويقال وهو بري اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه (اعلم ان قوله وهو بري ليس للاحتراز

لان المولى لوقذف مملوكه وفى اعتقاده انه غير برئ حلت ابضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءه مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان (ق) ابومسعود عقبة ابن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقره) الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة (فى ليلة كفتاه) بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع او من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل (ق) الربيع) بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها (بنت معوذ) بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل (بن عفراء) وهى بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصاريه من المبايعات تحت الشجرة مارويته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد وعشرون حديثا لها فى الصحيحين ثلاثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا و الباقيان للبخارى قالت ارسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصارى بهذا الحديث (من كان اصبح صائما فليتم صومه) وهذا الامر للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام قاله بعدما فرض صوم عاشوراء (ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فامسك كان زائد وان صدر فى اثنائه فغير زائد (ق) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه) وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف (فانى رأيت هذه الليلة) اى ليلة القدر يعنى ابصرتها فى العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه (ورأيتنى اسجد) اى علمتنى ساجدا قال الشارح معناه ابصرت نفسى حال كونى ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب و الجمع بين الفاعل و المفعول بلا توسط النفس من خصائصها (فى ماء وطين) قال ابوسعيد ابصرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة واحد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقى الليالى من رمضان (خ) ابوهريرة

(رضى)

رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من كانت عنده مظلمة) بكسر اللام اسم ماأخذه الظالم كذا فى الصحاح وفى المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا (لاخيه) اى فى الدين (من عرضه) اى من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر فى الفائق عرض الرجل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى ان ينتقص (او شئ) هذا تعميم بعد التخصيص اى من شئ آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمى والمستأمن ملحقان بالمسلم فى غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز (فليتحلله منه) اى ليطلب من اخيه (حله اليوم) اراد به حيوة الدنيا (من قبل ان لايكون دينار ولادرهم) اى من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لايوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل وغيره قال الشيخ الكلاباذى واما ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فيستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه (ان كان له عمل صالح) هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هنالك (اخذ منه بقدر مظلمته) يعنى ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله (وان لم يكن له حسنات اخذ من سيأت صاحبه فحمل عليه) يحتمل ان يكون نفس الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ماعدلها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافى قوله تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم فى الحقيقة مجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيأت المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لو قال لآخر احمل عنك وزرك لايؤاخذ به فى الآخرة (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها) اى ليعطها اخاه اى لينتفع بها (فان ابى) اى اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك ارضه) فيكون الامر على الوجه الثانى للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق (خ) ابن عمر رضى الله عنه) روى البخارى عنه (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) قاله لما ادرك عمر رضى الله تعالى عنه وهو يحلف بابيه وفيه نهى عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضى غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب الفجر او نقول الحلف من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليس كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت فى كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ماشاء

من مخلوقاته (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كان ذبح قبل الصلوة) اى صلوة العيد (فليعد) اى اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة و وقتها بعد الصلوة فى المصر و قال الشافعى انها سنة و وقتها بعد ارتفاع الشمس سلى الامام اولا و الحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لواخرت الصلوه لعذر الى اليوم الثانى ايجوز الذبح عند ابى حنيفة رحمه الله فى اليوم الاول ام لااجيب بان ذلك لايكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ماذكر فى المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يؤخروا الاضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية فى هذا اليوم و لو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلى الامام اجزأه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة (م) سبرة رضى الله تعالى عنها) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة و هى قبيلة قيل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث (من كان عنده شئ من هذا النساء اللاتى يتمتع) على بناء المجهول هكذا وقع فى جميع النسخ اى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه اويقال تمتع بمعنى تباشر (فليخل سبيلها) اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال النووى انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة فى الروايات المختلفة فيه و قال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ (ق) عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه) قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن كان اسن ولد ابى بكر ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم ثمانية احاديث اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) قال الراوى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة و يقول الحديث وقال الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغدى الثلثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه الصلاة والسلام اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غداء

كما قال عليه الصلاة والسلام بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووى العبارة فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذى فى مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب فى تمام ثلاثة كما قيل فى قوله تعالى وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة فعلى هذا فى اخراج المص هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه (ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) يعنى لما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة و لذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوى (فقال او كما قال) يعنى اوافاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء فى روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذى

(خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من كان فى حاجة اخيه) اى فى قضاء حاجته (كان الله فى حاجته) اى فى قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما حكيما اومنقطعا نحو كان زيد قائما ويأتى بمعنى صار نحو كان من الكافرين و زائدة و تامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذى يظهرلى ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعى فى الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعنى من سعى فى حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثانى فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفى تيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد لاهتمام بتحققه فى الزمان الماضى لغاية حسنه على ان السعى هو العمل با لكسب كذا قاله الجوهرى و الكون فى الحاجة اعم من السعى فيها فاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب المراد و انفع للعباد

(ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كان له شريك) بكسر الشين اى نصيب (فى ربعه) بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى منزل (او نخل) فاراد احد الشريكين بيع نصيبه (فليس له ان يبيعه حتى يؤذن) او يعلم ارادة بيعها (شريكه) انه يريد البيع (فان رضى اخذ) اى ان شاء شريكه اشتراه (وان كره

ترك) اى ان لم يشأه لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اى يأخذه بالشفعة فعلم منه المراد من النخل فى الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت فى العقار وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لاتثبت والحديث حجة عليه (اعلم ان النفى فيه بمعنى النهى وهو محمول على الكراهة يعنى يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لايتضرر فان قلت قد جاء فى رواية لا يحل له ان يبيع وهى تدل على حرمته قلنا الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح مااستوى طرفاه والمكروه راجح الترك (م) (ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من كان معه فضل ظهر) اى ابل قوى زائد عن حاجته (فليعد به) الباء فيه للتعدية (على من لاظهر له) المراد به ان يؤاسى الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب فى حال من لامركب له التأخر عن الرفقاء ومؤاساته تحصل بالعود (ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له) اراد به الاحسان اليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة (م) اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قيل هى اكبر من عائشة رضى الله تعالى عنها اسلمت قديما بمكة ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها فى الصحيحين اثنان وعشرون للبخارى منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون معه عليه الصلاة والسلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى) وساق (فليقم على احرامه) بضم الياء اى ليقم نفسه على احرامه ولايحل له شئ مما حرم فيه (ومن لم يكن معه هدى فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام اى ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعى للمحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه اوالهدى اولم يسق (ق) ابو بكر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية منه قيل انه كان من موالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه عليه السلام مائة وثلثون حديثا له فى الصحيحين اربعة عشر انفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا اخاه لامحالة) بالفتح اى فى حالة لابد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغى ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد

بين عليه الصلاة والسلام طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله (فليقل احسب فلانا) وهو من الحسبان بمعنى الظن (والله حسيبه) اى مجازية على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله (ولا ازكى على الله احدا) يعنى لااقطع بتقوى احد ولا ازكائه عندالله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكأنه غلب عليه فى معرفته (احسب) و هذا تأكيد لقوله احسب (كذا وكذا) مفعول ثان لاحسب المتقدم (ان كان يعلم ذلك) اى كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون والعلم فى المجزوم فاوجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافى الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل فى كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لايقول فى مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا) وبه عمل الاكثرون وفى تفويضها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله يصلى بعدها ست ركعات لماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة وركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اى يوم القيمة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا اولانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق مافيه من الاحوال والاهوال (فاذا شهد امرا) اى حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما (فليتكلم بخير) وهو كلام يثاب عليه (او ليسكت) وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرأ تركه مالايعنيه (م) فضالة بفتح الفاء و بالضاد المعجمة (بن عبيد رضى الله تعالى عنه) بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن) بتشديد النون اى فى مبايعة مافيه الربوا (الا مثلا بمثل) وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان تكون فى القدر او فى الاجل واما سقوط المماثلة فى الجودة عرف بقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

رحمه) وفيه اشارة الى ان القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)
قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى خدمته
قد جاء فى الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اكرم
اضيافك فاعد لكل واحد منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا
فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام
الضيف ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف
(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) استدل بعض بهذين
الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة (ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على
الرواية عنه قال قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن وابصره اقرع بن حابس
فقال لى عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
(من لا يرحم) على بناء الفاعل (لا يرحم) على بناء المجهول روى الفعلان
مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز
ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقرينة ما قبله من حكاية
الراوى وان يراد اعم والمتعدى هنا منزل منزلة اللازم اى من لا يكون من
اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية
جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفى رحمة الله عنه مأولا بان لا يكون مع
الفائزين السابقين بل يتأخر (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية قيل
اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر
اهل السماء باسلامه ماروله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمس مائة وسبعة
وثلاثون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون انفرد البخارى منها باربعة وثلاثين
مسلم باحد وعشرين (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) سبق
تأويل مثله فى حديث من شرب الخمر (م) بريده بن الخصيب) روى مسلم عنه
(من لعب بالنرد شير) وهو اسم لعب معروف قيل النرد عجمى معرب وقيل اسمه على
لغتهم نرد وشير معناه على لغتهم حلو (فهو كمن غمس) بفتح الميم (يده فى لحم الخنزير
ودمه) قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس فى اللحم يكون فى حالة الاكل غالبا فيكون
اللعب به حراما لتشبيه عليه الصلاة والسلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز
ان يقال الغمس بحقيقة غير محصور فى اللحم لا فى حالة الاكل ولا فى غيرها

لانه غير مانع واعماهو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لابد منه لظهوره (ومن لقيه يشرك به دخل النار) (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لايجوز مالم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين فى وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه الصلاة والسلام فى رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين (ومن لم يجد ازارا) من ههنا وفيماقبله عبارة عن المحرم (فليلبس سراويل) وبه عمل احمد وقال ابوحنيفة رحمه الله لايجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويأتزر به عند الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من لم يدع قول الزور) من عبارة عن الصائم (والعمل به) اى بمقتضى الزور من الفواحش (فليس لله حاجة فى ان يدع) اى يترك (طعامه وشرابه) كنى بنفى الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له فى غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه فى جميع الاحيان (خ) ابوذر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من مات من امتى) وهى تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هى المرادة هنا (لايشرك بالله شيئا) هذه الجملة للحال (دخل الجنة وان زنى وان سرق) وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة فى قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب

١٥٢٢

منهـا وعلى الخوارج فى قولهم انه كافر مخلد فى النـار (ق) عائشـة رضى الله تعـالى عنها) اتفقـا على الرواية عنها (من مات وعليه صيام صـام عنه وليه) يعنى جاز صـومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد والشـافعى فى قوله القديم والبـاقون منعوه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسـلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيـام فى الحديث بالاطعـام عنه فان ولى الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصـار كأن الولى صام عنه الا ان الاطعام عنه انمـا يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقـا ومقدار الاطعـام كما فى صدقة الفطر والمعتبر فى هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشـبه (م) ابوهريرة رضى الله تعالى) روى مسـلم عنه (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو) تنوينه للافراد اى لم يقل فى نفسه ياليتنى كنت غازيا وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها فى الظاهر اعداد آلته كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (مات على شـعبة) اى على قطعة تنوينهـا للتهويل (من نفـاق) يعنى من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر انه عام (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من مات وهو يدعو) الواو فيه للحال (من دون الله ندا) بكسر النون اى مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهرى قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله فى مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فيجوز استعماله فى كل انف (دخل النار قيل كل ما جاء فى حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم (م) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله) اى يعتقده جزما (دخل الجنة) وفى قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضى وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصـديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله والشيخ ابى منصور المـاتريدى وهو اصح الروايتين عن الاشعرى وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا صلى الله تعـالى عليه وسلم مذكورة حكما داخلة تحت العلم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من منح منحة) بكسر الميم اى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة

(والمنفعة)

والمنحة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك (غدت بصدقة) الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار واول الليل قال القاضى هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى

(م) عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من نام) يعنى غفل (عن حزبه) بكسر الحاء ماوظفه المرأ على نفسه من قراءة اوصلوة من الليل (اوعن شئ منه) اى عن بعض من حزبه (فقرأه مابين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل) يعنى من فات حزبه اوبعض منه عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت آخر كتب له من الاجر مثل مالم يفت لان تعين ذلك الوقت عما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بفوته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص مابين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كأنه من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لالانه كأنه من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه فى كانما يقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعين ذلك الوقت لم يكن بتعين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها

(خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) المراد من طاعة الله ههنا ماليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح فلا ينعقد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك

(م) خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها) قيل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ماروته عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث (من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله) وهى كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله عليه الصلاة والسلام اعوذ بعزة الله وقدرته (التامات) وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام (من شر ماخلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك) ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذى نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مايفوض

الى الشارع (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من نسى وهو صائم) مفعول نسى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسى منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لاحصول النسيان مطلقا حتى لونسى غيره فأكل يكون مفطرا (فاكل اوشرب) نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل (فليتم صومه) وفى اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام الفوات ركنه ظاهرا (فانما اطعمه الله وسقاه) هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كأنه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسى لم يفطر ايضا لندرته دونهما على اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (من نوقش الحساب) بالنصب اى من عوسر عليه فى الحساب بحيث لايترك قليل ولا كثير الاسئل عنه (عذب) قال القاضى له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم فى الحساب فهو الذى عرض عليه عمله ولايستقصى فى حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا (خ) عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من نيح عليه) النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح (يعذب) روى مجزوما ومرفوعا (بما نيح عليه) روى باثبات الباء الجارة فما موصولة اومصدرية وروى بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان تكون مصدرية اى مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء فى اشعارهم * اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشق على الجيب يا ام معبد * فحينئذ يعذب بفعله لابفعل غيره قال الشارح المراد من نيح عليه المشرف على الموت وتعذيبه مايصل اليه من الشدة بالنياحة عليه فى سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء فى رواية اخرى يعذب فى قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التى يدعون انها محاسن وتلك قبائح فى الشرع كما كانوا يقولون يامخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف (م) جرير رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يحرم) من الحرمان وهو متعد الى مفعولين

(احدهما)

احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من (الرفق) بالنصب مفعوله الثانى اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف (يحرم الخير) على بناء المجهول اى صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يدخل الجنة ينعم) بفتح الياء والعين اى يصب نعمة (ولا يبأس) بفتح الهمزة اى لايفتقر وفى بعض النسخ بضمها اى لايرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تأكيد لماقبله وانما جئ بالواو للتقرير كقوله تعالى لايعصون الله ماامرهم ويفعلون مايؤمرون (لاتبلى) بفتح حرف المضارعة واللام (ثيابه ولايفنى شبابه (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من يرد الله به خيرا) تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسابه (يصب منه) روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه ومعلوما اى يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن فى منه بمعنى لاجل قال الطيبى الرواية الاولى احسن للادب كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضنى وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من يرد الله به خيرا) تنكيره للتفخيم (يفقهه فى الدين) اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يسر على معسر) هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمى والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير فى مطالبة الدين عنه اوبالتصدق عليه اوبابرائه عما عليه (يسر الله عليه فى الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظ عن الشدائد (وفى الآخرة) بتسهيل الحساب عليه (ومن ستر مسلما) اى عيوبه اوبدنه (ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه) وهذا تعميم بعد التخصيص ماهذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون اخيه اوموصولة يعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يطير اليه (ورواية القضاعى ومن ستر على اخيه) (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يصعد الثنية) وهو الطريق العالى فى الجبل ثنية بدل مماقبلها او عطف بيان (المرار) وهو بالحركات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية (فانه يحط عنه ماحط) اى مثل الذى حط (عن بنى اسرائيل) لعل تلك الثنية كان صعودها

شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلذا حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وهذا غاية المبالغة فى حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه الصلاة والسلام وعبدوا العجل ﴿ ومن الاستفهامية ﴾ هذا مبتدأ خبره محذوف اى من الاستفهامية فى الاحاديث المذكورة بعد هذا ﴿ م ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اصبح منكم اليوم صائما) اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل فى الصباح فتكون تامة وصائما حال عن ضميره (قال ابو بكر انا قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما اجتمعن) اى الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور فى يوم واحد (فى امرئ الا دخل الجنة) قال القاضى معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول ﴿ ق ﴾ جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من رجل يمدرها) من مبتدأ ورجل خبره ويمدرها صفة رجل واقعا موقع من يمدرها اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريص على ماتجئ بعده من الامدار (يمدر الحوض) اى يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء (فيشرب) بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر (ويسقيها) قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغى ان لا يتوانى فيه (قاله حين دنا) اى قرب (من ماء من مياه العرب) ﴿ م ﴾ سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قتل الرجل يعنى عينا) هذا تفسير للرجل اى جاسوسا (من المشركين) فيه دليل على ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب (قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع) قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفى الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله بحيلة اعلم ان المص اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ﴿ ق ﴾ جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله) اى اولياءه (ورسوله) قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه

(وسلم)

وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت نزوله في بيت
بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب
نفرد اليه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلي
تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افلحت
الوجوه فحمد الله على قتله ﴿ م ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من
يأخذ مني هذا فمن يأخذ بحقه يعني سيفا) هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال
عليه الصلاة والسلام من يأخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا لما قال
عليه الصلاة والسلام فمن يأخذ بحقه تأخروا (فأخذه ابودجانة) لعله ان حقه
كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضى الله تعالى عنه دجانة بضم
الدال وبالجيم والنون بعد الالف (قاله يوم احد) ﴿ م ﴾ انس رضى الله تعالى عنه)
روى مسلم عنه (من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد) قال لما انهزم
المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة رضى الله تعالى عنهم وثبت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة
رضى الله تعالى عنه مجروحا في اربع وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فغلبه الغشى احتمله يرجع به القهقرى وكلما ادرك
واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان
يقول عليه الصلاة والسلام اوجب طلحة ﴿ خ ﴾ عثمان رضى الله تعالى عنه)
قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بنى غفار عين
يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه الصلاة والسلام له هل
تبيعها بعين في الجنة قال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (من يشترى بئر رومه وتكون) برفع النون وفي
بعض النسخ بنصبها على انه بجواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها
بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين (دلوه فيها كدلاء المسلمين)
اى يكون مساويا لغيره في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكة يعني يقفها
روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه اشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها
دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المص رقم الحديث بعلامة ﴿ خ ﴾ لكن هذا

ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من ينظر لنا ماصنع ابوجهل) يعني هل سقط مجروحا اوهرب (قاله يوم بدر) يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم ثلاث مائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الافرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس (فانطلق اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى عنه انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ لحيته فقال انت ابوجهل اخزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو

الباب الثاني

(خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان اباكما) اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما كان جد الانتساب قريش اليه (كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة) تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بهما مؤخر من قول اعوذ بكلمات الله الايلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بهما اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال ضميرها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على معنى مثلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها ولعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ تعليم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله (من كل شيطان وهامة) وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جاءت على وزن فاعلة للتشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببا ووجهها بعض بان الناظر تنبعث من عينه قوة سمية عند

تتصل بالمعيون فتهلك او تفسد كما قيل مثل ذلك فى بعض الحيات (كان يقوله) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث للحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما حين كان يعوذهما (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ابر البر) وهو الاحسان جعل البر بارا بناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل ههنا للزيادة المطلقة (ان يصل الرجل اهل ودابيه) بضم الواو بمعنى المودة (بعد ان تولى الاب) بفتح التاء اى غاب والغيبة اعم من ان تكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء والده بعد ابر لان ذلك يؤدى الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تأكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته يخرج عن وصف اللسان (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى) يعنى رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر عليه الصلاة والسلام كون ابراهيم ابنه وموته فى الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما (وان له لظئرين) الظئر بالهمزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقدم له على ظهرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به فى العادة يكون له ظئران (تكملان رضاعه فى الجنة) قيل انه يكون فى النشأة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة تكون فى عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله فى الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لاينحل لكمال روحه واستمداده بروح من سمى الروح الامين فى خدمته فيصيرله هيئة بقدر ربا على ارتضاع فى القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون فى الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ فى الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انها من المتشابهات (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان ابراهيم) وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة) وهى ماينحط من الغبار (والقتره) وهى ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لاينفع الولد الكافر (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان ابغض الرجال الى الله الالد) بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة لشديد (الخصم) بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهرى فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعنى الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم

مين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذى له خصومته اى اشتدت (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ابليس يضع عرشه على الماء) اى سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعماله عليه السلام هذه العبارة الهائلة وهى كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل فى الله كما قال الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذى يرجمونه بالحوقلة (ثم يبعث سراياه) جمع سرية وهى قطعة من الجيش (فادناهم منه) اى اقربهم من ابليس (منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم) هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه) ومن هو ابعد (فيقول فعلت كذا وكذا فيقول) اى ابليس (ماصنعت شيئا) تنوينه للتعظيم وما للنفى (ثم يجيء احدهم فيقول ماتركته) مانافية للنفى اى ماتركت الانسان (حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه) اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه (فيقول نعم انت) نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما وفى بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعنى نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل فى افعال المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضى اللعين عن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرهما

(ق) ابوموسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه) ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كأن ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابى هريرة من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيكون المراد من الزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين فى المعنى اقول الاجر فضل من الله يجوز ان يعطى من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاى حاجة الى هذه التكلفات الواهية

(م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ابى واباك فى النار قاله لرجل سأله اين ابى) قال الراوى لما سأله قال عليه الصلاة والسلام فى النار فلما ولى السائل

(دعاه)

دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباه مع اب السائل فى المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله به من حسن الخلق (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذى خص التوحيد به فى كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمة العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين ❊ لاتدعنى الا يا عبد الله ❊ فانه اشرف اسمائى قال العبد الضعيف ❊ مباشر هذا التأليف ❊ اصلح الله شانه وصانه عماشانه ❊ احمد الله على ماالهم والذى الخيف ❊ ان سمانى بعبد اللطيف ❊ يا مولاى تفضل على فانك على لطافى ❊ وقونى وبرضاك فانى ضعيف ❊ ولاتنظر الى ماصدر عنى ❊ وامح ذنبي القبيح بحسن ظنى (م) ابوذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده) اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان احدكم يجمع خلقه) اى يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لامن الجمع يقال اجمعت الشيء اى جعلته جميعا يعنى يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا (فى بطن امه) اى فى رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول ماروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل ما فى الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولاشك انه اعلم بتفسيره (اربعين يوما ثم تكون علقة) وهى قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اى اربعين يوما (ثم تكون مضغة) وهى قطعة لحم قدر مايمضغ (مثل ذلك) اى اربعين يوما (ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح) وهذا يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثالث فان قلت ماثبت فى صحيح مسلم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثانى قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة (ويؤمر باربع كلمات يعنى يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لاعلى قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان تكون الكتابة فى الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم اربعين فيقول اى رب شقى اوسعيد وهذا يدل على ان الكتابة تكون فى الاربعين الثانى (يكتب رزقه) روى على صيغة المجهول والمعلوم وروى بالباء الجارة فى اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات (واجله) وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم (وعمله وشقى) وهو من وجبت له النار (او سعيد) وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقى لان اكثر الناس كذا وقال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ماقبله فعدل عنه حكاية لصورة مايكتبه الملك وقال التوربشتى المراد بكتب هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك (والذى لااله غيره) هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا انما يلائم عليه واما فى التقدير الازلى فلا تغيير (ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون) حتى هى الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل هكذا قاله الطيبى لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ماقبله (بينه وبينها الاذراع) هذا تصوير لغاية قربه من الجنة (فيسبق عليه الكتاب) اى يغلب عليه كتابة الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد (فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب) اى كتابة السعادة (فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها) وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور فى العاقبة الى ماجرى به القدر فى البداية

(خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال الراوى ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من رقى فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه فقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) تمسك به الشافعى ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابوحنيفة واحمد متمسكين بما روى عن ابى بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجابا عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف

(كان)

كان واجبا على ذلك القوم بدليل ماروى ان الراق قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا براق لكم حتى تجعلوا لى جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف فى الحديث محذوف تقديره بقوله رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر فى شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد فى ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين (م) عمران بن حصين وجابر رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما (ان اخالكم قدمات فقوموا فصلوا عليه) لكن المذكور بعده فى رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفى رواية عمران يعنى النجاشى وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشى قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته فى ذلك اليوم الذى صلى فيه وكان ذلك معجزة عنه عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان النعى جائز لغرض دينى مثل تكثير الجماعة واما ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النعى فمحمول على مايكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشى رفعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان كمن رآه الامام دون القوم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان اخنع اسم) اى افحشه واكثره مذلة (عندالله رجل) اى اسم رجل (تسمى) بفتح التاء وتشديد الميم (مالك الاملاك) وكذا مافى معناه (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث منهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تعالى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حالهم وقالهم فقال عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك) انما حكموا بحصول رضاء الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة (ورضيت عنا (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان اخوف مااخاف على امتى) اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته (عمل قوم لوط) يعنى اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون

ابتداء كما قال الله تعالى اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لاينكحون الاالغرباء وقال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الاالخنزير والحمار وفى السنن لابى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي فى احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطى يرجم وان كان غير محصن (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ادنى اهل النار عذابا) تميز الادنى بمعنى اقل (ينتعل) اى رجل ينتعل (بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه) وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا فى مقامه الامين آمين آمين (م) ابوهريره رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ادنى مقعد) وهو موضع القعود والمراد به مكانه ومسيره (احدكم من الجنة) ومن للبيان (ان يقول له تمن فيتمنى) القائل هو الله او الملك قال الشارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لايصح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه (و يتمنى) بعني بعد ما يقول له مرة اخرى تمن ويتمنى (فيقول له هل تمنيت) معناه هل استقصيت فى الامانى ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن معنى الغرض لانه معلوم (فيقول نعم فيقول له) اى الله او الملك (فان لك ماتمنيت ومثله معه) فان قلت التمنى غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ماتمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمنى بمعنى الترجي والامكان من شرطه (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ارواح المؤمنين طير) وهو جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) جمع اخضر (تعلق) بضم اللام اى تسكن (فى شجر الجنة هكذا ذكره الاقليسى واختصره والروايه ان ارواحهم) اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث (فى جوف طير خضر) قال القاضى المراد بالمؤمنين على رواية الاقليسى الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى ههنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليسى يعني جعل الله لارواح الشهداء هيا كل الطيور ليتناولوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح تؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فتكون ارواحهم متمثلة

(طيرا)

طيرا كتمثل الملك بشرا الاولى ان لا نشتغل بكيفية امثال هذا (لها قناديل معلقة بالعرش) المراد منها اوكارهـا الشريفة (تسرح من الجنة) اى ترعى وتتول (حيث شاءت ثم تأوى) اى ترجع (الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والافحقه ان يعدى بعلى (اطلاعه) هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم (فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك) وهو اشارة الى قوله هل تشتهون (بهم ثلاث مرات فلما راو انهم ان يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا فى احسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما رآى ان ليس لهم حاجة) يعنى حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله (تركوا) على بناء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوهـا قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة فى ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ماهم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى انعم الله عليهم (م) ثوبان رضى الله تعالى عنه) بفتح مثلثة روى مسلم عنه قال الراوى جاء حبر من علماء الكفار فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فملت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال عليه الصلاة والسلام (ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى) الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون) قال النووى هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والافان لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا) هذا الامر للتعجيز (ما خلقتم) يعنى صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به تخرية بهم (ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان اعظم المسلمين جرما) الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا فى حق المسلمين

(من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ماكان على وجه التبين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة فى امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ماكان على وجه التعنت وهو السؤل عما لم يقع ولادعت اليه حاجة فسكوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اعاد مسألته ثلث مرات فقال عليه الصلاة والسلام ويحك ومايؤمنك ان اقول نعم والله اوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما فى الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدى جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره (م) عمران بن حصين) روى مسلم عنه (ان اقل ساكنى الجنة النساء) الفاء يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكنى الجنة المتقدمون فى دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن فى النار كثيرا فيكون سكناهن فى الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان الساكنى فى الجنة غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه وقال قال عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك (ان اقواما سلفنا) بسكون اللام صفة اقواما (بالمدينة ما سلكنا) الجملة خبر ان (شعبا) بكسر الشين المعجمة طريق فى الجبل (ولاقطعنا واديا الا وهم معنا) يعنى ننال كونهم فى استحقاق الثواب لكونهم مع نيته (حبسهم العذر) استئناف يعنى انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوانا ولايظن منه التساوى فى الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما (ق) ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين) وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اسعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال الصواب ان الاشعرين فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة (اذا ارملوا) اى نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ماكان (فى الغزو او قل طعام عيالهم) شك من الراوى (بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم قسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم) المراد به المبالغة فى اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم (خ) ابوذر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان الاكثرين هم الاقلون) يعنى الذين كثر مالهم فى الدنيا هم الذين قل ثوابهم فى الآخرة (الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا) يعنى من تصدق بالمال على من فى جوانبه بلا فتور

والقول قد يستعمل فى الفعل مناسبا (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه)
روى البخارى عنه (ان الايمان) اى اهل الايمان (ليأرز) براء مهملة
بعد همزة ثم زاى معجمة وروى فى عينه الحركات معناه ينضم (الى المدينة كما تأرز
الحية الى جحرها) قال الهروى اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه
انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها
والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن
ثم الى المدينة وذكر لفظ يأرز الذى حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه
الا يرى ان الزئير مستعمل فى صوت الاسد والزفير فى صوت الحمار قيل هذا
اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفى التشبيه اشارة الى انهم
ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد
بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز
ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه) من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة
لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها
(ق) جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (ان البيت
الذى فيه الصور) اى صور ذى الروح (لا تدخله الملائكة) المراد بهم الذين
ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ
الصور المنهيه فيه اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما
عصى الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه الصلاة والسلام عمل التصاوير كما قال
تعالى يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء
كانت تعمل فى المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم
اجيب عنه بان هذه مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات
العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبيه بعبادة
الاوثان فقبحه عقلى والوجه ان يراد بالتماثيل مالم يكن صور الحيوان لان
التماثيل اعم من ذلك (ق) ابوعمر وعائشه رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية
عنهما (ان التلبينة) وهى مصدر ابن زيد اقوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن
والمراد به هنا ماطبخ من ماء النخبر اوالنخالة سمى بذلك لتشبهه باللبن (تجم)
بضم التاء وتشديد الميم اى تريح (فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) (ق)
النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الحلال بين)
يعنى بعض الاشياء واضح حله (وان الحرام بين) يعنى بعضها واضح حرمته
بالدلائل الظاهرة (وبينهما مشتبهات) يعنى بعض الاشياء مشتبه لوقوعها

بين دليليهما (لايعلمهن كثير من الناس) يعنى لايميز بينها الاالعلماء المجتهدون (فمن اتقى الشبهات) اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ لدينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة (ومن وقع فى الشبهات) يعنى من اتى بها وتعود ذلك (وقع فى الحرام) يعنى يوشك ان يقع فى الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه اما ان يكون آثما بسبب تقصيره فى التحرى واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة اغلظ منها الى ان يقع فى الحرام وهذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السرفيه ان حمى الملوك محسوس يحترز عنه كل ذى بصر وحمى الله تعالى معقول لايدركه الاذو البصائر ولما كان فيه نوع خفأ ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلاة والسلام (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه) شبه آخذ الشبهات بالراعى وفيه تشبيه المحارم والشبهات بما حوله ثم اكد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله (الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه) وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام اى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) اى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) اى انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته فى المنكرات (الا وهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ﴿ م ﴾ ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الحمد لله نحمده) اى على تخلصى مما ينسبونه الى من الجنون فسماه عاقبة لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لايناسب البلاغة (ونستعينه) اى على الصبر على ايذاء السفهاء (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادى له) لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عليه الصلاة والسلام مهتديا بقوله عليه الصلاة والسلام (واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له) وفيه تعريض بانه عليه السلام لايرى لغير الله امارة لنفسه وهو اعون على القبول وبعد مابين مرتبة

ربه بين مرتبته بقوله (وان محمدا عبده ورسوله) ترك لفظ الشهادة فيه تبرأ عن
توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى
عجزه وان ماحصل له فمن الله روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التى يقطر منها
ماء الحيوة حى قلبه فقال اعد على كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعنى وسط
العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات (امابعد) هذا
شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر بماذكر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعده لعله عليه الصلاة والسلام لما رأى دخوله فى الاسلام استغنى بعده
عن ذكر الكلام لحصول المرام (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا الحديث (حين جاءه ضماد الازدى) ضماد بالضاد المعجمة وكسرها
اسم رجل كان صديقا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث وكان
من قبيلة فى اليمن يقال لهم ازدشنوءة سبب مجيئه ماروى ان سفهاء مكة كانوا يقولون
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجنون ولابعد فيه لانهم كانوا مجانين
والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة
وكان يداوى المجنون قالوا له لواتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على
يديك فاتاه (فقال يامحمد انى ارقى) بكسر القاف اى اعالج من داء بقراءة وانفس
فيه (من هذه الريح) يعنى من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابوموسى
الريح ها هنا بمعنى الجن سموابها لانهم لايرون كالريح (وان الله يشفى على يدى
من شاء فهل لك) اى هل لك حاجة الى دوائى (م) ابوسعيد رضى الله
تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الدنيا حلوة خضرة) يعنى حسنة وانما وصفها
بالخضرة لان العرب تسمى الشيء الناعم خضرا اى لتشبهها بالخضروات
فى سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها
(وان الله مستخلفكم فيها) اى جاعلكم خلفاء فى الدنيا يعنى ان اموالكم ليست
هى فى الحقيقة لكم وانما هى لله تعالى جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء
(فناظر كيف تعملون) اى تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء عمن كان قبلكم
واعطى مافى ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون فى مآلهم (م)
ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الدين بدأ) بالهمزة قال
النووى كذا ضبطناه (غريبا وسيعود كما بدأ) يعنى الاسلام كان الغريب فى
الزمان الاول ولم يكن يقبله الاقليل اوالمراد ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء
يكرههم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء
فسيكون كذا فى الآخر وانما قال كما بدأ لم يقل سيعود غريبا لما فى الموصول

من ملاحظة التهويل (فطوبى) مصدر من طاب كزلفى واوه منقلبة عن الياء لضم ماقبلها اوهو اسم شجرة فى الجنة (للغرباء) يعنى كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم فى الآخرة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اكثر ماتستعيذ من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) اى لزمه دين (حدث) يعنى تكلم للاعتذار فى تقصيره عن الاداء فيما مضى (فكذب ووعد) اى فى المستقبل وفاءه (فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا) المتقاربان وهما تصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره فى الملاء الاعلى اوالقاؤه فى السنة الناس وقلوبهم والافكتابة كل شئ سابقة (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة) وفيه بيان ان الاعمال بالخواتم فينبغى ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان الرحم) اى القرابة (شجنة) وهى بالحركات الثلث فى الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة (من الرحمن) يعنى حروف الرحم موجودة فى اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة (فقال وقال الله من وصلك) بالكسر خطاب للرحم (وصلته) اى بالرحمة (ومن قطعك قطعته) يعنى اعرضت عنه (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها (ان الرضاعة) وهى اسم بمعنى الارضاع (تحرم ماتحرم الولادة) من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضعه الفقه (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى سلمة حين مات وقد شق بصره مفتوحا فاغمضه فقال عليه الصلاة والسلام (ان الروح اذا قبض تبعه البصر) يعنى ينظر الى قابض روحه ولايرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغى ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر اولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال فى البدن وان الفانى هو الجسد لاالروح (ق) ابوبكر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الزمان) اراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) يعنى عاد الى الهيئة التى وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب

ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى اواق واحد منهم قاتل
ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لكنهم
اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها
بالكلية وامروا مناديا ينادي في القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا
بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى
ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل
ذوالحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى تعالى عليه وسلم بعرفة
فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل
الجاهلية (السنة اثنى عشر شهرا) هذا الكلام تأكيد لماقبله وابطال امر النسئ
فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا (منها اربعة
حرم) بضمتين جمع حرام (ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة) جاز فيهما
فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر
(والمحرم ورجب مضر) هذا عطف على قوله ثلاثة متواليات واضافته الى
مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما
اياه (الذي بين جمادى وشعبان) انما وصف رجب بقوله الذي للتأكيد او لبيان
ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسئ
او يسمونه رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور

(م) حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه) اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين (ان الساعة) وهي اسم
الوقت تقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفية يحدث فيها امر عظيم
(لاتكون حتى تكون عشر ايات) اي علامات تكون في الموضعين تامة بمعنى
يوجد (خسف بالمشرق) وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض
وغيبوبته فيها (وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب) وهي على ماحكي
عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن (والدخان) قال ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال
حذيفة هو على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال يملاء
مابين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالمزكوم
والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت (والدجال)

مأخوذ من الدجل وهو السحر اوالسير فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر (ودابة الارض) روى ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان لايدركها طالب ولايفوت عنها هارب فيجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم انف الكافر بالخاتم (ويأجوج ومأجوج) بالهمزة فيهما صنف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم (وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن) وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها (ترحل الناس) اى تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتي الكلام فيه (ولم يذكر) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوالراوى (في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره) اى تلك الآية العاشرة في غير هذا الحديث (نزول عيسى ابن مريم (ق) المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر (لاتنكسفان لموت احد ولا لحياته) فان قلت اى فائدة في قوله ولالحياته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع وهم من كان توهم منهم انكساف يقع لولادة شرير (فاذا رأيتموها) اى رأيتم انكسافهما على حذف المضاف (فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي) اى تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ماهو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلاة ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلاء (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال لما آلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا مضيا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يارسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلاثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلاثين (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء) وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلا كذا فسره

﴿ الراوى ﴾

الراوى انما يذهب الشيطان لئلا يسمع نداء صوت المؤذن (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون) اى المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هى الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم ياابت لاتعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم (فى جزيرة العرب) وهى كل عرض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اى ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفته الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعى الزكوة وغيرهم قلت لم يقل عليه الصلاة والسلام لايرتد المصلون بل قال يئس الشيطان وامتداد يأسه غير لازم لان صدق عله بما سيوجد غير ثابت او يقال يأسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الابها (ولكن فى التحريش بينهم) يعنى لكن الشيطان غير آيس فى اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع فى ذلك قال الامام الطيبى فى شرح المشكوة ولما ذكر كون الشيطان آيسا من المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا فى اغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم (ف) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسرعا فقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) تتمته انى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجرى فى الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجرى كذلك او معناه ان الشيطان لاينفك عن الانسان فيوسوسه مادام حيا كما لاينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل فى الكثيف اذ كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ فى البدن (م) حذيفة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم نتناول منه قبله وانا حضرناه مرة معه فجاءت جارية تأكل الا تسمية الله قبل النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فاخذ بيدها ثم بدأ اعرابى مثلها فاخذ عليه الصلاة والسلام بيده فقال (ان الشيطان) اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء فى رواية انه عليه الصلاة والسلام قال بعدما اخذ يد الجارية احبس شيطانها (يستحل الطعام) اى يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشئ المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله (ان لا يذكر اسم الله عليه) الجار فيه محذوف اى لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع ومالم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعى (وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها) اى بسبب تلك الجارية التاركة التسمية (فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده) اى والله الذى نفسى فى يد قدرته (ان يده) اى يد الشيطان (فى يدى مع يدها) اى يد الجارية فاكتفى بذكر يدها ذكر الاعرابى وفى بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظ قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت فى اول الطعام يسمى فى اثنائه لقوله عليه الصلاة والسلام من نسى ان يذكر الله فى اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذى

((ق)) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الصدق) وهو الاخبار على وفاق ما فى الواقع (يهدى) اى يوصل صاحبه (الى البر) وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات (وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا) بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة (وان الكذب ليهدى الى الفجور) وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا) المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق

((خ)) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان العبد ليتكلم بالكلمة) اللام فيه للجنس (من رضوان الله) اى حال كونها مما يرضى الله بها (لا يلقى لها بالا) اى لا يحضر لها باله ولا يلتفت لعاقبتها المضارع بضم الباء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفى اكثر النسخ بفتحها ورفع البال على هذا بمعنى الحال يعنى لا يلحقه بأس ولا تعب فى قولها (يرفعه الله بها درجات) هذا استئناف جواب عن قال ماذا يستحق المتكلم بها (وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها) اى يسقط بسبب الكلمة (فى نار جهنم)

حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يغفل بها قليلة وهى عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لايظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار ابعد) وهو صفة مصدر محذوف اى نزولا ابعدا وصف النار على تقدير ان يكون اللام فيه زائدة (مابين المشرق والمغرب) ماموصولة والظرف صلته يعنى ابعد قعرا من البعد الذى حاصل مابين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه (ق) ابو هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (ان العين حق) اى ان اصابتها حق تقدم بيانه فى اول هذا الباب سبب وروده ماروى عن على رضى الله تعالى عنه ان جبرائيل اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده مغتما فقال ماهذا الغم الذى اراه فى وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يامحمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعنى صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا تهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يسرعه العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اى ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول (ق) ابى ابن كعب رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الغلام الذى قتله الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد (طبع كافرا) فان قلت مامعنى هذا وقد قال عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده لقبول الاسلام وذلك لاينافى كونه شقيا فى جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووى لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لوبلغ لكان كافرا الا انه كافر فى الحال (ولوعاش لارهق ابويه) اى غشاهما (طغيانا وكفرا) اى طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد فى المآل لايبيح قتله فى الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك فى شرعهم او نقول هذا علم لدنى كما قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر غير المعهود فى الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفى الحديث بيان الحكمة فى فعل الخضر فكانه خرج فى معرض الاعتذار عنه (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الفتنة) اى الحروب والاختلاف بين المسلمين (ههنا) وهو اشارة الى المشرق (من حيث) بيانه (يطلع قرن الشيطان) اى ناصية رأسه ولعل المراد به

الشمس ذكر للمحل وارادة للحال كما في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرنى الشيطان وسيأتى بيانه (قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام قاله وهو يشير الى المشرق) ﴿ م ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها) على صيغة المجهول (طعمة) بالنصب مفعوله الثانى وهى بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ (من الدنيا) صفة طعمة يعنى يجازى بحسنته بنصيب فى الدنيا ولانصيب له فى الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض لايثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها اى قدمها (واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته) ﴿ خ ﴾ ابن عمر وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما) روى البخارى عنهما فالاسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكرم الناس فقال (ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم) الكرم اسم جامع لكل مايحمد به كتب ابن فى الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) اجتمع فى يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبياء مرسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا فى القحط والبلايا فاى رجل يكون اكرم من هذا ﴿ م ﴾ واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه) واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ماروراه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وخمسون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم وهو (ان الله اصطفى كنانة) وهى بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو (من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة) لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا (واصطفى من قريش بنى هاشم) وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا (واصطفانى من بنى هاشم) لان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء فى هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ﴿ ق ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث (لابى بن كعب) قيل الحكمة فى الامر بالقراءة على ابى رضى الله تعالى عنه مع سماعه قراءة النبى صلى الله عليه تعالى وسلم كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون القرآن عنه ويكونون شيئا فيه فامر نبيه

﴿ صلى الله ﴾

صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابى رضى الله تعالى عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول اقرأنا ابى واقضانا على (فقال ابى وسمانى) هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعنى هل ذكرنى الله صريحا وسمانى (قال نعم فبكى) اى ابى ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة وآدابه اوخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووى تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة القواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضى الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابى كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم (خ) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل ابو بكر متسترا فسلم فقال كان بينى وبين عمر شئ فاسرعت اليه فى الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفرلى فابى على فاقبلت اليك فقال عليه الصلاة والسلام يغفر الله لك يا ابابكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابى بكر فلم يجده فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواسانى) اى شاركنى واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهرى واللغة ضعيفة فى آسا وقد جاء فى حديث آخر آسانى (بنفسه) بايقاعها فى المخاطرة (وماله) ببذله فى نصرة دينه (فهل انتم تاركون لى صاحبى) يعنى اتركوه لاجلى ولا تؤذوه وان بدأمنه مايوجب ذلك روى ان ابابكر ماأوذى بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين فى علم المعانى (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها) بالرفع والنصب روايتان يعنى لم يؤاخذهم بما وقع فى قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضرورى وهو مايقع من غير قصد واختيارى وهو مايقع بقصد والمراد به فى الحديث النوع الثانى لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لكونه لامتى فائدة وانما عفى النوع الثانى عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه الصلاة والسلام (مالم تتكلم او تعمل به) وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ماسبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختيارى بما اصر عليه وجعل ماقى مالم تتكلم به للمدة وستسمع ماهو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس فى معنى الكلام حتى لو حدث نفسه فى الصلوة لاتبطل ولو طلق امرأته بقلبه لاتطلق

واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه الصلاة والسلام قال مالم تتكلم به اوتعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا مافى انفسكم اوتخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لانطيقها فنسخها الله بقوله لايكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الآية محمولة لامنسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذاهم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووى فى شرح صحيح مسلم فان قلت قدنص الصحابى بنسخها فكيف تنكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول فى ان قول الصحابى نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لايثبت حتى ينقله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد (م)

ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله جزأ القرآن) وهو بتشديد الزاى المعجمة بمعنى قسمه (ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن) وجه كونها يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعنى ان الله يعطى قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلاث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووى وقيل ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد احد هذه الثلاثة (ق)

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين) قصة الفيل على وجه الاختصار ماروى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدما لكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبيناهم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طائر حجر فى منقاره وحجران فى رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير فى سورة الفيل (وانها لم تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة

من نهار) قيل ما احل له عليه الصلاة والسلام كان اراقة الدماء فقط لانها هى المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالمراد به كتابته فى اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه (وانها لاتحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها) بتشديد الفاء على صيغة المجهول اى لايتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لايبعد عن موضعه باى وجه كان (ولايختلى شوكها) اى لايقطع واذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لايجوز قطعه وهذا النفى بمعنى النهى المراد بالشوك ماهو رطب منه لانه جاء فى رواية لايختلى خلاها الخلا بالقصر هو رطب من الكلأ (ولاتحل ساقطتها) اى لقطتها (الالمنشد) اى لمن يعرفها فان قلت الحديث فى بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فاوجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لاتملك اصلا كما لايقطع شجرتها (ومن قتل له قتيل) اى مقتول سماه قتيلا باعتبار مايؤل اليه كما جاء فى القرآن انى ارانى اعصر خمرا والا فانما يقتل الحى لاالمقتول (فهو بخير النظرين اما ان يفدى) على بناء المعلوم اى اولى القاتل (واما ان يقيد) بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل (بالقتيل) اى قتلته به يعنى ولى المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وله اجبار القاتل على اى الامرين شاء وهو احد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود يعنى موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعنى لايقيد الولى البتة لان رضا القاتل باختيار الدية قديكون خيراله (فقال العباس الاالاذخر) وهى حشيشة طيبة الرائحة (يارسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الا الاذخر) وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لايجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهى مصروف الى مانبت فى الحرم بنفسه دون ما ستنبته الآدميون لان كمال النسبة الى الحرم فيمانبت فيه بلامشاركة عمل فان قلت ماوجه استثناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى اليه فى تلك الحالة اويوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه اوبان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اراد ان يستثنى الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا فى الاستثناء

يعني لاينقطع نباته الا الاذخر (فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولايقال بالتاء لايعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته (رجل من اهل اليمن فقال اكتبولي يارسول الله) يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيماله (فقال اكتبوا لابي شاه) وهذا اذن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه

(م) ابوسعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله حرم الخمر) وهو اسم للنيء من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور (فمن ادركته هذه الآية) وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (وعنده منها شيء فلايشرب ولايبع) قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ماالخمر الانجس في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت لما توفي صبي من الانصار فدعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه الصلاة والسلام او غير ذلك ياعائشة (ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ماقلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلما على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان آباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لايستأهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة ووقف فيه بعض ممن لايعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه الصلاة والسلام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول مانزل في اطفال المسلمين واما في اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال آخرون انهم في الجنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه راى

فى رؤياه ابراهيم الخليل فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولدا لكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئى فى المنام كان فى النشأة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا فى النشأة الجسمانية كذلك وبان المراد من العذاب فى الآية عذاب الاستئصال فى الدنيا ولا يلزم منه نفى عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا فى الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله خلق الخلق) اى قدر المخلوقات فى علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم (حتى اذا فرغ منهم) يعنى اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فى منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم وقال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لايخفى مافيه من الضعف لان الفراغ الحقيقى بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع (قامت الرحم فقالت) المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله فالاحسن ان يقال هذا من باب لتمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطعيته فيقوم ويقول لان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام ثم يقول اردت ان اقطع حبتك فقامت محبتك وتشبثت بقابى (هذا مقام العائذ بك من القطيعة) هذا صفة محذوف اى مقامى هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتى (قال نعم) ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا (اما ترضين) هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية (ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال) اى الله تعالى (فذاك لك) اى الحكم لسابق حصل لك ثم (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اقرأوا ان شئتم) يعنى ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرأوا هذه الآية (فهل عسيتم ان توليتم) عنى فهل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه اومعناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم (ان تفسدوا فى الارض) وهو خبر عسى (وتقطعوا ارحامكم) فان قلت مامعنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان ومايكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم فى الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الافساد فى الارض (اولئك) اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم (الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان الله خلق للجنة اهلا

خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم) يعنى عين فى الازل من سيكون من اهل الجنه عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس (وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم فى اصلاب آبائهم (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس رضى الله عنه بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم مايبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس رضى الله عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته واثنى على الانصار فقال (ان الله خير عبدا) اراد به نفسه . ثم انكر لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه الصلاة والسلام مافى الآخرة والانتقال اليها (بين الدنيا) اى بين ان يعطيه ماشاء من العمر ومتاع الدنيا (وبين ماعنده) اى بين ما عدالله فى الآخرة من الدرجات العليا (فاختار ذلك العبد ماعندالله) ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رضى الله تعالى عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا و امهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لماروت عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال عليه الصلاة والسلام لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعاون واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم كانوا لايختارون الدنيا على مافى الآخرة كما قال فداك ابى وامى مع العلم بانه لايكون

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان الله رفيق يحب الرفق) وهو اخذ الامر بوجه يسير يعنى يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه الصلاة والسلام (ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف) وهو ضد الرفق يقوى المعنى الاول يعنى ان الله تعالى يعطى على الرفق من الثواب او من المطالب واغراض مالا يعطى على العنف (ومالا يعطى على ماسواه) اى على ماسوى الرفق من الخصال الحسنه وانما ذكره بعد قوله مالا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب قال بعض الشراح لايجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال فى الدعاء يارفيق لانه لم يوجد فى ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لاالاسميه الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق وضحه ماقال الامام المازرى اختلف المتأخرون فى ان ماثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل تجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه به املا فنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد

(ومنهم)

ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولابدان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله روالى الارض) اى جمعها (فرأيت مشارقها ومغاربها) جمعهما باعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف اوباعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لاينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض ورائها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره بكثرة امته (وسيبلغ ملك امتي مازوى لى منها) قال الشارح اللام فى الارض للاستغراق ومن فى منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولايجوز ان تجعل من التبعيضية بدلا مما زوى لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذ قل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولادليل على جمع جميع الارض (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له فى الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم (ان الله سمى المدينة طابة) وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الثرب يستعمل فى معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب ساكنها بالدين واما تسميتها بيثرب فى قوله تعالى ياهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين اويكون نزول الآية قبل التسمية بطابة (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال مابال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال (ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة حمل كانه اعتقد ان الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لادم عليه وقال ابوحنيفة رحمه الله وهو احد قولى الشافعي رحمه الله عليه دم لانه ادخل نقصا فى الواجب بعدم وفائه كما التزمه (خ) ابوقتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض ارواحكم) وهو مجاز

عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح فى انسلابهما عنه (حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فأذن الناس بالصلاة) وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه الصلاة والسلام تنام عيناى ولاينام قلبى اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه الصلاة والسلام كان يدرك الحسيات اذا لم تعطل آلاتها كآلات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهى قدنامت فلاينافى عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثانى يجوز ان يكون له عليه الصلاة والسلام حالتان احداهما ينام فيها قلبه والاخرى لاينام فيها وهذه هى الاكثر قال النووى الجواب الثانى ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلاواسطة الآلات كما ورد انه عليه الصلاة والسلام قال اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى ويؤيد الجواب الثانى ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال ماالقيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اخبرابوبكر رضى الله تعالى عنه انه دخل على زوجته اسماء فراى نفرا من بنى هاشم عندها وكره ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله قد برأها) بتشديد الراء اى جعلها بريئة (من ذلك) اى مما خطر على بال ابى بكر (يعنى اسماء) هذا تفسير لضمير التأنيث فى برأها (بنت عميس) بالعين المهملة على صيغة التصغير (امرأة ابى بكر) قيل كانت زوجة جعفر بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابوبكر بعد جعفر وعلى رضى الله تعالى عنهما بعد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذاكانا صالحين (ق) زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون حديثا له فى الصحيحين اثناعشر انفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة (ان الله قد صدقك قاله له) اى الحديث للراوى (حين نزلت سورة المنافقين وقدكان اخبر) اى الراوى (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقول عبدالله بن ابى) حين نازعه رجل من المهاجرين فى غزوة بنى المصطلق فغضب عبدالله فقال مامثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك (لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) اى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء فى يقول (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراوى فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد فى عز الرحمن فقال عبدالله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبى صلى الله تعالى عليه

(وسلم)

وسلم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ماقلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لاتصدق عليه كلام الغلام يارسول الله وفشت لى الملامة فى الانصار فكذبونى ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام اذنى فقال الحديث (م) شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه) قيل ماروله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم وهو هذا (ان الله كتب احسان على كل شئ) على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ (فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة) بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما قتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد اذلاقتل فى الشرع غير ذلك واحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واماقتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته) وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (وليرح ذبيحته) اى ليتركه حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لايقال هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة (ق) بوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى) من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعنى ان الله تعالى خلق لابن آدم الحواس التى بها يجد لذة من الزنى واعطاه القوى التى بها يقدر عليه وركز فى جبلته حب الشهوات (درك ذلك لامحالة) بفتح الميم اى اصاب ذلك النصيب البتة وهو استئناف جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه (فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى) اى تتمنى بحذف احدى التائين (وتشتهى) والتمنى اعم من الاشتهاء لانه يكون فى الممتنعات دونه (والفرج يصدق ذلك) اى ماتمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع اويكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى آلة مجاز اعلم انهذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون من الزنى ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنى ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه شئ من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لامحالة بمقتضى جبلته شئ من مقدماته الباطنة وهو تمنى النفس واشتهاؤها يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك لامحالة يعنى حظه المكتوب عليه

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك ياابالقاسم فقال عليه الصلاة والسلام عليكم ففطنت قولهم فسبتهم فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لايحب الفحش) وهو اسم لكل خصلة قبيحة (والتفحش) وهو التكلف فيها

السام هو الموت (ق) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه) انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض اوحالا عن فاعله (من الناس) اى من صدورهم (ولكن يقبض العلم) وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع (بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما) وفى ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لامحالة بالتدريج (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروى رؤساء بالمد جمع رئيس و كلاهما صحيحان (جهالا فسئلوا) على بناء المجهول ضميره راجع الى رؤسا (فافتوا

بغير علم فضلوا واضلوا (م) ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله لاينام ولاينبغى له ان ينام) هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله يتعالى عنه (يخفض القسط ويرفعه) المراد بالقسط الميزان يعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعنى ينقص العدل فى الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله اويقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعنى ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى فى ذلك عادل لاظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك فى الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه فى يرفعه العدل يعنى يضع اهل الجور فى الدنيا بالبغض والعقاب وفى الآخرة باليأس والعذاب ويرفع اهل العدل فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل (يرفع اليه) على صيغة المجهول اى الى خزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) يعنى ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولايؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الآخرة اومعناه يقبل الله عمل المؤمنين المخلصين فى ليلهم قبل النهار وفى نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قوله لمن عمل له (حجابه النور)

استئناف جواب عمن قال لم لانشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهد لان من كان حجابه ماهو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لايرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون النبي ذا حجاب من اوصاف الجسم فلايليق به فتأويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل بمعنى حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لوكشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا (لوكشفه) هذا استئناف ايضا جواب عمن قال لم لايكشف ذلك الحجاب (لاحرقت سبحات) بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة (وجهه) اي ذاته (ماانتهى اليه بصره من خلقه) الضمير في بصره اي علمه الله تعالى والمراد ماانتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لوكشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله لاينظر الى صوركم) المجردة عن السير المرضية (وا والكم) العارية عن الخيرات (ولكن ينظر الى قلوبكم) التي هي موضع التقوى (واعمالكم) التي يتقرب بها الى الله (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله لاينظر) اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل اوعلى الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية (الى من يجر ازاره) المراد به ازاله من الكعبين لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال مااسفل من الكعبين ففي النار (بطرا) اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لايكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل مازاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان الله لما قضى الخلق) اي قدر المخلوقات (كتب عنده) اي اثبت في علمه الازلي (فوق عرشه) معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لاان فوقه مكانا (ان رحمتي سبقت غضبي) اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولاينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولايعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قبل

الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شئ من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق فى الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما لا فى الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) تتفقا على الرواية عنها قالت اخذت غطاء وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال (ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين) وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه الصلاة والسلام تشديد فى الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه الصلاة والسلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلا على الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يبعثنى معنتا) بتشديد النون اى طالبا للعنت وهو العسر على الغير (ولكن بعثنى معلما ميسرا) (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال سأل رجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا) المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهرى قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشئ آخر فلابد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه عليه الصلاة والسلام على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفى فى الحقيقة ثبوت النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشئ آخر كبنى اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط ولم ينقطع نسلهم فالوجه عندى ان يحمل هذا على شك الراوى فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه (وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك) اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقدت امة من بنى اسرائيل لا تدرى ما فعلت ولا اراها الا الفأرة الا ترونها اذا وضع

لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاة تشرب وهذا يدل على ان الفأر من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه الصلاة والسلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراها ای اظنه واما فی الحديث الذی نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه (خ) ابوهريرة والنعمان بن مقرن رضی الله تعالى عنهما) وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل مارواه نعمان عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاری بهذا الحديث قال كان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی غزوة خيبر قال لرجل كان يدعی الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا لماقاله النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ای الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه الصلاة والسلام لعله بحاله اخبر فی شانه مااخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين (م) انس رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل) بفتح الهمزة ای لان يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهری (فيحمده عليها اويشرب الشربة فيحمده عليها) انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لايرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذالم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعالهم (ق) ابوهريرة رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله ليضحك من رجلين) المراد من ضحكه رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف فی حق الله تعالى واستتباعه نوع رضا قال النووی يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا (ويروى يضحك الله الى رجلين) عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط (يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة) تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فی سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذی يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه (ق) ابو موسى رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله ليملی للظالم) بفتح اللام الاولى من باب الافعال ای ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا شديدا (فاذا اخذه لم يفلته) بضم الياء ای لم يتركه ولم يخلص احد من الله (ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى ای اهل القرى وهی ظالمة ان اخذه اليم شديد) وفی الحديث تسلية

للمظلوم ووعيده للظالم لئلا يغتر بامهاله (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة) اى الرسول كان فيها معناه ظاهر (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه لماقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريبه عنوا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل عليه الوحى بقولهم فقال يامعشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبدالله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعنى لاافارقكم موتا ولا حيوة احيي واموت فى بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يارسول الله والله ماقلنا الاضنا بان يشاركنا فى الله ورسوله غيرنا فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) اى يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح (قاله للانصار) وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم (م) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) قال الشيخ الكلاباذى بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد منه مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل والنهار ولم يتب وكذا المعنى فى قوله ليتوب مسيء الليل اويقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران لكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه فى العادة يعنى ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الاعلى التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير) وفى هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين فى قبض ارواحهم (فلا تدع احدا فى قلبه مثقال حبة) اى وزنها والمثقال ما يوزن به الثقل (ويروى ذرة) اى مكان حبة وهي صغيرة النمل (من ايمان) والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات

غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لاتقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لايكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لاان يكون مؤمنا ناقصا (الاقبضته) اى قبضت روحه فان قلت جاء فى رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لاتقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لايزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان الله يحب الرفق فى الامر كله) قاله لما سبت عائشة رضى الله تعالى عنها رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه الصلاة والسلام عليهم بعليكم (م) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يحب العبد التقى) وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من بالغ فى اجتناب الذنوب قال عليه الصلاة والسلام لايبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع مالابه بأس حذرا مما به بأس (الغنى) المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لابعد فى ذلك (الخفى) بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان الله يحب العطاس) يعنى سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارح نعمة فسن عقيبه الحمد (ويكره التثاؤب) يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ماتثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قال الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وماورد فى بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد (فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه) اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت (ان يشمته) بالشين المعجمة اوبالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفى قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعى انه سنة وحمل الحديث على الندب كما فى قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل العاطس فى كل سبعة ايام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعوله بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس واحد

قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله يدني المؤمن) اي يقربه قرب كرامة لاقرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذلا عهد في الخارج (فيضع عليه كنفه) وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل (ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه) اي جعله مقرا و معترفا بها (ورأى في نفسه) اي علم الله في ذاته (انه هلك) اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال (قال سترتها عليك) هذا استئناف جواب عن قال ماذا قال الله (في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم) تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لايغفرها يومئذ الاالله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا (فيعطى) على بناء المجهول اي المؤمن (كتاب حسناته) بالنصب مفعوله الثاني (واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد) جمع شهد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهو الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين (هؤلاء) اشارة الى الكافرين والمنافقين (الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده (ويروى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى) الفاء للتفسير (لكم ان تعبدوه ولاتشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله) وهو القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به (جميعا) اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله (ولاتفرقوا) بحذف احدى التائين اي لاتتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لاتختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ماقبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولاتتفرقوا وكذا الكلام في قوله ولاتشركوا (وان تناصحوا من ولاه الله امركم) اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولاتخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية (ويكره لكم قيل وقال) يجوز ان يكونا مصدرين يعني به

المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماصيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما جعلا مفعولي يكره على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم مايتحدث به المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لايجدي لهم خيرا وصوابا قال الطيبي ولابد من ان يقيد هذا بالكثرة التي لايؤمن معها من العثرة لقوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمعه وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لاحاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا (وكثرة السؤال) يجوز ان يراد به سؤال اموال وان يراد به سؤال الانسان عما لايعنيه (واضاعة المال) وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها (م) عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما) اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه (ويضع به آخرين) بفتح الخاء قال الجوهري الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الاان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لايكون الا في الصفة اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه (م) هشام بن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه) وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) بغير حق (ق) ابوسعيد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا) اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثرة (وسعديك) وقال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو بمعنى الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد (والخير كله في يديك) اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لاينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب (فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا) اي شيء لنا (لانرضى) وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم (يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واي شيء افضل من ذلك) وانما قال يارب في الموضعين ولم يقل ياربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء (فيقول احل عليكم رضواني) اي انزل عليكم رضائي (فلا اسخط عليكم بعده ابدا) وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولاتكليف

في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء (م)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال عليه الصلاة والسلام له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه الصلاة والسلام (ان الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب مافيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها (يعني الخمر) تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة لذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي (ق)

ام سلمة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنها (ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة (م) ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان اللعانين) اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله (لا يكونون شهداء) اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذا الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم (ولا شفعاء) اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة (يوم القيمة) قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين واما ماورد في الحديث من انه عليه الصلاة والسلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء وان سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه الصلاة والسلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه) وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله (فلا يبزقن بين يديه) اي لا يليق بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة (ولا عن يمينه)

اى لايبزقن على مافى يمينه وعن يجيئ بمعنى على كذا قاله الجوهرى تشريفا لها لان فيهــا ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه الصــلاة والسلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووى وهذا النهى عام فى المسجد وغيره (ولكن عن يســاره تحت قدميه) وهــذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلى فى المسجد لايبزق الا فى ثوبه لقوله عليه الصلاة والسـلام البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البصـاق عن يمينه انما يكون منهيـا اذا امكن البصاق عن يســاره واما اذا لم يمكن بان كان مصلى من يساره ملاصق له فله البزاق من يمينه وفى الحديث دلالة على ان البصــاق لايبطل الصلوة (ق)

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسلك يعنى ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا اباهريرة قلت كنت جنبافكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه الصلاة والسلام (ان المؤمن لاينجس) بفتح الجيم اى لايصير عينه نجسة فيكون الحديث ردالقول ابى هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينة صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان اعيــانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صــافحهم فليتوضأ فمحمولة على المبالغة فان قلت ماروى انه عليه الصلاه والسلام قال انى لااحل المسجد لحائض ولالجنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى (م) جابر رضى الله تعالى عنه)

روى مسلم عنه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة فقــال (ان المرأة تقبل فى صورة الشــيطان) يعنى فى صفته شبه المرأة الجميلة بالشــيطان فى صفة الوسوســة والاضلال انما ذكر اقبالهــا مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفســاد لكون الاضلال فى اقبالها اكثر انما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة اجنبية فليواقع امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه (ق) ابومسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى

عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها) اى يطلب بها الثواب (كانت له صدقة) يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لاتكون نفقته صدقة قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدان

(م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان المقسطين) اى العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى

تعـالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة فى اقسـط للسلب (عند الله) خبر ان يعنى مقربون وهذه العندية عندية مكانة لاعندية مكان (على منـابر) خبر بعد خبر او حال (من نور) صفة منـابر قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكونوا المنابر كناية عن المنـازل الرفيعة قلت لمعنى الاول اولى لانه متضمن للمنـازل الرفيعة (عن يمين الرحمن) وهى صفة اخرى للمنـابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعـالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسيه يكون اعظم قدرا عنده (وكلتـا يديه يمين) جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسـار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويلها (الذين يعدلون) صفة كاشـفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه (فى حكمهم) اى فيما تقلدوا من خلافة وامارة او قضـاء (واهليهم) اى فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد وعبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية فى جميع الاشياء (وما ولوا) بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اى فيماله ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل وروى ولوا بتشديد اللام على بنـاء المجهول اى جعلوا والين (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخـارى عنهـا (ان الملائكة تنزل فى العنـان) بفتح العين (وهو السحاب) يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من الراوى قال الطيبى السحاب مجاز عن السماء (فتذكر الامر قضى) صـفة الامر وهو فى المعنى كالنكرة كالحمار فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسـفارا (فى السماء فتسترق الشـياطين) يعنى يستمعون بالخفية (السمع) اى المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض مما سيكون من الحوادث (فتسمعه فتوحيه) اى تعلمه بالخفية (الى الكهـان) جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعى معرفة الغيب قيل هيئة اسـتراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضـا الى السماء الدنيـا فيسمع من فوقهم السـلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكـب فلا تخطئ ابدا فمنهم من تقتله ومنهم من تحرق بعض اجزائه وربمـا ادركه الشـهاب قبل ان يلقيه وربمـا القاه قبل ان يدركه (فيكذبون معهـا) الضمير فيه الى السمع باعتبـار المعنى اى مع الكلمات المسموعة من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما (من عند انفسـهم) فما ظهر صدقه فهو

(من)

من قسم ماسمع من الملائكة وماظهر كذبه فهو من قسم ماقالوه (خ) جابر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال عليه الصلاة والسلام (ان الموت فزع) اى ذى فزع (فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووى المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذ تعذر الجمع وههنا ممكن (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع قرع) يعنى صوت دق (نعالهم اذا انصرفوا) فيه دلالة على حيوة الميت فى القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله فى ذلك وعلى جواز المشى بالنعال بين القبور واما ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) اى قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث من نيح عليه الحديث اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخارى وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى افراد مسلم ووجدته بعينه فى كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبى فى شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لماروت عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يزيد على الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى فى شانكم ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وماروته عائشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان النار لا يعذب بها الا الله) وفيه عن التعذيب بالنار (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل فقال (ان الناس) اراد بهم من آمن من اهل المدينة ومن غيرهم (قدصلوا وناموا) انما عرفه عليه الصلاة والسلام بنور النبوة (ولن تزالوا فى صلوة ماانتظرتم الصلوة) هذا بيان لفضيلة التأخير وانهم فى احراز ثواب الصلوة ماداموا ينتظرونها (ق) مجاشع بن مسعود رضى الله عنه) بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له فى الصحيحين

سوى هذا الحديث قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخى مجالد بعد فتح
مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام (ان الهجرة) اى الهجرة
الواجبة الفاضلة (قد مضت لاهلها) اى حصلت لمن وفقه الله تعالى لها
قبل الفتح (ولكن على الاسلام والجهاد والخير) يعنى لكن ابايعكم على الاسلام
والجهاد وسائر افعال فان ذلك مما ينبغى ان يكون الى يوم القيمة (خ) ابوهريرة
رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان اليهود والنصارى لايصبغون)
اى لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان (فخالفوهم) اى اصبغوا لحاكم
بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال
غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووى فى الخضاب اقوال صحيحها ان خضاب
الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب
المحيط هذا فى حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فى عين العدو
لا للتزين فغير حرام لعل ماروى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد
كان للمهابة لا للزينة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه
(ان امامكم) يعنى فى المحشر (حوضا كما بين جرباء) بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء
موحدة ثم الف ممدودة (واذرح) بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة وضم الراء
وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعنى مسافة عرض ذلك
الحوض كالمسافة التى بينهما قال القاضى الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل
السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء فى حديث آخر كما
بين صنعاء والمدينة وفى آخر كما بين ايلة ومكة وفى حديث ابن عمر حوضى مسيرة شهر
فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف
معرفة السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف
احوال الناس (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان امثل
ماتداويتم به) اى افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة
فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت (الحجامة والقسط البحرى) القسط بالضم
يكون بحريا وهنديا فالبحرى اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر بتجربة
الفضلاء (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان امرأة
بغيا) اى زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى
فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث (رأت كلبا فى يوم حار يطيف ببئر)
اى يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله (قد ادلع) بالدال والعين

المهملتين اى احرج (اسانه من العطش فنزعت له بموقها) اى بخفها (فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته) اى احكمته (بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك) الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء (ق) فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) اتفقا على الرواية عنها قيل ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلاثا وكان يبني في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النقل الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه الصلاة والسلام عنه (فقال عم ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون) وهم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا (فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها) اى لفاطمة (حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة) اى صارت مبتوتة بالثلاث الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف (ف) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب) بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عليه الصلاة والسلام عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابوداود والنسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن اوغضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست آكلها ولاانهى عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرت من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي عليه الصلاة والسلام رأسه فقال (ان اولئك) اشارة الى اهل الحبشة (اذا كان فيهم الرجل الصالح) توصيفه بالصلاح على زعمهم (فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) اى صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب المؤنث وكذا في قوله (اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية) اقول ان لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محله لان لفظ

مسجدا لايصلح ان يفسر بها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس فى الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسير الكنيسة واقعة فى قول عائشة فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت فى قول عائشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها (م) عبد الله ابن عمر رضى الله عنه) روى مسلم عنه (ان اول الآيات) اى علامات الساعة (خروجا) اى ظهورا تميز (طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى) بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهرى فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اوامارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة فى الحديث من هذا القسم لايقال يعارض هذا ماروى عبدالله بن نميران اولها خروجا الدجال لان هذه الرواية لاصحة لها ومن شرط المعارضة تساوى الحديثين فى الصحة كذا فى جامع الاصول (وايهما ماكانت صاحبتها) ماهنا زائدة تذكير اى باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو ههنا بمعنى او يؤيده ماجاءت فى رواية او خروج الدابة (فالاخرى على اثرها) بفتح الهمزة اى على عقبها وقد بقيت منها بقية (قريبا) قال شارح انه تميز عن النسبة فى الاضافة انما ذكره على تشبيهه بفعيل الذى بمعنى مفعول اولان تأنيث الاخرى غير حقيقى ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلافرق اذن بينه وبين الحقيقى واقول لاابهام فى النسبة حتى يحتاج الى التميز اذ كون شئ على اثر شئ يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تأكيد لما قبله يعنى فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها) اى الزمرة التى تدخل عقبهم تكون (على اضوء كوكب درى) بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب (فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما) وهو جمع ساق (من وراء اللحم) كذا ذكر فى شرح المشكوة التثنية فى زوجتان للتكثير كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال ادنى اهل الجنة الذى له اثنتان

وسبعون زوجة وثمانون الف خادم اقول تأكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه انه يقول لابعد في ان يكون لكل امرئ منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لاينافي ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية (ومافي الجنة اعزب) هكذا في جمع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لازوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي بجميع الرواة رووا ومافي الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ﴿ ق ﴾ ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف) جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمختلطين (من فوقهم كماتتراءون الكوكب الدري) يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اهل الجنة كالتباعد المرئي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري ﴿ الغابر ﴾ بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي غابر والمراد به هنا الباقي ﴿ في الافق ﴾ بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء وروى بالهمزة من الغئور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لايراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون بيانا للموضع الذي بقي فيه الكوكب (من المشرق او المغرب لتفاضل مابينهم) يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم (قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لايبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال) يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لايخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين)

وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من مؤمنى هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لامن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله فى تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بماصبروا (ق) النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان اهون اهل النار) اى ايسرهم (عذابا من له نعلان وشراكان) الشراك سير النعل الذى على ظهر القدم (من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس (مايرى ان احدا اشد منه عذابا) يرى بضم الياء وما فيه نافية اى لايظن ذلك المعذب فيه ان عذابه ايسر من غيره بل اشد (وانه لاهونهم عذابا) الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابصرنا مافى بيتك فدخل فاذا هى حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا) يعنى حية ومنهم حال عن شئ ومن فيه للبيان اى حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل الحية (فآذنوه) بمد الهمزة امر من الايذان على المذهب (ثلاث مرات) وصفة الايذان على ماروى فى حديث آخر ان يقول نسألك بالعهد الذى اخذ عليك سليمان بن داود ان لاتوذينا (فان بدا لكم) اى ظهر (بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفى الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لماروى انه عليه الصلاة والسلام استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع عليه الصلاة والسلام (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بالليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لايؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه الصلاة والسلام مانيط باذانيهما وقال (ان بلالا لايؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لايغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) انهما على الرواية عنه (ان بين يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل) يعنى به الموانع عن الاشتغال بالعلم (ويرفع فيها العلم) بقبض العلماء (ويكثر فيها الهرج) بسكون الراء (والهرج القتل) يجوز ان يكون هذا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوى وفى الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدينية (م) جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان بين يدى الساعة كذابين) كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس فى الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور فى صحيح مسلم جاء فى بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) انهما على الرواية عنه (ان ثلاثة فى بنى اسرائيل ابرص) بدل من اسم ان وهو الذى فى بدنه موضع بياض (واقرع) وهو الذى ذهب شعر رأسه (واعمى فاراد الله ان يبتليهم) اى يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة وان لم يجوز دخول الفاء فى خبرها يقدر الخبر يعنى ان ثلاثة فى بنى اسرائيل اراد الله ان يجعل فى شانهم عبرة واراد ان يبتليهم (فبعث الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اى شئ احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب) بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبى هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه (عنى الذى قد قذرنى) بكسر الذال المعجمة اى كرهنى (الناس قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فمسحه فذهب عنه قذره واعطى) على بناء المجهول (لونا حسنا وجلدا حسنا قال) اى الملك (فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث) يعنى شك فى ان الابرص طلب الابل اوطلب البقر (الا ان الابرص اوالاقرع قال احدهما الابل) اى الابل احب الى (وقال الآخر البقر) يعنى لم يشك اسحق فى ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما فى طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما (فاعطى) اى الابرص على تقدير ان يطلب (الابل ناقة عشراء) بضم العين وبالمد وهى التى اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال (بارك الله لك فيها)

اى اعطاك بركة وهذا دعاءله ويحتمل ان يكون خبرا (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فاتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال) اى الملك (فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا) اى حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لايكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان فى بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا فى الصحاح (قال بارك الله لك فيها قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فاتى الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر) بضم الهمزة وفتح الراء (به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره فقال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا) اى حاملا (فانتج هذان) يعنى تولى الابرص والاقرع انتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهرى يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولايقال انتجها الا قليلا (وولد هذا) وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد (فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته) يعنى ان الملك فى صورته التى جاء بها الابرص او معناه اتى الملك فى صورة الابرص التى كان عليها ترقيقا لقلبه (فقال رجل) يعنى انا رجل (مسكين قد انقطعت بى الحبال) وهى بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتى وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل به معناه طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى فى سفرى (فلا بلاغ لى اليوم الا بالله) يعنى لا ابلغ اليوم مقصودى بشئ الا بالله (ثم بك) اى ثم استعين بك وثم هذه للرتبة فى التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبدل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا ربى وقالت الملائكة لداود عليه الصلاة والسلام ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة (اسألك بالذى اعطاك) الباء فيه للقسم والاستعطاف (اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا) وهو مفعول اسألك (اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة) يعنى المؤنات والحوائج كثيرة (فقال له انه) الضمير للشان (كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا) صفة ابرص ويقذرك حال (فاعطاك الله) يعنى هذا المال (فقال انى ورثت هذا المال كابرا عن كابر) نصب بنزع الخافض يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر (فقال ان كنت

(كاذبا)

كاذبا) ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لايكون الاعلى مجرد الفرض والتقدير (فصيرك الله الى ما كنت) هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا بكون التقدير فقد صيرك الله (قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (واتى الاقرع في صورته فقال له) اى السائل للاقرع (مثل ماقال لهذا) اى للابرص (ورد عليه) اى الاقرع على السائل (مثل مارد على هذا) اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيره (قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال) اى النبي عليه السلام (فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفرى فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرك شاة ابلغ بها في سفرى فقال قد كنت اعمى ورد الله الى بصرى فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لااجهدك اليوم شيئا) يعنى لاأشق عليك بمنعك عن شئ تطلبه وتأخذه من مالى (اخذته لله) الجملة صفة شيئا (ويروى لااحمدك اليوم بشئ) اى بترك شئ مما تحتاج اليه (اخذته لله) قال النووى الاشهر في صحيح مسلم رواية لااجهدك وفي البخارى رواية لااحمدك (فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط) بكسر الخاء اى غضب (على صاحبيك) الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر ولى الانعام استحق ابلغ الاكرام (م) ميمونة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت ابى الحارث قيل لم يتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخارى بواحد قالت اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه الصلاة والسلام (ان جبرائيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما) وهو حرف تنبيه (والله ماأخلفنى) يعنى لم يخالفنى جبرائيل (قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جروكلب تحت فسطاطه فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل لكن لاندخل بيتا فيه كلب (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان حمزة اخى من الرضاعة) قال عليه الصلاة والسلام حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش وفيه بيان ان الرجل لايجوز ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع (م) حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان حوضى لابعد من ايلة) بفتح الهمزة وسكون الياء المسماة تحت بلدة بالشام مما يلى بحر اليمن (من عدن) وهى من بلاد اليمن مما يلى بحر الهند

قال الشارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر فى شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعنى ان حوضى لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضى ازيد من بعد ايلة من عدن (والذى نفسى بيده انى لاذود عنه) اى لادفع عن حوضى (الرجال) اللام فيه للعهد يعنى الكفار ويجوز ان يراد بهم غير من هذه الامة من الامم السابقة (كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه) الابل لاواحد لها من لفظها وهى مؤنثة لان اسماء الجموع التى لاواحد لها من لفظها اذا كان لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم كذا فى الصحاح

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت طلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال عليه الصلاة والسلام (ان حيضتك) رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحائض (ليست فى يدك قاله لها) وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكون فى حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فلما طلب منها الخمرة وهى السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها فى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ليست يدك نجسة لانها لاحيض فيها فيجوز لك ان تأخذى الخمرة وتناولينى فى المسجد وثانيهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكون كلاهما فى الحجرة والخمرة فى المسجد فلما طلب عليه الصلاة والسلام منها الخمرة قالت انى حائض فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ان حالتك ومجئ حيضتك ليس بقدرتك واختيارك فادخلى المسجد وناولينى الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض فى المسجد قلنا حرمته تثبت بدليل آخر والترجيح للمحرم (خ)

المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه) وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة (ومروان بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخارى عن المسور متصلا وعن مروان مرسلا لانه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه (ان خالد بن الوليد بالغميم) بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة (فى خيل) اى فى جماعة ذات خيل (لقريش طليعة) وهو الذى يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد فى بالغميم (فخذوا ذات اليمين) يعنى اذهبوا فى السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو (قاله زمن الحديبية) وهو

(بتخفيف)

بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفى الحديث تنبيه على التحذر فى الاسفار

(خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان داود النبى عليه الصلاة والسلام كان لايأكل الامن عمل يده) روى ان داود عليه الصلاة والسلام فى خلافته كان يتجسس الناس فى امره ويسأل من لايعرفه كيف سيرة داود فبعث الله ملكا فى صورة آدمى فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه يأكل من بيت المال فسأل ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء ومازاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهى لاتنافى الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهى ايضا غير منافية له لانها لاتستغرق الاوقات

(م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال لما خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادى قال (ان دماءكم واموالكم حرام عليكم) يعنى ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم فى غير هذه الايام (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم عرفة (فى شهركم هذا) وهو ذى الحجة (فى بلدكم هذا) هو مكة اكد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال فى ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرومات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليزجروا عما نووا (الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى) بتشديد الياء (موضوع) يعنى باطل وهدر كالشئ الموضوع تحت القدم المعنى كل شئ فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اى متروكة لاقصاص ولادية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل فى جاهليته (وان اول دم اضع من دمائنا) اى من الدماء المستحقة لنا (دم ابن ربيعه بن الحارث كان مسترضعا) بفتح الضاد (فى بنى سعد) يعنى كان لابن ربيعة ظئر ترضعه فى بنى سعد قال النووى وهو اياس بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل (فقتلته هذيل) بدأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى موضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن فى قلوب السامعين (وربا الجاهلية موضع واول ربا اضع) اى اترك وهى صفة ربا والعائد اليه محذوف (ربانا ربا العباس) وهو بدل من ربانا (بن عبد المطلب فانه موضوع كله) المراد به ماهو زائد على رأس المال لارأسه لان رأسه غير متروك

لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم (فاتقوا الله فى النساء) وفى رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر اعنى اتقوا الله فى استباحة الدماء واتقوا فى النساء (فانكم اخذتموهن بامان الله) اى بعهده وهو ماعهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) اى بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعنى ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن (ولكم عليهن) اى من حقوقكم عليهن (ان لايوطئن) بهمزة بعد الطاء من باب الافعال (فرشكم احدا تكرهونه) يعنى ان لايأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لوكان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه الصلاة والسلام قال (فان فعلن ذلك) اى الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء وبالحاء المهملة اى غير جارح (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اى بلا اسراف ولاتقتير على موجب حالهما (وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده) اى بعد تركى اياه فيكم (ان اعتصمتم به) اى اذا عملتم به اومعناه لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيكم والعمل به (كتاب الله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفى التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن (وانتم تسألون عنى) على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ماارسلت به اليكم يعنى يسألكم ربكم يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم ماارسلته به (فما انتم قائلون) اى فى ذلك اليوم (قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة) اى اشار بها (يرفعها الى السماء) اى يشير بها وهو حال من فاعل قال او من اصبعه (وينكتها الى الناس) قال النووى ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اى يشير بها وروى بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب (اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد) قاله ثلاث مرات

《 خ 》 خولة بنت ثامر رضى الله تعالى عنها) خولة بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب مارويته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخارى بهذا الحديث (ان رجالا يتخوضون فى مال الله) وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه (بغير حق) التلبس فى تحصيله او اخذه عالا برضاء الله (فلهم النار يوم القيامة

《 خ 》 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنا (ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى) وهو التراب الذى فيه نداوة (من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به) اى للكلب بخفه (حتى ارواه فشكر الله له) يعنى قبل الله عمله واثابه عليه (فادخله الجنة) وفيه دليل على ان البر عند الله وان قل

لايضيع وان صنع الى شريف ووضيع (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ان رجلا زار اخاله في قرية اخرى) يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا (فارصد الله على مدرجته) اى هيأ على طريقته (ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخالى في هذه القرية) فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السائل كالسائل عن مقصوده (قال هل لك عليه من نعمة) يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية (تربها) بضم الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكوة وقال القاضي نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليها متعلق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها (قال لاغير اني احببته في الله) غير بالنصب استثناء اى ليس لى داعية الى زيارته الا محبتى اياه في طلب رضاء الله (قال فاني رسول الله اليك بان الله) الجار والمجرور متعلق برسول (قد احبك كما احببته فيه (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له) اى الرب لذلك الرجل (اولست فيما اشتهيت) بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير مابعد ليس وماعطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن في نعمة واست فيما اشتهيت (قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع) اى الرجل (وبذر) اى زرع بذره (فبادر الطرف) بسكون الراء تحريك الجفون في النظر (نباته واستواءه) اى قيام الزرع على سوقه (واستحصاده) اى حصاده (وتكويره) اى اجتماعه (امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك (يا ابن آدم فانه لايشبعك شئ) وفي الحديث دلالة على ان الآدمي على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لاتزول (خ) ابو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه (ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه) اى يعطيه قرضا (الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا) اى شاهدا والباء فيه زائدة (قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى) هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لايملكه من لايملك التبرع كالوصى والصبي ومعارضة في الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ (فخرج في البحر) يعني ظهر عليه وذهب وفي يجئ بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل (فقضى حاجته ثم التمس مركبا)

اى سفينة (يركبه يقدم عليه) بفتح الدال من القدوم اى يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب (للاجل الذى اجله) اللام فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من اوهى بمعنيها والمضاف محذوف واضافته بمعنى فى كضرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل (فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة) اى كتابا لاعلام حاله (منه الى صاحبه ثم زجج موضعها) بالزاى المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء (ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك فسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه) اى دخلت الخشبة فى البحر (ثم انصرف وهو فى ذلك) اشارة الى مصدر انصرف (يلتمس مركبا يخرج الى بلده) اى يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استئناف او صفة (فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة) اذا للمفاجأة والباء فيه زائدة (التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا) مفعول له اى جمعا للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته (فلما نشرها) اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه) الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعنى قدم المستقرض مقام الذى كان اسلمه (فاتى بالالف دينار) جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم (وقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك) بفتح الياء بتقدير ان (بمالك فماوجدت مركبا قبل الذى) اى قبل الوقت الذى (اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه) فان قلت لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى (قال فان الله ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا) الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره صفرت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والأهلية للفوز فى المآل (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحه فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا بهجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت

(فلما)

فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم منى لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه الصلاة والسلام لاتعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قدبين لى نسبك ابو بكر والذى بعثك بالحق لاخصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى تنزع فقال عليه الصلاة والسلام (ان روح القدس) يعنى جبرائيل سمى به لانه كان يأتى الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص (يزال يؤيدك) يعنى يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء واخبارا روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام اعان حسان عند مدحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبعين بيتا (مانافحت عن الله ورسوله) يعنى مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقول عليه يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اياته حين نافح عن رسول الله * هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله فى ذلك الجزاء * هجوت محمدا برا حنيفا * امين الله شيمته الوفاء * فان ابى ووالده وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء * وماعداها مذكور فى صحيح مسلم (قاله لحسان بن ثابت) قال النووى عاش حسان بن ثابت ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وعاش آباؤه الثالثة كل واحد منهم مائة وعشرين (ق) ابوذر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان شدة الحر من فيح جهنم) قال الخطابى خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعنى ان شدة حر الشمس فى الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها (فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة) اى تجاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان تؤخر الى انكسار شدة الحر لان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعى ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة فى الحديث يتناولها لانها تؤدى فى وقت الظهر وتقدم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد فى الظهر بدليل ماجاء فى رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام فى الصلوة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط الخلافة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت استأذن رجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه

فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فى حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه) بكسر الراء وتحيا اى خافه (الناس اتقاء فحشه) وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجئ مصدرا يقال شررت يارجل شرا وشرارا او يقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجئ للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا فى لغة ردية كذا فى الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل فى الشر يقتضى اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس (ويروى من تركه) اى ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام قوله ان شر الناس ميلزم ان يكون المسلم الذى اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من فى قوله من تركه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم عداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ﴿ ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ﴾ يكون المسلم الذى يتقى من فحشه مشاركا للكافر فى كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعى احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ماقاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصن يحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه الصلاة والسلام عرفه بنور النبوة حاله فبينه للناس ليتحرزوا عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد بعده مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله ولا غيبة لفاسق (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبدا ذهب آخرته بدنيا غيره) وفى ذكر لفظ عبد دون رجل اوامرأة تو بيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اى شئ شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه (م) عمار رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه الصلاة والسلام يقول يانار كونى بردا وسلاما على عمار مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له

(فى الصحيحين)

فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى منها بثلثة ومسلم بواحد وهو (ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اى علامة (من فقهه) انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ماهو الاهم (فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لاتطويلها بحيث يشق على الناس (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه) قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء (م) عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قالت استأذن ابوبكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كان معى مضطجعا فى مرط وذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو فى تلك الحالة ثم استأذن عثمان فجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسوى عليه ثيابه فقال لى اجمعى عليك ثيابك فقلت يارسول الله لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال عليه الصلاة والسلام (ان عثمان رجل حيى) على وزن فعيل من الحياء (وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة) جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لايبلغ الى) اى من ان لايبلغ وهو متعلق بخشيت (فى حاجته) اى فى قضاء حاجته (م) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بانهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلاثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعه عنك قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال عليه الصلاة والسلام (ان عدو الله ابليس) بالنصب عطف بيان له او بدل (جاء بشهاب من نار) اى بشعلة منها (ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات) العامل فيه لم يستأخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات (ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا) يعنى لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد (يلعب به ولدان اهل المدينة) وفى الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازرى الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان

عليه حتى يتأتى اللعب به وفى قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير فى الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ان الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووى فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة فى الحديث المفهوم اللغوى لامدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولى اولى اذا تعارض بالعملى كما هو مبين فى الاصول (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان عفريتا) وهو الخبيث المنكر (من الجن تفلت) بتشديد اللام اى تعرض (على البارحة ليقطع على صلوتى) نصا قدم المفعول الغير الصريح وهو على على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله (فامكننى الله منه) اى اعطانى الله مكنه من اخذه وقدرة عليه (فاخذته) وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولايبطل الصلوة بمسه (فاردت ان اربطه) بكسر الباء وضمها اى اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لاتبطل بخطور ماليس من افعالها ببال المصلى (على سارية) اى اسطوانة (من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب اغفرلى وهب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) المنادى خبر مبتدأ محذوف اى وهى رب اغفرلى او بدل من دعوة (فرددته خاسئا) اى ذليلا مطرودا لان التسخير لتام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لامنافاة لان الحديثين صدرا فى وقتين واما دعوة سليمان عليه الصلاة والسلام ملكا يختص به فلم يكن للحسد كما توهمه الجهلة بل لان التقدير فى الازل كان كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقته اولان مقصوده منه عظم الملك لانفى عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لايناسب هذا الوجه قوله عليه السلام اولا دعوة اخينا سليمان (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها قالت قلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فتعجبت لنومك فقال عليه السلام (ان عينى تنامان ولاينام قلبى) وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث (ق) المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه) قال خطب على رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل فلما سمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان فاطمة جزء منى وانى اتخوف ان تفتن فى دينها) اى تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة

عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او العداوة ابيها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت هى فى نفسها مسلمة (وانى لست احرم حلالا) وفيه اشارة الى ان اباحة نكاح تلك البنت (ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا) المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه ربما يؤدى الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام وان كان اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى * ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة * قيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووى يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا بخلاف حكم الله فاذا حرم شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح (م) عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه) قيل انه فتح مصر لعمر رضى الله تعالى عنه ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وثلثون حديثا له فى صحيحين ستة انفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا (ان فصل) بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل (مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة) بضم الهمزة هى اللقمة (السحر) يعنى اهل الكتاب اذا ناموا كان لم تحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا تلك الاكلة فعلينا الشكر لتلك النعمة (م) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا) اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم على الغنى بخمسمائة عام او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذى ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر فى قوت القلوب قد جاء فى الرواية ان سليمان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مواليهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغى لك ان تعرف ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا مالهم فى وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه فى الدخول حكى ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه سأله رجل بان قال الستا من فقراء المهاجرين فقال الك امرأة تأوى

اليهـا قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لى خادما فقال انت من الملوك (ق) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان فى الجنة بابا يقـال له الريان يدخل منه الصـائمون) هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتنكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش فى صيامهم خصوا بـباب فيه الرى والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة (يوم القيمة لايدخل منه احد غيرهم) فان قيل جاء فى حديث آخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشـهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشـهد ان محمدا عبده ورسـوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اى باب شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشية ذلك القائل عقيب الوضـوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثرى الصوم قيـل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سموا صائمين لصيامهم رمضـان فمعناه لايدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول (يقال ان الصـائمون فيقومون لاتدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) بالنصب مفعول الراكب يقـال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهرى يعنى به الفرس السـابق الجيد (المضمر) بفتح الميم المشـددة وهـو المركوب الذى يقلل علفه على التدريج ليشـد جريه (السريع مائة عام لايقطعها) الجملة حال من فاعل يسـير يعنى لايقطع الراكـب المذكور المواضع التى بسترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعـالى واتساع الجنة (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان فى الجنة لسوقا) وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بمـا لاعين رأت ولاخطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ (ياتونهـا كل جمعة) يعنى فى مقدار كل اسـبوع (فتهب ريح الشمال) بفتح الشـين جهة تقـابل القبلة قال القـاضى خصهـا بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساق (فتحثو) اى تنثر تلك الريح (فى وجـوههم وثيـابهم) يعنى انواع العطر (فيزدادون حسنا وجمـالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا) فان قيل ماسبب زيادة حسن اهليهم قلنـا يجـوز ان يكون الهبوب عاما بنحوهم واهليهم (فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا) اى بعد مفارقتنـا (حسنا

وجمالا) قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم (فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا للوصول الى ذلك النعيم (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان فى الجنة مائة درجة) المراد بالمائة هنا الكثرة و بالدرجة المرقاة (اعدها الله للمجاهدين فى سبيله) وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم (كل درجتين مابينهما كما بين السماء والارض) وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه (فاذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس) وهو بستان فى الجنة جامع لاصناف الثمار (فانه اوسط الجنة) يعنى اشرفها (واعلى الجنة) قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الأوسط لايكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة فى الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسى و بالآخر المعنوى واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازيد مما يحس به (وفوقه عرش الرحمن) هذا يدل على انه فوق جميع الجنان (ومنه تفجر) اصله تتفجر فحذفت احدى التائين (انهار الجنة) وهى اربعة مذكورة فى قوله تعالى فيها انهار من ماء غيرآسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجارى واحد وطبائعه اربع طبع الماء فى ايجاد الحيوة وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء والحلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح اثار النيرين

(ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو فى الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد على السلام فقال (ان فى الصلوة لشغلا) اى شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعنى ان فى الصلوة شيئا يشغل المصلى اليها وان يكون بمعنى المفعول يعنى ان فى الصلوة شيئا يشغل المصلى به

(م) عمار او حذيفة رضى الله تعالى عنه شك شعبة) هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى انه شك فى ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوعمار عن حذيفة وحذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم عنه (ان فى امتى اثنى عشر منافقا) وهم الذين قصدوا قتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادى فطمع اثنا عشر رجلا فى المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه الصلاة والسلام ان الله اخبرنى باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثمه كان الناس يراجعون حذيفة فى امر المنافقين قيل اسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر هذه الائمة المشؤمة لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم (لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط) يعنى لايدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل فى ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال (ثمانية منهم تكفيكهم) يعنى يدفع منك شرهم روى بحذف الكاف الثانية وروى تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعنى تجمعهم فى قبورهم وتسترهم (الدبيلة) بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير (سراج من النار) هذا تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة (يظهر فى اكتافهم حتى ينجم) بضم الجيم اى ظهر (من صدورهم) يعنى يحدث فى اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم (م) اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان فى ثقيف) وهو اسم قبيلة (مبيرا) اى مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن فى اهلاك احد مثله روى انه قتل مائة وعشرين الف نفر سوى ماقتل فى حروبه (وكذابا) قيل هو المختار بن ابى عبيدة كان اقبح الكذابين ومن جملة دعواه ان جبرئيل عليه الصلاة والسلام كان يأتيه بالوحى وفى الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان فى حوضى من الاباريق) اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعنى ظروفا كائنة من جنس الاباريق (بعدد نجوم السماء) قال القاضى هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه الصلاة والسلام لايضع العصا عن عاتقه وقال النووى المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاوانى بل اكثر عددا

من نجوم السماء كما روى انه عليه السلام قال والذى نفسى بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء ولانه اخبر به الصادق مؤكدا فى كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبى حوض يوم القيامة على قدر رتبته وقدر امته (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق) وهو بكسر التاء وضمها وبالدال والطاء مكان التاء دواء السموم (اول البكرة) منصوب على الظرفية يعنى وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى العالية ماكان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلى نجدا والسافلة هى الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما نفوض وجهه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) او سعيد رضى الله تعالى عنه رقم المص ههنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لايقال انه سهو من الناسخ لانه وجد فى النسخة المقابلة لنسخة المص كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل اشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه الصلاة والسلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال اشج يارسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه فقال عليه الصلاة والسلام صدقت (ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وترانيه حتى ينظر فى مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره فى العواقب فانه اشارة الى قوله الذى قال فانه دال على صحة عقله (قاله لاشج عبد القيس) بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهى قبيلة وفى بعض النسخ لاشج اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعنى لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشج لشجة كانت فى وجهه وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنذر (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطى رجالا من قريش مائة ابل تحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطى رجالا من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال (ان قريشا حديث عهد) اى حديث زمان (بجاهلية ومصيبة) والمراد منها اخلاؤهم

من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر (وانى اردت ان اجيزهم) اى اتحفهم واعطيهم عطية (واتألفهم اما ترضون) الهمزة فيه للاستفهام وما للنفى فصله عاقبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية (ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله) اى برضائه (الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا) بكسر الشين طريق فى الجبل (لسلكت شعب الانصار) قال الخطابى اراد بالوادى هنا الرأى والمذهب كما يقال فلان فى وادوانا فى وادوالمراد به اظهار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة (م)

(عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين) اطلاق الاصبع على الله تعالى متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تأويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولايميل الى احدهما الاعند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب بتينك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعى ويراد به كمال التصرف فيه (من اصابع الرحمن) قال الامام ناصر الدين فى اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء فى رواية انس رضى الله تعالى عنه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله فلايتم ماذكره وفى نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لاينافى اشعار الاخرى (كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) يعنى يتصرف الله فى جميع القلوب كتصرفه فى قلب واحد لايشغله قلب عن قلب اومعناه كتصرف احدكم فى قلب واحد والضمير المرفوع فى يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لايقدر التصرف والقلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد فى شى واحد ايسر من التصرف فى الاشياء عادة شبه تصرف الله فى جميع القلوب بتصرف العبد فى واحد تفهيما وفى الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء (ق)

(المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان كذبا على ليس ككذب) بكسر الذال (على احد) يعنى الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضى الله تعالى

عنهم اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين
من رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاوقفه على الصحابي وقال
الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار) اى فليتخذ فاقظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله تعالى يبوء مقعده
منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة
ولم يوجد من الاحاديث مايرويه العشرة المبشرة غير هذا (ق) عائشة رضى الله
تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مديون لرجل فتقاضاه فى طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال
عليه الصلاة والسلام دعوه (ان لصاحب الحق مقالا) المراد بالحق هنا الدين
يعنى من كان على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب
عليه وهو المراد بالمقال (خ) (ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه
(ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا) اى غزوة بدر (وسهمه قاله لعثمان بن عفان)
حين خلفه ولم يستصحبه فى غزوة بدر لكون زوجته وهى رقية بنت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له
فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابى هذا من خواصه
لان من لم يحضر الوقعة لاشئ له من الغنيمة وذكر الواقدى انه عليه الصلاة
والسلام اعطى لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والاخران
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يكشفان خبر عير قريش (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال
قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ابعث معنا
رجلا امينا حتى امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه الصلاة والسلام بيد ابى
عبيدة بن الجراح فقال عليه الصلاة والسلام (ان لكل امة امينا) اى ثقة ومعتمدا
عليه (وان امينا ايتها الامة) قال القاضى هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون
منصوبا على الاختصاص (ابوعبيدة ابن الجراح) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح
والجراح جده قال النووى الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذى
تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على
امانة غيره قيل ابوعبيدة احد المشهود لهم بالجنة (ق) جابر رضى الله تعالى عنه)
اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق من يأتينى
بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام (ان لكل نبى حواريا) اى ناصرا مخلصا
(وحوارى الزبير) وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو لما حكم اسباب

الاخلاص اصطفاه عليه السلام ونسبه الى الاختصاص (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان لكل نبي دعوة) اى مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شئ فى هذه الدار كسليمان عليه الصلاة والسلام سأل الملك ونوح عليه الصلاة والسلام سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما وانى اختبأت دعوتى) اى ادخرتها (شفاعة لامتى يوم القيمة) اى لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة فى الآخرة فان قلت اختباء النبي يقتضى حصوله وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان خير الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة فى الدنيا وبين ان يدعو فى الآخرة فاختار الدعوة فى الآخرة فسمى ذلك الاختيار اختباء (م) ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لايفوت عنه صلوة فيه فقيل له لواشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء فقال انى اريد ان يكتب ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت فقال عليه الصلاة والسلام (ان لك مااحتسبت) اى ماجعلته فى حسابك من الثواب (قاله لرجل كان يمشى الى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يركب ويرجو فى اثره) الاثر بفتحتين مابقى من رسم الشئ والمراد به هنا خطوته (الاجر) وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان لكم لكل خطوة) وهو بفتح الخاء مصدر وبالضم مابين القدمين (درجة) اى منزلة رفيعة (قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان لله تسعة وتسعين اسما) اسم الله مايصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء (مائة الا واحدا) بدل الكل من اسم ان اوتوكيد اونصب بتقدير اعنى وانما ذكره لئلايلتبس فى الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او نظيره قوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنا او (من احصاها) يعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع وشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخارى المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء فى الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها (دخل الجنة) ولايظن

ان اسماء الله تعالى منحصرة فى هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هى اشهر الاسماء لما جاء فى دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك اواستأثرت به فى علم الغيب عندك (ق) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه مائة و ثمانية وعشرون حديثا له فى الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قدمات فقال (ان الله ماأخذوله ماأعطى) مافيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعنى ماأخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغى ان لايحزن احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه فى بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله (وكل شئ عنده باجل مسمى) يعنى كل من الاخذ والاعطاء عندالله مقدر مؤجل كذا قاله الشارح ويجوز ان يراد بكل شئ كل ماياخذه الله يعنى ليس قبضه مقتصرا على ذوى النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ماقدر له من الاجل (م) سلمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان لله مائة رحمة فنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة) رحمة الله غير متناهية فلا يتصورها تحديد وتجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة فى حق الله غير مفسرة بالرقة التى تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا فى تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هى انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى ارادة ايصال الخير ففى الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ماحصل فى هذه الدار فما ظنك بباقيها فى دار القرار (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون) حال او استئناف (اهل الذكر) يعنى يطلبونهم ليزورهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضى عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر فى جلال الله وصفاته وآياته فى ارضه وسمواته وفى معانى الكتب والاحاديث فى اعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور فى الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف فى ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب

احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثانى بان العمل فيه
اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثانى كذا فى شرح
مسلم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا) اى نادى بعض الملائكة بعضا
(هلموا الى حاجتكم) اى تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا
قد وجدنا جماعة من اهل الذكر (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
(فيحفونهم) بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف هو الاشتمال حول شئ
(باجنحتهم) الباء فيه غير زائدة بل للتعدية يعنى يديرون اجنحتهم حول جماعة
الذاكرين (الى السماء الدنيا) بان يقف بعضهم فوق بعض (فاذا تفرقوا
عرجوا الى السماء) (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم منهم) ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة (من اين جئتم فيقولون
جئنا من عند عبادك فى الارض قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيسألهم
ربهم وهو اعلم بهم مايقول عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك)
بفتح الميم (ويهللونك ويمجدونك قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقول)
اى الله تعالى هل رأونى قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقولون
لاوالله مارأوك قال فيقول) اى الله (كيف لو رأونى) جواب لو مادل عليه كيف
لانه سؤال عن الحال يعنى لو رأونى مايكون حالهم (قال فيقولون لو رأوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول) اى الله
تعالى (فما يسألونى قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون
لاوالله يارب مارأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها
كانوا اشد عليها) اى على الجنة (حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
قال) اى الله تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها
قال يقولون لاوالله يارب مارأوها قال يقول اى الله فكيف لو رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال
فيقول فاشهدكم انى قدغفرت لهم) اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده
واستنطاقهم بماهم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم فى شانهم
واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة
لان ذكرهم فى عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة فى عالم شهادة الله تعالى
بلا مانع (قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم) يريد به
انه لايستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين (انما جاء لحاجة قال) اى الله تعالى
(هم القوم) اللام فيه للجنس فيدل على الحصر على سبيل المبالغة (لايشقى
جليسهم) استئناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل

اللام فيه للعهد الذهنى لكونه فى المعنى كالنكرة فيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالسهم اهل السعادات يفوز بالسعادة (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان للمؤمن فى الجنة الخيمة من لؤلؤة) قال النووى اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وانبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعنى تكون تلك الخيمة فى النفاسة والصفاء كاللؤلؤه ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لاتكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة (واحدة مجوفة طولها فى السماء) يعنى يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد فى بعض روايات البخارى طولها ثلثون ميلا وفى بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها (وروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا) يعنى من سعة الخيمة وعظمها (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال كان بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عينا لينظر ماصنع قافلة ابى سفيان فجاء وحدث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حدثه فقال عليه الصلاة والسلام (ان لناطلبة) وقال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ماطلبته من شئ (فمن كان ظهره) اى مركبه (حاضرا فليركب معنا) وفيه اشارة الى مسارعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخفائه الخروج اليها (قاله عند خروجه الى بدر) وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق عليه الصلاة والسلام اصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) انفقا على الرواية عنه (ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض) وفيه استحباب المضمضة عن كل ماله دسومة وكذا عن كل مايبقى فى الفم منه بقية كيلا يشوش (ق) رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقى لمسلم قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام (ان لهذه البهائم) البهيمة حيوان ذات قوائم الاربع فى البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية (اوابد) جمع آبدة وهى التى توحشت ونفرت (كاوابد الوحش) وفى الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا اخلى عن الناس يعنى مانفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشى فجميع اجزائه مذبح

فاذا رميت بسهم فاتت حل كلها وكذا كل . لا يقدر على ذبحه الاختيارى كالبعير الواقع فى البئر منكوسا قال مالك الآبدة ليست كالوحشية فى حكم الذبح بل انما يذكى بما يذكى به الانسى اعتبارا بالحالة السابقة فى الحديث حجة عليه

(م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال سالت ام سليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت يارسول الله او تحتلم المرأة قال نعم (قال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يكون رقيقا بسبب مرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض منى المرأة بفضل قوتها (فمن ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه) قال النووى فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لئلا يصحف فمنى ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن فى قوله من ايهما زائدة يعنى فاى المائين علا اما على قول من ينفى زيادة من فى الاثبات فمعنى من ايهما من اى الزوجين باعتبار تضمين الصدور فى العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعنى ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فالعكس وان سبق منى احدهما اى وقع فى الرحم قبل منى الآخر يشبه الولد ايضا قال القاضى النيسابورى المنى المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفى كل من المائين اجزاء متشابهة لاعضاء صاحبه شبهها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع الميان فانجذب كل واحد منهما الى مايشابهه اعلم ان الروايات مختلفة فى بعضها او سبق غير مذكور وفى بعضها علا غير مذكور وفى بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفى بعضها ذكر سبق مكان علا فى الموضعين وفى بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوى ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله يراد به نسبة الانوثة وفيه من التمحل ماترى

(ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم) المثل فى اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل فى كل صفة اوحال فيها غرابة وهى المرادة هنا اى ان صفة مابعثنى الله به ذكر فى العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفى بالجلى ولذا كثر الله تعالى الامثال فى كتابه (كمثل غيث

(اصاب)

اصاب ارضا) قيل هذا تشبيه مفرق حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لاينتفع به بالقيعان فهى تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا ترى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحى النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيى القلب الميت احياء الغيث لبلد اليابس وفى ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهى ان الغيث مطر محتاج اليه لغيث الناس عند قلة المياه ولقدكان الناس قبل المبعث متحيرين فى الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (وكانت منها طائفة) اى قطعة الجار والمجرور حال عنها (طيبة) اى غير خبيثة بسباخ ونحوه (قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير) قال النووى العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشأنه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الا انه ماتأخر نباته ويقل والعشب مايتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير (وكانت منها اجادب) وهى بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهى الارض التى لاتنبت وروى اخاذات جمع اخاذة وهى بالخاء والذال المعجمتين الغدير وروى اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ماجرد عن النبات كذا قاله الخطابى وقال القاضى لم يرو فى مسلم ولا فى غيره الاجادب وعليه شرح الشارحون (امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان) جمع قاع وهى الارض المستوية (لاتمسك ماء) ولما كان بعض القيعان قد ينبت كلاء نفاه بقوله (ولاينبت كلاء فذلك) اشارة الى ماذكر من الانواع الثلاثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التى قبلت الماء وانبتت الكلاء (مثل من فقه) بالضم اى صار فقيها وروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر (فى دين الله ونفعه الله بمابعثنى به فعلم وعلم) بتشديد اللام (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) وهذا مثل الطائفة الثانية التى لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعنى انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به (ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به) هذا مثل الطائفة الثالثة التى لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعنى مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولايخفى ان عدم قبول الهدى

مستلزم لعدم النفع بالعلم لا فى نفسه ولا فى غيره قال الشارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثانى لاشتراكهما فى الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى مافيه من التكلف ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا مثلا ليقرر فى نفوسهم وقال (ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة) استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة مايتخذ من طين ويجفف ويبنى بها (من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة) يعنى اذا كان كذلك فانا كاللبنة فى الاكمال (وانا خاتم النبيين) وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل فى آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لايكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مصليا الى قبلته كأنه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع وجه الشبه عقلى منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة فى مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاصلاح الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ﴿ ق ﴾ ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما) المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لوفات قيد منه لم يتم التشبيه ولايظن ان هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائما لامن قبيل ان زيدا وعمرا قائم (فقال ياقوم انى رأيت الجيش بعينى) بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان ماانذر به من الاهوال هى التى رآها بعينيه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال (وانى انا النذير) وهو الذى يخوف غيره باعلام (العريان) وهو الذى لقى العدو فسلبوا ماعليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فالنجاء) بالمد نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء

(وعلى)

وعلى المصدر اى انجو النجاء وهو الاسراع (فاطاعة طائفة من قومه فادلجوا) اى ساروا من اول الليل (فانطلقوا على مهلهم) وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة (وكذبت طائفة منهم) انما لم يقل ولم تطع طائفة مع انه كان فى مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم (فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش) اى اتوهم صباحا ليغيروا عليهم (فاهلكهم واجتاحهم) بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية (فذلك) اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة (مثل من اطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق) وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق (ق) حذيفة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان معه) اى مع الدجال (ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار) يعنى الذى يراه الناس نارا فماء بارد والذى يروه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عليه الصلاة والسلام فاذا رضى عمن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان مايظهر الدجال تخييل بسحره (ق) ابو شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه) شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعى منسوب الى خزاعة وهى بضم الخاء المعجمة وبالزاى المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد (ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) يعنى لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ماحرم فى مكة فان قلت ماوجه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما) اى يريق فيها دما ودما نكرة فى سياق النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح فى خارجها وصف لامرئ بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولايفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفى ماعداه (ولايعضد بها شجرة) بكسر الضاد اى لايقطع وهو بالرفع عطف على لايحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زائدة (فان احد ترخص لقتال رسول الله) يعنى ان رخص احد مستدلا بان الرسول صلى الله

تعالى عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز (فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها) اى فى اراقة الدم واذن على بناء المجهول، قائم مقام الفاعل (ساعة من نهار) التفت ههنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه (ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) يعنى من يسمع منى هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها (ق) انس رضى الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه (ان من اشراط) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة (الساعة ان يرفع العلم) وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق (ويظهر الجهل ويفشوا الزنى وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد) وهو من يكون قائما بمصالحهن لان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما فى الحديث مذكور ❊ فى بلدة اتفقت فيها هذه السطور ❊ من علو الزناة وفشو الفجور ❊ ورقص المغنيات بشرب الخمور ❊ ووفور الميل الى الخرابات ❊ والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش ❊ وان شاء ماشاؤا من غير تحاش ❊ ❊ لاخير فى امورهم ❊ نعوذ بالله من شرورهم (خ) واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان من اعظم الفرى) وهو على وزن الشرى جمع فرية وهى الكذب عن عمد (ان يدعى الرجل الى غير ابيه) عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعى الى غير ابيه كان يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره (او يرى عينيه) من الاراءة (مالم تريا) اى تكذب فى رؤياه بان يقول رأيت فى منامى كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم لان مايراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله (او يقول على رسول الله مالم يقل) وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (خ) على رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وستة وثلثون حديثا له فى الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر (ان من البيان لسحرا) قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعنى ان بعض البيان بمثابة السحر فى ميلان القلوب اوفى العجز من الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال

صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث علامة خ لكن البخارى اخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو ولم يخرجه عن على رضى الله تعالى عنه ﴿ خ ﴾ (ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها) قالوا حدثنا يارسول الله قال هى النخلة (وانها مثل المسلم) يعنى النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت باعانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها فى الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر ❊ وكان النجوم بين دجاها ❊ سنن لاح بينهن ابتداع ﴿ م ﴾ جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان من الليل ساعة) يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالى (لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا) المضارع المثبت حال (الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) يعنى وجود تلك الساعة لايختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها قيل تلك الساعة فى الثلث الاخير الذى يقول الله فيه من يدعونى فاستجيب له وقيل هى وقت السحر وقد روى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام قال انى ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ﴿ ق ﴾ ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان من امن الناس) وهو افعل من المن الذى هو العطاء لا من المنة التى تفسد الصنيعة (على فى صحبته وماله) على ههنا بمعنى لاجل يعنى اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلى (ابابكر) حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابابكر هكذا وقع فى صحيح البخارى وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع فى صحيح مسلم ابوبكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتداء محذوف كانه عليه الصلاة والسلام قال ان من امن الناس على رجلا فقيل من هو قال ابوبكر كذا قاله النووى فعلى هذا فكون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه (ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا) قال الطيبى الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعنى لو اتخذت صديقا اراجع اليه فى حاجاتى واعتمد عليه فى مهماتى لاتخذت ابابكر ولكن فى جملة امورى الجأ الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد لاوجه ان يقال انه من الخلة وهى الصداقة المتخللة فى قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعنى لو جاز لى ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت ابابكر خليلا ولكن لايطلع على سرى الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال ان ابابكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشئ كتب فى قلبه (ولكن اخوة الاسلام ومودته) اللام فى الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذى سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام التى هى افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه (لايبقين فى المسجد باب الاسد) الفعل المجهول صفة محذوف اى الا باب سد (الاباب ابى بكر) مستثنى من المستثنى يعنى انه لايسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت المتصقة بالمسجد سوى باب ابى بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التور بشتى لم يصح عندنا ان لابى بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابى بكر متصلا به قيل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث فى مرضه فى آخر خطبة خطبها واما ماروى من انه عليه الصلاة والسلام قال فى حق على رضى الله تعالى عنه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب على فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت على كان فى جنب المسجد (م)

عائذ بن عمر رضى الله تعالى عنه) هو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث واحد للبخارى واثنان للمسلم (ان من شر الرعاء) جمع راعى والمراد بهم هنا الامراء (الحطمة) على وزن اللزة وهو الذى يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة (م)

ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان من اشر الناس عند الله) وفى بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لايثنى ولايجمع ولايؤنث ولايقال اشر الا فى لغة ردية وكذا خير وقال القاضى الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءته (منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة) على حذف المضاف اى اعظم خيانة الامانة (عند الله يوم القيمة الرجل) المضاف محذوف على الرواية الثانية اى خيانة الرجل (يفضى الى امرأته) اى يصل اليها استمتاعا (وتفضى اليه

ثم ينشر سرها) اى يتكلم ماجرى بينه و بينها قولا وفعلا قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة امااذا ترتب بان تدعى العجز عن الجماع اواعراضه عنها اونحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كماقال عليه الصلاة والسلام انى لافعل ذلك اناوهذه (ق) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان من ضئضئ هذا) بكسر الضادين المهملتين اوالمعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل (قوما يقرؤن القرآن) يعنى سيأتى قوم نعتهم كيت و كيت من الاصل الذى هو هذا الرجل اى ذوالخويصرة منه فى النسب اوهو عليه فى المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذا لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة (لايجاوز حناجرهم) يعنى لايكون لهم الاالقراءة المجردة ولايصل معانيه الى قلوبهم ولايتدبرون فيها (يقتلون اهل الاسلام) ويدعون) بفتح الدال اى يتركون (اهل الاوثان يمرقون من الاسلام) اى يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابى المراد من الاسلام هنا طاعة الامام (كما يمرق السهم من الرمية) بتشديد الياء اى من الدابة المرمية (لئن ادركتهم لاقتلنهم) اللام فيه توطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنهم (قتل عاد) المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل اول ماظهر ذلك القوم فى زمن على رضى الله تعالى عنه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم على وقتل كثيرا منهم (قاله لذى الخويصرة) وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات كذا فى تفسير الوسيط (حين قال اتق الله يامحمد حين قسم ذهيبة) تصغير ذهبة وهى قطعة من الذهب (فى ترابها) صفة ذهيبة كائنة فى ترابها غير مميزة عنه (كان بعث بها على رضى الله تعالى عنه) هذه الجملة صفة ثانية لها (من اليمن بين ظرف لقسم (الاقرع وعيينة) بضم العين المهملة (وعلقمة وزيد الخيل) بالاضافة وباللام وهذه روايه وفى جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيح لان كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيد الخير كذاقاله النووى (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى (عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لاوالذى بعثك بالحق لاتكسر فقال عليه الصلاة والسلام كتاب الله القصاص فرضى القوم فقبلوا الارش فقال عليه الصلاة والسلام (ان من عباد الله من لواقسم على الله لابره) اى لجعله بارا صادقا فى يمينه لكرامته

قال القاضي معناه لوسأل الله شيأ واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يارب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه المشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ماسبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعنى اقسم عازما على الله ان يفعل مايريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمص ان يقول (ق) فى مكان (ح) لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه فى كتاب مسلم وانما الخلاف فى ان الكاسرة هى اخت الربيع والحالفة هى ام الربيع فى رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر فى رواية البخارى فان قلت بعدما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابى للحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقته عليه انه لايحنثه او لثقته بفضل الله تعالى انه لايحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء

(خ) ابومسعود عقبة بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى) يعنى مما بقى بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحى وان الحياء مندوب فى كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ (اذا لم تستحى فاصنع ماشئت) هذا كلام جامع لخير الدنيا والآخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال من يستحى منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعنى افعل ماشئت فلا خير فى عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان بشئ فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعنى اذا لم يمنعك الحياء صنعت ماشئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك امنا ان تستحى منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ماشئت (ق) ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه) اتفقا لى الرواية عنه (ان موسى قام خطيبا) زعم اهل التورية ان موسى عليه الصلاة والسلام هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه الصلام والسلام وانه كان نبيا قبل موسى بن عمر ان لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لايبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده (فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) اى الى الله يعنى لم يقل الله اعلم بذلك (فاوحى الله اليه ان لى عبدا) بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول (بمجمع البحرين)

هو المكان الذى تجمع فيه بحر فارس والروم ممايلى المشرق وقيل انه اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب (هو اعلم منك فقال موسى يارب كيف لى به) اى كيف تيسرلى الاجتماع بذلك العبد (قال تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنابيل يسع فيه خمسة عشر صاعا (فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه) بفتح الثاء المثلثة اى هناك (فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) الباء فيه زائدة والضمير فى معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير فى معه الحوت (يوشع بن نون) وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده (حتى اذا اتينا الصخرة) وهى الصخرة بالموضع الموعود (وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت) يعنى بعد استيقاظ يوشع قبل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان لايصيب ذلك الماء ميتا الاحيى فلما اصابها برد ذلك الماء تحركت (فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر واتخذ سبيله فى البحر سربا) اى مسلكا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعنى اتخذ سبيله كالسرب وهو نقب فى الارض يفسره مابعده وهو قوله (وامسك الله عن الحوت جرية الماء) بكسر الجيم للنوع من الجريان (فصار عليه مثل الطاق) وهو ماعقد من اعلا البناء وبقى ماتحته خاليا (فلما استيقظ) اى موسى (نسى صاحبه) اى يوشع (ان يخبره بالحوت) اى بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان فى الحديث الى يوشع وقد نسب اليهما فى القرآن كما قال تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما فى القرآن ان موسى نسى تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسى الاخبار بامره ولا يخالفه (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) بالنصب وروى بالجر ايضا (حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) الغداء بفتح الغين المعجمة مايعد للاكل غدوة (لقد لقينا من سفرنا هذا) وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة (نصبا) اى تعبا انما وجد موسى عليه الصلاة والسلام فيه نصبا لانه كان عبثا لتجاوزه عن مطلبه قال النووى انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى عليه الصلاة والسلام الغداء فيتذكر به يوشع الحوت (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به قال له فتاه ارأيت) وهو يجئ بمعنى اخبرنى وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل فى قوله (اذا وينا الى الصخرة) يعنى عجبت ما اصابنى حين وصلنا الى الصخرة (فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) بدل من الضمير فى انسانيه وقيل

لافيه محذوف اى لان لا اذكره (واتخذ سبيله فى البحر عجبا) وهو من قول يوشع نعت لمفعول بان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا اومن قول موسى عليه السلام يعنى اعجبت عجبا مما اخبرتنى (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا وقال موسى ذلك ماكنا نبغى) اى الموضع الذى فقد فيه الحوت هو الذى كنا نطلبه (فارتدا على اثارهما قصصا) مفعول مطلق اى يقصان ماوقعا فيه قصصا (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فرجعا يقصان) اى يتفحصان ويتبعان آثارهما (حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل) اذا للمفاجأة (مسجى ثوبا) اى مستورا بثوب وهو صفة رجل (فسلم عليه موسى فقال الخضر) وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته اباالعباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه الصلاة والسلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولى والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لايموت الافى آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم انهم رأوه فى المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان يحصى (وانى بارضك السلام) انى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا فى تلك الارض (قال انا موسى) هذا من باب اسلوب الحكيم يعنى اجيبت عن اللائق بك وهو ان تستفهم عنى لاعن سلامى بارضى (قال موسى بنى اسرائيل) اى قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل (قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) بتحتين اى علما ذا صواب (قال انك لن تستطيع معى صبرا ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) فان قلت هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لاعلى اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيماسبق ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تعالى اولئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى (فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسالنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم) اى كلموا اهل السفينة (ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا) على بناء المجهول (بغير نول) بفتح النون اى بغير اجره (فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا) الواو فيه للحال يعنى لم يجئ حال فجأة الاحال قلع الخضر (من الواح السفينة) مما يلى الماء (بالقدوم) بفتح القاف وتخفيف

الدال المهملة الآلة التي يبحث بها (فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا) بكسر الهمزة اى عظيما (قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لاتؤاخذنى بما نسيت مافيه مصدرية او موصولة (ولاترهقنى) اى لاتحملنى (من امرى عسرا) يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك ولاسبيل اليها الا بالعفو (قال) اى الراوى (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت الاولى) اى المسئلة الاولى (من موسى نسيانا) هذا تصديق من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقول موسى عليه السلام بما نسيت (قال) اى النبى عليه السلام (وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة) اى طرفها (فنقر فى البحر نقرة) اى ادخل منقاره فيه (فقال له الخضر ماعلمى وعلمك من علم الله الا مثل مانقص هذا العصفور من هذا البحر) قال بعض المحققين القدر الذى نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لايقال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص (ثم خرجا من السفينة فبيناهما يمشيان على الساحل اذابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية) اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهر واما على ماقيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يرد منه ذنبا (بغير نفس) اى بغير قتل نفس (لقد جئت شيئا نكرا) اى منكرا (قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وهذه) اى هذه المسئلة الثانية (من موسى عليه الصلاة والسلام اشد من الاولى) اى من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده لان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لاسبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر فى جوابه لك ولم يكن فى جواب المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد فى جوابه لك لانه رفض وصيته (قال ان سألتك عن شئ بعدها) اى بعد هذه الكرة (فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا) يعنى اتضح عذرك عندى فى مفارقتى لانى لم احفظ وصيتك (فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قيل هى انطاكية (استطعما اهلها) اى طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيد (فابوا ان يضيفوهما) اى من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما (فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) اى يقرب ان يسقط

والارادة ههنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائه ذراع (قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مايل اى فى الصورة) وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست فى معناها الحقيق (فقال الخضر) اى اشار بيده (فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا) يعنى على عملك اجرة حتى نشترى به طعاما (قال هذا فراق) اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفرقة (بينى وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما) اى يبين الله لنا بالوحى قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفى الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم ومنها استحباب الرحلة فى طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تأخير الاعتراض على العلماء (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان ناسا منكم قدأروا) فعل ماضى على بناء المجهول من الرؤيا اى خيل لهم فى المنام (ان ليلة القدر) كائنة (فى السبع الاول) بضم الهمزة جمع الاول (وارى ناس منكم انها فى السبع الغوابر) جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التى تلى اخر الشهر اوالتى تلى العشرين بعده قال الطيبى هذا امثل (فالتمسوها فى العشر الغوابر) فان قلت العشر اغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليها فيلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها فى اوتار العشر الاخير ومنها انها فى اشفاعه ومنها انها فى العشر الاوسط ومنها انها فى رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون فى سنة ليلة الوتر فى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى جواب آخر وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو مايسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باحياء الليالى (ق) عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال (ان وسادك لعريض) وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله (انما هو) اى الخيط المذكور فى الآية (سواد الليل وبياض النهار قاله له قال الطحاوى كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم

ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع لان الامر لوكان كما قاله لما نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيهما الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال عليه الصلاة والسلام (ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعنى) تفسير من المص للصلوتين والمكان (صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة (ق) ابو مسعود عقبة بن عمر الانصارى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له) جزاء الشرط محذوف وهو فاذن (وان شئت رجع) مفعول شئت محذوف اى وان شئت رجوعه (قال بل آذن له) يارسول الله قاله لابى شعيب الانصارى لما دعاه) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه (خامس خمسة) حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر (فاتبعه رجل) فلما بلغ الباب قال عليه الصلاة والسلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور وهو الحضور ولهذا لم يسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستأذن منه (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه الصلاة والسلام بشجرة معلقا سيفه بعضها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال عليه الصلاة والسلام (ان هذا اخترط على سيفى) اى سل سيفى من غمده فحمل به على (وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا) اى مجردا (فقال من يمنعك منى فقلت الله) يعنى يمنع الله منك (ثلثا) اى ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال الراوى قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكن مع قوم يقاتلونك فخلى عليه الصلاة والسلام سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس

واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة (خ) معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قيل اسلم عام الحديبية ماروواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثلثة وستون حديثا له فى الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة (ان هذا الامر) اى امر الخلافة (فى قريش لايعاديهم احد) اى لايخالفهم (الا كبه الله على وجهه) اى اسقطه (مااقاموا الدين) اى مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء فى رواية مااقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله مااقاموا بكب لابقوله ان هذا الامر فى قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله الور پشتى وفيه دلالة على اختصاص الإمامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها فى ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعله عليه الصلاة والسلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ماقرأته فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأنى فقال هكذا انزلت فقال (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ماتيسر منه) قيل ليس المراد به الحصر فى السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا فى المراد منها قال قوم هى السبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهى والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن حينئذ بعض الاحرف ايسر من بعض آخر فى القراءة وقال آخرون هى الصورة فى التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها غير مجتمعة فى كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الطحاوى ان هذا كان فى اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هى القراآت السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضبطتها الائمة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان هذا شئ كتبه الله) اى قضاه وقدره (على بنات آدم) وفى رواية قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كونى على حجتك فعسى الله ان يرزقكها (فاقضى مايقضى الحال)

اى اصنعى مايصنعه الحاج من الوقوف والرمى وغيرهما (غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى) روى انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت (قاله لها حين حاضت بسرف) وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبى تبكى فقال لها مالك احضت قالت نعم (عام حجة الوداع) بفتح الواو قيل تزوج رسول الله ميمونة فى سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان هذا) اشارة الى الاعرابى (قدرد البشرى فاقبلا انتما قاله لابى موسى وبلال حين قال الاعرابى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرت على من ابشر) لما طلب من النبى عليه الصلاة والسلام شيئا وقال الاتنجز ماوعدتنى فقال عليه الصلاة والسلام له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحين (م) زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبه فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ونقله الى المصحف فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بواحد (ان هذه الامة تبتلى) اى تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك (فى قبورها فلولا ان لاتدافنوا) اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفى الكلام حذف يعنى لولامخافة ان لاتدافنوا وفى بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولاترك التدافن (لدعوت الله ان يسمعكم) وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لايتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى صحت به (من عذاب القبر) من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو (الذى اسمع منه) ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لايكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو فى بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن والقى الميت اقاربه فى الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم (قاله لما مر بقبور المشركين) قال الشيخ الكلاباذى انما احب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر فى قلوبهم (م) ابو بصرة الغفارى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم ثلاثة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سواه (ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها) اى تركوا ملازمتها لكونها فى وقت الاشتغال (فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) اجر من جهة امتثاله امر الله واجر آخر من جهة محافظة ماضيعوها (ولاصلوة بعدها حتى يطلع الشاهد) اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هى النافلة لانها هى المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة مالم تتغير الشمس (يعنى صلوة العصر) تفسير لهذه الصلوة

(م) معاوية بن الحكم السلمى رضى الله تعالى عنه) الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمى بضم السين المهملة منسوب الى بنى سليم قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحدة قال بينا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلينا قال عليه الصلاة والسلام (ان هذه الصلوة) اشارة الى جنس الصلوة (لايصلح فيها شئ من كلام الناس) المراد بكلامهم مايجرى به الخطاب بينهم ولايكون من جنس ماشرع فى الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لايفسد وكذا لو سلم المصلى ناسيا لان السلام جنس مشروع فى التشهد كذا فى شرح آثار النيرين استدل به مالك واحمد والشافعى على ان كلام الجاهل بالحكم لايبطل الصلوة لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسى وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لاتصلح تنبيه على اعادتها (وانما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) استدل به الشافعى على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هى ذات التسبيح والتكبير

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وسأل عنه فقالوا مات فدفناه قال افلا كنتم آذنتمونى فأتى قبره فصلى عليه فقال (ان هذا القبور مملوءة) بالهمزة المشار اليها القبور التى يمكن ان يصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها (ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم) استدل به الشافعى على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عليه الصلاة والسلام كانت لتنوير القبر وذا لايوجد فى صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والقذر) وهو بفتح الذال المعجمةماينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون

(تعميما)

تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة فى هذا البول للتحقير (انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن) قاله بعد مارأى اعرابيا يبول فى المسجد (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه) قال احترق بيت على اهله فى ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (ان هذه النار) المشار اليها النار التى يخاف من انتشارها (انما هى عدو لكم) فان قلت مامعنى قصرها على العداوة وكثير من النافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن ايقائها (فاذا نمتم اطفئوها عنكم) المراد به اسكانها بحيث لايخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اى متجاوزا ضررها عنكم (م) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان هذه) اشارة الى افراد صنف مارآه من ثوبين (من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفى رواية انه) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قال امك امرتك بهذا) اى يلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء (قلت اغسلهما) اى قال الراوى قلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلهما (قال بل احرقهما) انما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة فى الانكار يدل عليه ماروى ان الراوى لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين فى التنور قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لابأس بالنساء قال الخطابى المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهى واقول هذا انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما

﴿ فصل ﴾

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد) اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تتمته صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية فى الثواب لا فى الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه (م) جندب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه) روى مسلم

عنه (انى ابرأ الى الله) يعنى التجئ اليه (ان يكون لى منكم خليل) هذا بمعنى المفعول (فان الله قد اتخذنى خليلا) هذا بمعنى الفاعل (كما اتخذ ابراهيم خليلا) تقدم معنى الخليل فى حديث ان من امن الناس على (م) (سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انى احرم مابين لابتى المدينة) اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما (ان تقطع) بدل اشتمال من الموصول (عضاهها) جمع عضاهة وهى بكسر العين شجرة ام غيلان (او يقتل صيدها) ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب ابو حنيفة رح الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كانت لال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام او يقتل صيدها بكلمة اولان التحريم لوكان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال (انى ارحمها قتل اخوها) استئناف (معى) اراد به المعية فى الحق لما روى انه عليه الصلاة والسلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعنى (ام سليم) تفسير من المص لضمير ارحمها (ام انس بن مالك) قال النووى كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى اعتكفت العشر الاول التمس) حال او استئناف (هذه الليلة) اى ليلة القدر (ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت) مجهول من الثلاثى يعنى اتانى ملك (فقيل لى) اى قال لى ملك (انها فى العشر الاواخر) انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشار الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر (فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف) يعنى عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقنى فليعتكف فى العشر الاواخر (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت بالنها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأبى رسول الله فقال (انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلى) يعنى لا بأس عليك ان لاتستعجلى فى الجواب

وحذف لاسائغ اذا امن اللبس وفى رواية ان تستعجلى وهى ظاهرة (حتى تستأمرى ابويك) الاستئمار المشاورة انما قاله عليه الصلاة والسلام لعلمه ان ابويها لايأمر انها باختيار نفسها وافتراقها (قاله لها) قالت فقلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم افىهذا استأمر ابوى انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (انى على الحوض) اى على حوضى فى الموقف (انظر من يرد) بكسر الراء (على منكم والله ليقتطعن) على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان (دونى) اى فى ادنى مكان منى (رجال فلا قولن اى ربى منى ومن امتى) من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية (فيقول انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك مازالوا يرجعون على اعقابهم) وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من اعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى (ق) عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى فرط لكم) وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعنى انا اسابق على امتى الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم (وانا شهيد عليكم) يعنى رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم (وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى اعطيت) على بناء المجهول (مفاتيح خزائن الارض) هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتح الارض) شك من الراوى (وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا الضمير فى فيها للخزائن وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع ما اخبر فى المستقبل كما اخبر (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم على قبور المنافقين فيدعولهم فلما مرض رئيس المنافقين عبدالله بن ابى بعث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه فى شعاره الذى يلى جلده عليه الصلاة والسلام ويصلى عليه فلما مات دعا ابنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازته فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلى يارسول الله على ابن ابى وقد فعل كذا وكذا وقال عليه الصلاة والصلاة والسلام اخر عنى ياعمر فبعدما بالغ عليه فى المنع قال عليه الصلاة والسلام (انى قد خيرت) يعنى خيرنى جبرائيل عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لابن ابى وتركه حين سأل ابنه الاستغفار له (فاخترت) اى الاستغفار فنزلت استغفرلهم اولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم

(ولو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفرله زدت عليها) هذا بيان اهتمامه عليه الصلاة والسلام للاستغفار وان السبعين المذكور فى الآية للتكثير لاللتحديد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله تعالى عنه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمايباشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنافق وكفنه فى قميصه قلنا كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك التصلب فى الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها فيه بدليل ماروى انهم قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف صليت عليه قال عليه الصلاة والسلام ما يغنى عنه قميصى ولاصلوتى والله ان كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم تبرك فى آخر عمره بقميص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اظهر لطفه وشفقته عليه الصلاة والسلام اسلم الف من قومه هكذا روى (م) ابو ذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال خرجت من قومى غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال انى قد وجهت لى ارض ذات نخل) يعنى اريت فى المنام جهتها (لااراها) على بناء المجهول اى لااظنها (الا يثرب) وهى المدينة (فهل انت مبلغ عنى قومك) اى ماسمعت منى (عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم) رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابى ذر كذا ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين (قاله له عند انصرافه الى اهله) قال الراوى فاتيت اخى انيسا فقال ماصنعت فقلت اسلمت فبلغت ماسمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسلمنا (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوا هما ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال عليه الصلاة والسلام (انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار) عطف على خبر ان بتقدير اقول (لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار) بتشديد الباء الموحدة (ابن اسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس) وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت

اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق على رضى الله تعالى عنه قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة فى الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فاشهد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام (انى لااشهد الاعلى حق) استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد فى الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء فى بعض الروايات فاشهد على هذا غيرى ولو كان ذلك حراما لما امر عليه الصلاة والسلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجئ بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين (ق) عمر بن ابى سلمة و عائشة رضى الله تعالى عنهما) قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله قلت هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست يارسول الله مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال عليه الصلاة والسلام (انى لاتقاكم لله) يعنى ماانا عليه من التقوى اكثر اوفر من تقواكم فلا ينبغى لاحد ان يجتنب عما فعلته اتقاء (واخشاكم له) اى لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المص الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظه المتفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال عليه الصلاة والسلام والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وروى واعلمكم بحدوده اى باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهى حاجزات بين الحيز الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله وروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس وكذلك انما هذه رواية مالك فى الموطأ

﴿ ق ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى لادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها) الواو فيه للحال (واسمع بكاء الصبي فاتجوز فى صلوتى) اى اخففها من غير اخلال واجباتها (مما اعلم) من فيه بمعنى لاجل (من شدة وجدامه) ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن (من بكائه) من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم ﴿ م ﴾ ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انى لاعرف اسمائهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس (على ظهر الارض يومئذ) هذا شك من الراوى (يعنى عشرة فوارس) هذا تفسير لضمير اسمائهم (يبعثون) على بناء المجهول (طايعة) وهو الذى يبعث ليطلع على حال العدو وهى فعيلة بمعنى فاعلة يستوى فيه الواحد والجمع (بعد فتح قسطنطينية) قال النووى وهو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضى فى المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذى قد فتحت قسطنطينية فى زمان بعد اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال (حين يقال لهم) اى يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنائم (ان الدجال قد خلفهم) اى صار خلفا لهم (فى ذراريهم) جمع ذرية ﴿ ق ﴾ ابوموسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى لاعرف اصوات رفقة) بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة فى السفر (الاشعريين) وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر فى اليمن (بالقرآن) اى بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف (حين يدخلون بالليل) قال النووى هو بالدال هكذا فى جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون فى منازلهم اذا خرجوا لشغل (واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة (اذالقى الخيل) اى الفوارس (او قال العدو) شك من الراوى او قال عليه الصلاة والسلام لفظ العدو مكان لفظ الخيل (قال لهم) اى قال الحكيم للعدو (ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم) من الانظار وهو الامهال قال النووى لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما فى امر على ومعاية والصلاح بينهما

﴿ وقيل ﴾

وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ماسبق فى الحديث من ذكر قراءتهم وفى الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء النائم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فائدته يتعلق ايضا بغير القارى والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارى ويجمع فكره (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لانى لاعرف حجرا بمكة) قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره (كان يسلم على قبل ان ابعث) قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد كونه مبعوثا لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يارسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد نبوته عليه الصلاة والسلام بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيق بان يخلق الله تعالى فيها حيوة ونطقا معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى (انى لاعرفه الآن) هذا استيناف وفيه بيان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفه الموات (ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يارسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه الصلاة والسلام (انى لاعطى لرجل وغيره) الواو فيه للحال (احب الى منه) اى اولى للاعطاء من ذلك الرجل (خشية) مفعول له (ان يكب فى النار على وجهه) يعنى انما اعطى بعضا لعلمى ان ايمانه ضعيف حتى او لم اعط لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه واترك بعضا فى القسمة لعلمى انه تام الايمان واثق بجميع ماقلته وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة (ق) ابن مسعود رضى الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل) اى هو رجل (يخرج من النار حبوا) وهو المشى على الاست (فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه) على بناء المجهول يعنى يلقى الله فى خيال ذلك الرجل (انها ملأى) بالهمزة على وزن عطشى (فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك) شك من الراوى (مثل عشرة امثال الدنيا فيقول) اى العبد يارب اتسخر بى) بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به (او تضحك بى) شك من الراوى (وانت الملك) ولما كانت السخرية فى حق الله تعالى مستحيلة

حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني اتحقر في بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع مالم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي السخرية التي لا يجوز مع الله تعالى واقول ماجاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لاستهزئ منك ولكني على ماشاء قدير يقوى الوجه الاول (قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لماجاء في الخبر ان كل ضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان التبسم (وكان يقال) هذا من لفظ الراوى (ذلك) اشارة الى منزل الدنيا وعشرة امثالها (ادنى) اى اقل (اهل الجنة منزلة) الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان * ياحنان يامنان * انزلنا في ذلك المكان * بغير عسر وهوان * (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبي) غضبها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة يسقط الحد عنها روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مايدرى صاحب الغيرة اعلى الوادى من اسفله (قالت وقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لاورب ابراهيم) وفيه جواز الاستدلال بالافعال على مافي البال وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره (قالت اجل) وهو حرف تصديق (والله ما هجر الا اسمك) يعني هجراني مقصور على اسمك لايتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق (ق) سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه) وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام (اني لاعلم كلمة)

المراد منهـا الجملة (لوقالهـا لذهب منه مايجد) من الغضب (لوقال اعوذ بالله من الشيطـان الرجيم لذهب عنه مايجد) وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطـان وانه بالاستعـاذة يسكن مصداقه قوله تعـالى ﴿ واما ينزغنك من الشيطـان نزغ فاستعذ بالله ﴾ (م) عائشة رضى الله تعـالى عنهـا) روى مسلم عنهـا قالت سأل النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم رجل عن يجـامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهمـا الغسل وقد كنت جالسة عنده فقـال عليه الصلاة والسلام (انى لافعل ذلك) اشارة الى الجماع المداول فى كلام السـائل (اناوهذه) اشارة الى عائشة (ثم نغتسـل) قال النووى انماقال عليه الصلاة والسـلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع فى نفس السائل واذا اكده بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا فى اول الحديث يفهم منه الوجوب لانه مطـابق للسؤال الذى مذكور فيه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك فى نفس السائل وان لم يكن كذلك فلابد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لماحصل جواب السائل قال الشيخ الشـارح عرف ذلك بدلالة قوله انى لافعل انا فان هذه التواكيد لايصح صدورهـا من البليغ الافى امر مؤكد وهو الواجب واقول هذه التواكيد انمـا تدل على تحقق الحكم وتعين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلى الله تعـالى عليه وسـلم لايدل على وجوبه لعل الوجه ان يقـال ثم نغتسل فى قوة قوله ثم انا نغتسل والمضـارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسـال اذا استمر من النبى صلى الله تعـالى عليه وسـلم يفهم منه الوجوب فان قلت فعلى هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسـال واجبا قلنا فعل النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم اذا كان من مقتضيـات طبعه كالاكل وغيره لايلزم علينا اتبـاعه وان استمر وفى الحديث دلالة على ان فعله عليه الصلاة والسلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة (ق)

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفى بيتى فارفعهـا لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيهـا) فى الحديث بيان ان التكبر متنف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاظم عن رفع شئ محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا اوفرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عمافيه اشتباه الايقع فى الحرام واماصدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماروى عن جعفر بن محمد رضى الله تعالى عنه انه كان يشرب من سقيات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انماحرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لايجب تعريفها لانه عليه

السلام رفعها للاكل لالتعريف (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودى برب موسى فغضب المسلم على اليهودى لذكره موسى فى مقابلة عليه الصلاة والسلام فلطمه فاخبر اليهودى النبى عليه الصلاة والسلام ماجرى بينهما فقال عليه الصلاة والسلام (انى لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش) فان قلت روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه الصلاة والسلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه الصلاة والسلام اكتفاء بصعقته فى الطور فحين رفع رأسه صلى الله عليه وسلم من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة فى الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضى الحديث يدل على علو مرتبة موسى عليه الصلاة والسلام (ق) حفصة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل الوحى عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة قيل ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثا لها فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقى متفق عليه قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عليه الصلاة والسلام (انى لبدت رأسى) تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه (وقلدت هديى) تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة فى عنقه ليعلم انه هدى (فلا احل حتى انحر) وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انى لست كهيئتكم) يعنى ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف مايتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان مزاجى محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب القدس قاله عليه الصلاة والسلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل (انى اظل) بفتح الظاء المعجمة (اطعم واسقى) كلاهما على بناء المجهول يعنى يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو اول لان لفظة اظل لايكون الا فى النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاعما حقيقة فى النهار حين واصل لم يكن صائما والفرض خلافه (ق) ابومسعود رضى الله تعالى عنه) قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة (ق) راعما ان هذا الحديث وهو قوله

(انى)

انى لم اومر الى اخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم فى هذا الباب وهو
قوله ان من ضئضئ هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد فى راوية
مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يارسول الله فقال لا لعله يكون يصلى قال
خالد كم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال عليه الصلاة والسلام (انى لم اومر
ان انقب) بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء اصفر (عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم) يعنى انى لم اومر ان استكشف مافى الضمائر ولكنى امرت ان
احكم بالظاهر واوفوض سره الى عالم السرائر (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه)
روى مسلم عنه قال قلت يارسول الله ادع على المشركين فقال عليه الصلاة والسلام
(انى لم ابعث لعانا) يعنى لو كنت ادعو عليهم ابعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن
الخير فانى مابعثت لهذا (وانما بعثت رحمة) اى للعالمين اما المؤمنين فواضح واما الكافرين
فلان العذاب رفع عنهم فى الدنيا بسببه (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه
قال بعث عليه الصلاة والسلام الى عمر بجبة من سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو
الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الى
يارسول الله وقد قلت فيها امس انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة فقال عليه
الصلاة والسلام (انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت اليك لتنتفع بثمنها) اقول لو قال
الشيخ فالله لما بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان
عادته عند الابهام فى امثال هذا (ق) ابوحميد رضى الله تعالى عنه) على وزن التصغير
(الساعدى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعد وهو
ممن غلبت عليه كنيته قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بواحد
(انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث قاله منصرفه
من تبوك) اى وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد
ان يسرع فى السير يستحب ان يخير اتباعه بين المكث والاسراع (خ) زيد بن
ثابت رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انى والله ما آمن على يهود)
على صيغة المتكلم يعنى اصدقهم (على كتابى) اى الذى يرد الى بكتابة
اليهود لاحتمال ان تزيدوا على مافيه او ينقصوا عنه (قاله لما امره ان يتعلم
كتاب اليهود) وقال مامضى لى نصف شهر الاتعلمته وحذقت فى كتابته
وقراءته وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه
ان اليهود خوان قال الله تعالى فى حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا

﴿ فصل ﴾

(م) الشريد بن سويد الثقفى رضى الله تعالى عنه) شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد ماروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا (انا قد بايعناك فارجع) المبايعة من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته (قاله لرجل مجذوم من وفد) جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان (ثقيف) وهو قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو موافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور فى علم الطب وقد تعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى فالمراد منه نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووى فى الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فاوجهه قلنا حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المتعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله تعالى عنهما) قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه الصلاة والسلام اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا عن ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك) اى فى رد السبي (ممن لم يأذن فارجعوا) الخطاب للآذنين (حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لايجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدى وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخارى وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت

لاعينك فقال عليه الصلاة والسلام اتؤمن بالله ورسوله قال لافقال عليه الصلاة والسلام (انا لانستعين ويروى لن نستعين بمشرك) وماروى عليه الصلاة والسلام استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لايسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) اتفقا على الرواية عنهما (انا لم نجيء لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين) قاله لمامنع قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهى التى اسم عين مرحلة من مكة (وان قريشا قد نهكتهم الحرب) اى جهدتهم الحرب ونقصتهم اراد به ماجرى عليهم فى وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعى (واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) اى امهلتهم وصالحتهم (مدة ويخلوا) بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اى فان يخلوا (بينى وبين البيت) ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على معمول شاؤا المحذوف يعنى فان شاؤا المصالحة والتخلية (فان اظهر) اى فان اغلب (فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه لقوله فان اظهر (فيما دخل فيه الناس) اراد به الاسلام (فعلوا) اى اسلموا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لى فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا (والا فقد جموا) بالجيم وتشديد الميم اى ان لم اظهر استراحوا (وان هم ابوا) اى لم يشاؤا المصالحة والتخلية بينى وبين البيت (فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى) اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن الموت (او لينفذن) بفتح اللام وضم الياء وسكون النون (الله امره) اى ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم من منعه من البيت (ق) الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه) وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة عشر حديثا فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا فرده على فتغير وجهى لرده فقال عليه الصلاة والسلام (انالن نرده عليك الاانا) بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعنى الا لانا (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (فاله له) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى مااصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لماروى

ان المحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل اشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوى حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف فى رواية وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له

﴿ فصل ﴾

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انه اذا مات احدكم انقطع عمله) قال النووى عمله بالعين المهملة هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم واما فى اكثرها وفى شرح السنة وكتاب الحميدى جامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبى لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب (وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (انه خلق) الضمير فى انه للشان خلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق بناء المعلوم (كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين فى البدن (فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس اوامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهى عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون تركيب الكلام صحيحا وهو ظ وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الجزاء معلقا بان يقع فى مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع فى مقابلة كل سلامى ذكر لله او فعل خير باى وجه كان ليكون

(شكرا)

شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتى الحديث فى هذا الكتاب فى فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار ومابعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات (فانه يمسى) بضم الياء من الامساء ضد الاصباح (ويروى يمشى) بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى (يومئذ وقد زحزح) اى باعد (نفسه عن النار) (م) عرفجة بن شريح) عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث (انه ستكون هنات وهنات) على وزن القناة جمع هنة وهى الفتنة والفساد (فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع) اى والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعنى من قصد ان يعزل امامهم الذى اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر فى ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم فى كلمة المسلمين (فاضربوه بالسيف) قال النووى من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل الحديث محمول عليه (كائنا من كان) اى سواء كان من اقاربى او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذى الحال وكان تامة قيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب فى فاضربوه لكن الاولى ماذكر اولا (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضى الله تعالى عنه انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر رضى الله تعالى عنه لشدة غيرته فقال عليه السلام (انه قد اذن لكن) وهو على بناء المجهول (ان تخرجن لحاجتكن) المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استئذان الزوج (خ) على رضى الله تعالى عنه) قال لما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوه منها الكتاب فى الطريق فقال عليه السلام ماهذا يا حاطب قال يارسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانى لست من نفس قريش ولم يكن لى قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالى والله مافعلت هذا شكا فى دينى فقال عمر رضى الله تعالى عنه دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه الصلاة والسلام

(انه قد شهد بدرا) يعنى حضر غزوة بدر (وما يدريك) خطاب لعمر يعنى اى شئ يعلمك انه مستحق للقتل (لعل الله ان يكون) قال الطيبى الترجى فيه راجع الى عمر رضى الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء فى رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب عندى ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل (قد اطلع على اهل بدر) يعنى نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لاالترخص لهم فى كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ماشئت وانما سماه عمر منافقا على التأويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدى ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه فى صحيح مسلم رواية على رضى الله تعالى عنه (يعنى حاطب) بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المص لضمير انه (بن ابى بلتعة) بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعى رح الجاسوس المسلم يعزر ولايقتل وقال مالك يقتله الامام ان رأى فيه مصلحة (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون) المحدث بفتح الدال المشددة هو الذى يلقى فى نفسه شئ فيخبره بفراسة ويكون كما قال وكأنه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء (فانه ان كان فى امتى هذه فانه عمر بن الخطاب) لم يرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان كان فى امتى التردد فى ذلك لان امته فضل الامم واذا وجد فى غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التأكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لى صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لانفى سائر الاصدقاء وقد قيل فى فضيلته رض ❊ فضائل عمر لاتخفى على احد ❊ الاعلى احد لايعرف القمرا ❊ قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث فى المشارق بعلامة البخارى وانه متفق عليه (ق) عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ماروراه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخارى بآخر وما اتفقا عليه هذا الحديث (انه لايصاد به الصيد ولاينكأ) بضم الياء والهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الابتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو واذا قتلته به

(العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين) اى يقلع (يعنى الخذف) وهو بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السابتين او الابهام والسبابة قال النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ماشاركه فى هذا المعنى (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ان لم يقبض نبى قط حتى يرى) على بناء المجهول من الاراءة (مقعده) بالنصب مفعوله الثانى (من الجنة ثم يخير) اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة (م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير مايعلمه لهم وينذرهم) بالنصب عطف على يدل (شر مايعلمه لهم وان امتكم) اى امة نبيكم (هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيئ فتنة فيرقق) بقافين من الترقيق يعنى يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التى قبلها رقيقة فى الاعتبار وروى فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعنى يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروى فيرفق بسكون الراء وبعدهما فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى (بعضها بعضا وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى) بكسر اللام من الاهلاك (ثم تنكشف وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه فمن احب ان يزحزح) على بناء المجهول اى يبعد (عن النار ويدخل الجنة) على بناء المجهول ايضا (فلتأته منيته) اى موته (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت) الضمير فيه عائد الى من (الى الناس الذى يحب) الموصول مفعول ليأت (ان يؤتى اليه) يعنى ليفعل بالناس مايحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم (ومن بايع اماما) اى اميرا (فاعطاه صفقة يده) الصفقة هى العقد سمى به لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر (وثمرة قلبه) يعنى خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده (فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) اى ان لم يندفع الا بقتله (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال قيل لى انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروى مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوتى وقال يوما من الايام (انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى مااقول) اى حفظه فبسطت نمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعتها

الى صدرى فما نسيت من مقالته عليه الصلاة والسلام شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (انه ليأتى الرجل العظيم) اى العظيم القدر فى الدنيا من الجاه والمال (السمين يوم القيمة لايزن عند الله جناح بعوضة) اى لايكون له قدر عندالله لخلو قلبه من ايمان (اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا) الآية واردة فى حق الكفار (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (انه ليبكى عليها) الضمير فى انه للشان (وانها لتعذب) الواو فيه للحال (فى قبرها يعنى يهودية) تفسير للضمير فى عليها (م) وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انه ليس بدواء لكنه داء) يعنى الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت تزوجنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام عندى ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه الصلاة والسلام (انه ليس بك) اى بسببك (على اهلك هوان) اى مذلة عليهم لاجل اقتصارى على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بك لان حكم الشرع كذلك قال النووى يجوز ان يراد بالاهل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام يعنى لايلحقنى هو ان بسببك لانى لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته منى (ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى) هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء فى ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفى السبع مزية بتواليها وفى الثلاثة مزية لعدم القضاء فاختارت الثلاث لكونها لاتقتضى فى سائر الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان لثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروى انه عليه الصلاة والسلام قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لامزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات النصوص الواردة فى القسم ولان الثلث لوكان حقا للثيب لكان من حقه عليه الصلاة والسلام ان يدور على زوجاته اربعا لاسبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ماهو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بماهو حقها (م) الاغر المزنى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قبل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث احدها هذا والآخر للبخارى الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزنى بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون (انه ليغان) الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء (على قلبى) الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اى ليغشى قلبى (وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على

ماسيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر الله لذلك وقيل هو حالة خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانو آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره عليه الصلاة والسلام اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان عليه الصلاة والسلام يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يدوم على ذكر الله ويسير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لايصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ماقبل حالته الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث تأدبا لانه لااطلاع لاحد على خصائص احواله فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لوكان غير قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنت افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (انه يستعمل عليكم امراء) هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه (فتعرفون) يعنى ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا (وتنكرون) اى تنكرون بعضها لكونه قبيحا (فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم) فسره مسلم في صحيحه بقوله اى من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمى بالكراهية يعنى فمن كره بقلبه فقد برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان اوسائر الاركان من ثمراتها الايرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في فمن كره فلن يكن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوى واما الرواية التي نقلها فغير قوية (ولكن من رضى عنه وتابع) من فيه مبتدأ خبره محذوف يعنى من رضى بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق

﴿ فصل ﴾

(م) عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انهم خيرونى بين ان يسألونى بالفحش او يبخلونى ولست بباخل) الواو فيه للحال يعنى ان الذين اعطيتهم لايخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألونى بالفحش والتعدى فى الطلب او ينسبونى الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لابرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ماظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرونى على وجه الاستعارة (قاله حين قسم قسما) على وزن الضرب مصدر قسم (فقال عمر يارسول الله لغير هؤلاء) اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة (كان احق به) اى بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة

﴿ فصل ﴾

(ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (انها ابنة ابى بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها (قاله حين انتصار عائشة) اى انتقامها (من زينب بنت جحش) سبب انتصارها ماروى ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضى الله تعالى عنها فى مرطها فقالت ماقلن فقال عليه الصلاة والسلام اتحبينى فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعى شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت فى ازواجه ازهد حتى قالت عائشة فى حقها لم ارقط امرأة خيرا فى الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام تضاهى منزلة عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت ان نساءك يسألنك العدل فى بيت ابن ابى قحافة يعنى يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة فى المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفى الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انها ستكون بعدى اثرة) بالفتحات اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعنى سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه سيكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفئ الى غير المستحق (وامور تنكرونها) وفى بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثره او بيان له والرواية الاولى هى المعتمد بها (قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق

(الذى)

الذى عليكم) وهو اطاعة الامراء (وتسألون الله الذى لكم) وهو الثواب (ق)
زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله اعرابى فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى عليه الصلاة والسلام فخرج الاعرابى فقال عليه الصلاة والسلام (انها طيبة) تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووى انما لم يقل عليه الصلاة والسلام بيعة الاعرابى لان بيعته كانت على الهجرة وهى كانت فريضة فى ذلك الوقت وقال القاضى لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول (وانها تنفى الخبث) يعنى شرار الناس (كما تنفى النار خبث الفضة (قال القاضى الاظهر ان هذا كان فى زمانه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووى هذا ليس باظهر لانه قد صح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا فى ازمنة منفرقة والله اعلم (ق) ام عطية واسمها نسيبة رضى الله تعالى عنه) عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغز ومع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتداوى الجرحى ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا لها فى الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بحديث (انها قد بلغت) الضمير فى انها للشاة وقال الشارح للشان والاول اظهر (محلها) بكسر الحاء اى وقعت الصدقة موضعها وتمت (قاله حين بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة اليها) اى الى نسيبة (من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ) يعنى من جهة الهدية (فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم من شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثت بها اليها) معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة النسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهداية حلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدائقها هدية وكان غيرتى عليها مع انى ما رأيتها اكثر من سائر نسائه عليه السلام فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن فى الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام (انها كانت وكانت) هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية (وكان لى منها ولد) وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به ههنا الثانى لما روى ان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية (يعنى خديجة) هذا

تفسير لضمير انها ﴿ م ﴾ على رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال قلت يارسول الله مالك تنزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال عليه الصلاة والسلام (انها لاتحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة يعنى بنت حمزة) ﴿ م ﴾ ابو ذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتيت مكة فسألت عن مكانه فمال على اهل الوادى وكانوا يضربوننى حتى خررت مغشيا على ففررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرأيت فى بعض الليالى رسول الله يطوف فحييت تحية الاسلام فقال لى مذمتى كنت هنا قلت مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الاماء زمزم فقال عليه الصلاة والسلام (انها مباركة انها طعام طعم) الطعام مايؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والزوق المراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او اجود (يعنى زمزم) اى بئر زمزم هذا تفسير للضمير فى انها والمراد منها ماؤها

﴿ فصل ﴾

﴿ ق ﴾ ابوذر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انك امرؤفيك جاهلية) اى خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه (هم اخوانكم) الضمير راجع الى المماليك (وخولكم) بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم (جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) قال الشارح هذ خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربه من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم فى ذلك باكل رفيق الطعام ولبس جيد الثياب فلايجب عليه لمماليكه الاماهو المعروف من نفقة مماليك بلده وكوتهم واقول الخطاب فى آخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون فى اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووى (ولاتكلفوهم مايغلبهم) يعنى لاتأمروهم مالايطيقون عليه من الاعمال (فان كلفتموهم فاعينوهم عليه) اى على العمل الشاق (قاله حين عير) بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اى سب (غلامه بامه) ﴿ ق ﴾ سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتانى عليه الصلاة والسلام يعودنى فقلت يارسول الله ان لى مالا كثيرا لايرثنى الاابنتى افاتصدق بثلثى مالى قال لاثم قلت افاتصدق بشطره قال لاثم قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير (انك ان تذر) وهو مبتداء (ورثتك اغنياء خير) وهو خبره اويقال ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروى بكسر الهمزة للشرط

(من ان تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يعني يسألون الناس بمدا كفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه الصلاة والسلام الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفي قوله عليه السلام الثلث كثير بيان ان المستحب له ان يوصي باقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لاترثني الابنت فمحمول على الارث من جهة الفرضيه (وانك لن تنفق نفقة) هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لاتفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مابقي من الثلث خير لك (تبتغي بها وجه الله) اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة (الا اجرت بها) اي صرت مأجورا ومثابا بسبب تلك النفقة (حتى ماتجعل في في امرأتك) يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ماههنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله وهي العليا (قال) اي سعد بن ابي وقاص (فقلت يارسول الله اخلف) على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة (بعد اصحابي) اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى (قال انك ان تخلف) على بناء المجهول (فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة) يعني ان انفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ماهو المقصود وهو زيادة الدرجة (ولعلك ان تخلف حتى تنتفع بك اقوام ويضر) على بناء المجهول (بك آخرون) يعني لعلك بتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روى انه كان كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعاش ثلاثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس (اللهم امض) اي انفذ (لاصحابه هجرتهم) وتمم لهم (ولاتردهم على اعقابهم) يعني لاتمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في البلد هاجر منها كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي بلا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولاتردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لايبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه

رموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل (لكن البائس) اى الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف (سعد بن خولة) وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها (قاله) اى الحديث لسعد بن ابى وقاص (لما عاده) اى حين عيادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى (ق) (ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له (انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون (فان هم اطاعوا لك) استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد (بذلك) اى بتلفظ الشهادتين (فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثانى الامتثال بادائها يرجح الاول بان المذكور فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار (فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم) فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر (فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم) يعنى اتق نفسك ان تأخذ خيار اموالهم (واتق دعوة المظلوم) هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال فى الزكوة ظلم (فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اى يكون دعوته مقبولة فى حق الظالم ولو قال المصنف رحمه الله فى آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان الاولى كما قاله فى اخواته (م) (سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية تد سائم رآنى مجردا عنه فقال اين جحفتك التى اعطيتك قلت لقينى عمى عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه الصلاة والسلام (انك كالذى قال الاول) بالنصب ظرف اى فى الزمان الاول (اللهم ابغنى) بهمزة الوصل امر من البغية اى اطلب لى وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعنى على الطلب (حبيبا هو احب الى من نفسى قاله) اشارة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان سلمة اختار ٤ه فى المحبة على نفسه

حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

(م) عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه) هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه الصلاة والسلام وكان من آمن به معه حينئذ ابابكر وبلالا وكان قومه مسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باى شئ ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولاتشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه الصلاة والسلام (انك لاتستطيع ذلك) اشارة الى مصدر قوله متبعك (يومك هذا الاترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت) اى غلبت (فأتني قاله له حين قال له اني متبعك) قال الراوى لما سمعت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يارسول الله اتعرفني قال نعم انت الذى لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الرحم على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لاينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابوبكر يارسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه الصلاة والسلام (انك لست تصنع ذلك خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له (قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار) هذا تفسير لاسم الاشارة

﴿ فصل ﴾

(ق) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون) المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اى كائن ويكون ان زائدة والمضاف محذوف اى لعل وصف بعضكم ان يكون (الحن) على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء والفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب الحن (بحجته من بعض فاقضي له) الضمير فيه راجع الى البعض

الاول على الوجه الاول اوالى البعض على الوجه الثانى الياء فى فاقضى ساكنة (بنحو مااسمع منه) من فى مما بمعنى لاجل (فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فان قلت الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عليه الصلاة والسلام لايقرر فى احكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ماحكم فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده لايبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره بل يلهمه الله ماهو الصواب فيتداركه واما الذى فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه مايخالف الباطن لايسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لامن قبل الحاكم فان قلت فهلا بين له عليه الصلاة والسلام ماهو الحق بالوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلنا لوكان كذلك لما امكن اقتداء امته به عليه الصلاة والسلام فى الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعى رحمه الله تعالى بالحديث على ان حكم الحاكم لاينفذ باطنا وحمله ابوحنيفة رحمه الله تعالى على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه

(م) ابوقتادة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انكم تسيرون عشيتكم) اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح (وليلتكم وتأتون الماء ان شاءالله تعالى غدا قاله قبل ليلة التعريس بيوم) التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير وهذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه استحباب قول ان شاءالله فى الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الاان يشاءالله (م) معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انكم ستأتون غدا ان شاءالله عين تبوك) قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك فى الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم عنه واقول الواهم ابن اخت خالته لاالشيخ لانى صادفت الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب آيات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) اى يجئ وقت ضحائه (فمن جاءها منكم فلايمس من مائها شيئا حتى آتى) قال الراوى جئنا عين تبوك وكان فيه ماء يروى اثنين اوثلثة فغسل النبى صلى الله تعالى وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بماشاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا

(وماكان)

وما كان هذا الامعجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة) لان الامارة لاتجرى على العدل الانادرة يوم القيمة (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهى التى انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال اوبالموت قال الطيبى ثم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التأنيث به وتركها واما لم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ماناله الامير فى الآخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ماناله فى الدنيا من النعماء (ق) جرير رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه الصلاة والسلام (انكم سترون ربكم كماترون هذا) هذا تشبيه للرؤية بالرؤية فى الوضوح لاتشبيه المرئى بالمرئى (لاتضامون فى رؤيته) وهو بتشديد الميم من الضم اى لايضم بعضكم بعضا ولايقول ارنيه بل كل ينفرد برؤيته وروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعنى لاينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم فى رؤيته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول (فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) اى ان لاتصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى يجئ بمعنى من (فافعلوا) وفى ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما (ثم قرأ وسبح بحمد ربك) يعنى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (م) ابوذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط) اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار ويروى (ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط) يعنى اهلها يكثرون استعماله فى معاملاتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتى كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطحاوى الموسوم بمشكل الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر فى المسابة واستماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه والسباب (فاستوصوا باهلها خيرا) يعنى اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا اومعناه اقبلوا

وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش فى لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولايحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم (فان لهم ذمة) اى حرمة واماناً من جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان امه مارية القبطية كانت منهم (ورحما) اى قرابة وهى من جهة ان هاجر ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام كانت منهم وفى رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع الحال فى الاستقبال كما قال (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انكم ستلقون بعدى اثرة) وهو بالفتحات اسم من الاستئثار (فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) يعنى امراؤكم تفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولاتخالفوهم لوقال المصنف رحمه الله تعالى قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم) يعنى على قتال العدو (قاله حين دنا من مكة) للفتح فى شهر رمضان (قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم) يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا (والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة) اى تلك الحالة وهى الافطار فرضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم (فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك فى السفر) هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو (ق) (حذيفة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احصوا الى كم يلفظ بالاسلام يعنى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يارسول الله اتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة فقال عليه الصلاة والسلام (انكم لاتدرون) يعنى لاتعلمون الذى امامكم من الفتن والابتلاء (لعلكم ان تبتلوا) على بناء المجهول قال الراوى ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لايصلى الا سرا قال النووى لعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم يختفى ويصلى سرا مخافة الدخول فى الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره عليه الصلاة والسلام باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوى اتخاف علينا

ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لامن جهة منازعة الخلافة بينهم لان البلية لاتناسبه الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار واذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحصائهم وفى الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولايذهل عن الخوف عليهم وحياطته (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه فى اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه الصلاة والسلام (انكم لستم مثلى اما) حرف تنبيه (والله لوتمادى لى الشهر) يعنى لوتأخر هلال شوال (ومدلى الشهر لواصلت وصالا لايدع المتعمقون) لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعنى ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد (تعمقهم) اى تجاوزهم قال الخطابى صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحرم على امته وفى الحديث دلالة عليه وقال القاضى نهيه عليه الصلاة والسلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهى عنه مااتصل باليوم الثانى فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انكم ملاقوا الله مشاة) جمع الماشى (حفاة) جمع الحافى وهو خلاف الناعل (عراة) جمع العارى وهو خلاف اللابس (غرلا) بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذى لم يختتن يعنى ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شئ من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها

﴿ فصل ﴾

(ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه فاذن بلال للصلوة قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصل بالناس فقلت يارسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لايستطيع ان يصلى بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصل بالناس ثم قلت لحفصة قولى له ان يأمر لعمر ان ابا بكر لايستطيع فقالت مثل ماقلت فقال عليه السلام (انكن لانتن صواحب يوسف) يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن (مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله فى مرضه الذى توفى فيه) على بناء المجهول تمته فلما دخل ابو بكر فى الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله اقم مكانك فجاء

رسول الله حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر صلوة رسول الله ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر وفى الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغى ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له على رضى الله تعالى عنه قدمك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ماروى مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا يعارض ماذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم تكن الصلوة واحده حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين

فصل

(خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم) المراد بالاجل ههنا جملة العمر يعنى ان مدة عمر هذه الامة فى جنب اعمار الامم الماضية (كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس) يعنى كالمدة التى بين صلوة العصر والمغرب فى جنب اول النهار الى العصر (وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا) جمع عامل (فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لالمجموع الطائفة قيراط (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا) وهو حرف التنبيه (فانتم الذين يعملون) اى مثل الذين يعملون) (من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الالكم الاجر مرتين) لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا (فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء) يعنى قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثمه مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذرارى من صلب آدم عليه الصلاة والسلام (قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لاقال فانه فضلى اعطيه من شئت) وفى الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية

الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لايستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء (ق) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انما الاعمال بالخواتيم) يعنى انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعند يسلم فى آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسألك ياذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول على حالة القتل يعنى ينبغى ان يكون الامام فى الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين فى حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة (فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك) اى بامره بالتقوى مع عدله (اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه) يعنى كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله (خ) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له فى الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال انا احق بها وهى ابنة عمى فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ على هى بنت عمى وخالتها تحتى فقال زيد هى بنت اخى فقضى بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال (انما الخالة بمنزلة ام) لكن المذكور فى البخارى انما الخالة بمنزلة الام لعل المص وجد رواية اخرى فمعنى المذكور فى المتن انما الخالة بمنزلة الام فى حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاى حاجة الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو فى الحقيقة غير مقتضى بها له فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المؤاخاة وبقوله مولانا ماروى انه عليه السلام كان يدعى محبته وقيل انه كان مملوكا

لخديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها فاستوهبه عليه الصلاة والسلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم فى صلح الحديبية ان ردوا الى الكفار من يأتى منهم قلنا الداخل فى الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهى بعده عن ردهن بقوله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية (ق) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انما الربوا فى النسيئة) قال الخطابى هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة فى جنس واحد اذا كان جائزا فى الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله انما الربوا بالنسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على وعندى رجل قاعد فقال من هذا قلت اخى من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام (انما الرضاعة من المجاعة) يعنى ليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولايحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ماهو معروف فى الفقه (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه انما الماء من الماء) روى مسلم عنه يعنى لايجب الاغتسال الا بخروج المنى فاذا لم يخرج لايجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول فى الاحتلام واما فى الجماع فمنسوخ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انما المدينة كالكير) وهو زق الحداد ينفخ به (تنفى) بتخفيف الفاء وروى بتشديد القاف من التنقية (خبثها) وهو بالفتحات وروى مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به ههنا من لايليق بالمدينة (وتنصع) بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه يخلص ويميز (طيبها) بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام التوربشتى وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثى بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء

(وذكر)

وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها وبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة (م) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يأبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأى فانما انا بشر) يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأى الرأى في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ماصدر عنه عليه الصلاة والسلام برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعدما سلم سجد سجدتين للسهو فقال (انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لايجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله الابلاغ فجائز فسهو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل ※ ياسائلي عن رسول الله كيف سهى ※ والسهو عن كل قلب غافل لاهي ※ قد غاب عن كل شيء سره فسهى ※ عما سوى الله فالتعظيم لله ※ وماورد عن النبي عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على مانسخ من القرآن (ق) ام سلمة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنها (انما انا بشر وانه يأتيني الخصم) وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف (فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض) اى في تقرير حجة (فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم) هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر (فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها) اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى ※ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ※ تقدم الكلام عليه في اول فصل الكاف (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع

فى حد من حدود الله فقال عليه السلام (انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا) بفتح الهمزة فاعل اهلك (اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد) اعلم ان هذا الحصر ادعائى لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة فى حدود الله (وايم الله) بفتح الهمزة وضم الميم اسم وضع للقسم اصله ايمن حذفت النون للتخفيف وهمزته همزة وصل قال الكوفيون ايمن جمع يمين (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وفى الحديث نهى عن الشفاعة فى الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شرواذى وفيه وجوب العدل فى الرعية واجراء الحكم على السوية (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انما بقاؤكم اى زمان بقائكم (فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس) مر معناه فى هذا الفصل فى حديث انما اجلكم (خ) جبير بن مطعم) روى البخارى عنه قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثا له فى الصحيحين عشرة انفرد البخارى بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقسم من خمس خيبر فقلنا يارسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال عليه الصلاة والسلام (انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف وعبدمناف هوالجد الرابع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد انهما فى الجاهلية كانتا متحدتين فى الحلف على ان تعاونوا محمدا ولاتسلموه الى قريش حين طابت قريش وبنو كنانة وحلفا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبقيتا فى الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شئ بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة وفى الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة آلان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة (ق) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق فى باب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فى يده عليه الصلاة

(والسلام)

والسلام مدرى يحك بها رأسه فقال عليه الصلاة والسلام لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك (انما جعل الاذن من قبل البصر) اى لاجل جهته يعنى انما احتيج الى الاستئذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلااستئذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يستوى بها شعر الرأس (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه) وفيه دلالة على انه لايجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعى الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بماروى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام (انما حرم من الميتة اكلها) وفيه دلالة على ان ماعدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لايجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (انما سمى الخضر) بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثانى محذوف اى خضرا (لانه جلس فروة) بالفاء يعنى قطعة ارض يابسة (بيضاء) يعنى خالية عن النبات (فاهتزت) اى تحركت (تحته خضراء) وهى حال من الضمير العائد الى الفروة وماذكره الثعلبى من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام والخضر لقبه فلا ينافى الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات (ق) عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام (انما كان يكفيك ان تقول) يعنى تفعل (بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فاله له) وفى الحديث دلالة على ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة

وبه اخذ احمد وعلى ان النفض فى التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعى لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابى حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لابيان ما يحصل به التيمم (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) اى مشدود اليدين الى كتفيه (يعنى الذى يصلى) هذا من لفظ الراوى او المصنف تفسير للفظ هذا (ورأسه معقوص) اى مجموع شعره عليه يعنى مثل المصلى المعقوص رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لايسقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لايقعان على الارض فى السجود (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش) بالفتح دويبة تطير تتساقط فى النار (يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم) جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاى المعجمة وهى معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار (وانتم تقحمون فيه) اى فى النار على تأويل المذكور اصله تتقحمون لحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين فى وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفى الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته واحفظهم عن العذاب ولاشك فيه لان الامم فى حجز الانبياء كالصبيان الاغبياء فى اكتاف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فقتلها ومافى بطنها فامر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهى عبدا وامة وفى الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لاشرب ولااكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام (انما هذا من اخوان الكهان فاله حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (بن مالك بن النابغة) بالغين المعجمة قال الخطابى انما ذمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان فى ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اى يبطل (م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال سمع النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا فى آية الله فخرج والغضب يعرف فى وجهه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب) يعنى ان الامم السابقة اختلفوا فى الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم فى هذا الكتاب والمراد باختلاف ما كان بحسب نظمه المفضى الى النزاع فى كونه منزلا لا الاختلاف فى وجوه المعانى (ق) زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها) قيل ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها فى الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور فى المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على الميت فوق ثلثة ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور فى المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابى سلمة روت عن امها ام سلمة عجبا من المص انه اشتبه عليه زينبان وذكر احداهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال عليه السلام (انما هى اربعة اشهر وعشرا) ضمير هى راجعة الى عده الوفاة (وقد كانت احدا كن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها فى جنب مايجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمى تلك البعرة اوالى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفى الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الا كتحال فيها لان عدتهن للوفاة فى الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل فى تكراره عليه السلام النهى ثلث مرات بعدما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابى حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صورة الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذى كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوى (م) حفصة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت حكانى زيد بن عمر رضى الله تعالى عنه انه اتى ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ماأردت من ابن صياد اما علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (انما يخرج من غضبة) اى لاجل غضبة يتحال لها سلاسله (يغضبها ضميره) مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا (يعنى الدجال) وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال (خ) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها قالت قلت

يارسول الله انى امرأة اشد ضفيرة رأسى افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام لا (انمايكفيك ان تحثى) بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب (على رأسك ثلث حثيات) يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التى يأخذ فيها الماء بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر فى ثلث بحيث لايجوز اقل منها اوا كثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها (ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفى الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر (م) عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انمايلبس الحرير من لاخلاق له) يعنى لانصيب له فى اعتقاد الآخرة هذا فى حق الكافر ظاهر ولما فى حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لانصيب له من لبس الحرير فى الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا فى حق الكافر ظاهر واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم

﴿ الباب الثالث ﴾

(ق) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لااحد اصبر على اذى) وهو بمعنى المؤذى وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان اوباطنا وهو فى حق الله تعالى مايخالف رضاءه وامره (سمعه) صفة اذى اى كلام مؤذى (من الله) وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عماتشتهيه وهو فى حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لايأمن العقوبة فى صفة الصبور كمايأمنها فى صفة الحليم (انه يشرك به) هذا تعليل لماقبله (ويجعل له الولد) الفعلان كلاهما على صيغة المجهول (ثم هو يعافيهم ويرزقهم) يعنى يقول بعض عباد الله وامائه ان له شريكا فى ملكه وينسب له ولدا ثم الله يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فماظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثنى عليه (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لااحد اغير) بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف (من الله) والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير فى حقه وهى مستحيلة فى شان الله تعالى والمراد بها ههنا شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة (ولذلك

حرم الفواحش) الفاحشة ماتجاوز عن حد الشرع (ماظهر منها ومابطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) اى ذاته اعلم ان هذه المحبة فى الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان فى مدحه عائدا اليه وفى رواية اسماء بنت ابى بكر لاشئ اغير من الله (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لابأس عليك طهور) يعنى لاشدة عليك فى مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب (ان شاء الله تعالى قاله لاعرابى دخل عليه يعوده) قال الراوى فقال الاعرابى كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعنى بل فيه بأس شديد لانه حمى تغلى كغليان القدر قريب من ان تزيرنى القبور فقال عليه الصلاة والسلام فنعم اذن يعنى هذا المرض ليس بمطهرك اذا لم تقبل ماقلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهرى الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكنا بالبادية اوغيرها وانما النسبة اليهم عربى (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) قال الكلاباذى الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لايأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشئوم بدليل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يدا الشيطان كلتا هما شمالا لان نفسه مشئوم فكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ اذا حقر يتناول باليسرى عادة (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا) هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) بمد ويقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا قاله الجوهرى استدل به مالك على ان الامام لايقول آمين لانه عليه الصلاة والسلام قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك اولم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا (واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده) معناه سمع الله الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى عن على رضى الله تعالى عنه وقيل معناه قبل الا كايقال سمع القاضى البينة اى قبلها وفى الفوائد الحميدية الهاء فى حمده للسكتة والاستراحة لاللكناية كذا نقل من النفات وفى المستصفى الهاء للكناية (فقولوا اللهم ربنالك الحمد) احتج به ابو حنيفه رحمه الله تعالى

على ان لامام لايقول ربنالك الحمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنا في القسمة كما في قوله عليه الصلاة والسلام البينة للمدعى واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعى انه يقولها واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لاتباشر المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهى (يعنى لاتمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى) وهى ظاهر جلد الانسان (فتنعتها) بالنصب اى تصف مارأت من حسن بشرة الاخرى (لزوجها كانه ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخارى اخرجه عن ابى وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدى (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه) وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعى بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابوحنيفة رحمه الله تعالى لانه مال متقوم منتفع به فى الزمان الثانى فيجوز كما فى بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعى ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلاينتهض حجة له باطلاقه (ولاتبتاعوا التمر بالتمر) يعنى متفاضلا (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتبدؤا اليهود ولاالنصارى بالسلام) قيل النهى للتنزية وضعفه النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز الكفار وقال الطيبى المختار ان المبتدع لايبدأ بالسلام ولوسلم على من لايعرفه فظهر ذميا اومبتدعا يقول استرجعت سلامى تحقيراله واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء فى حديث آخر انه يردهم بقوله وعليكم ولايزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لماروى ان يهوديا حلب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقحة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جمله فبقى اسوداد شعره الى قريب من سبعين سنة (فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه) يعنى لاتتركوا لهم صدر الطريق هذا فى صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلاحرج (ق) ابوبشير الانصارى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سوى هذا الحديث (لاتبقين) بفتح القاف من الابقاء فى رقبة بعير (قلادة من وتر) بفتحتين واحد اوتار القوس (اوقلادة) شك

الراوى فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلادة من وترا وقال قلادة ولم يقيدها بالوتر (الاقطعت) قيل سبب النهى خوف اختناق البعير بها عند شدة او كض اوعند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه لاتبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه) معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه (م) (عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) معناه واضح (ق) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل) وهو حال اوتميز (ولاتشفوا) من باب الافعال اى لاتزيدوا فى البيع (بعضها على بعض) وهذه الجملة تأكيد لماقبله الشف من الاضداد يستعمل فى النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قديؤنث (ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها) الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة (على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) اى نقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعداى احضاره (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها قاله عليه الصلاة والسلام لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمى قال النووى هذا النهى للتحريم لانه عليه الصلاة والسلام قال فى رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المالية من غير فائدة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) تقدم الكلام عليه فى اخر فصل ان فى حديث ان هذه النار عدولكم (خ) (ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم) اى العدويستوى فيه الواحد والجمع كما قال تعالى ❊ فانهم عدولى ❊ (فاصبروا) انمانهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط (م) (ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتجعلوا بيوتكم مقابر) اى كالمقابر فى خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القرآن نصيبا وقيل معناه لاتدفنوا موتاكم فى بيوتكم ولكن قوله عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة) لايناسب هذا المعنى ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفن فى بيته وقيل معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخ الموت وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة

وجهة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة (م) ابو مرثد رضي الله تعالى عنه) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث (لاتجلسوا على القبور) النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لمافيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لماروى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يجلس على القبور و لماكان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول (ولاتصلوا اليها) لان فيه مشابهة الكفار (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لاتحاسدوا) الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم (وروى لاحسد الافي اثنتين) اى في خصلتين اثنتين (رجل) اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من الاثنتين وروى في اثنين اى في شان اثنين فعلى هذا لاحاجة الى تقدير خصلة في رجل (آتاه الله) اى اعطاه (القرآن فهو يتلوه آناء الليل) اى في ساعاته (وآناء النهار) فهو اى الحاسد (يقول لو اوتيت مثل مااوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه) اى في حق الله قيدبه لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله (فيقول لو اوتيت مثل مااوتي) اى المحسود (لفعلت كما يفعل) اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لاالحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذاكان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونهما في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ماهو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لاقدر ولاعزة لشيء مما يتمنى المسلم حصوله في الدنيا الالهاتين الخصلتين ومافي معناهما (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتحاسدوا ولاتناجشوا) النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولارغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد قيل وهو تحريض الغير على شراء (ولاتباغضوا لاتدابروا) اى لاتقاطعوا (وكونوا عباد الله اخوانا) قال الشيخ الكلاباذي معنى لاتباغضوا لاتختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اى لاتنابزوا وصفه الاخوة لقوله تعالى قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين (م) ام الفضل رضي الله تعالى عنها) وهي امرأة العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدهما البخاري ومسلم بهذا الحديث

(لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) وهي بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (لاتحرم المصة ولا المصتان) قال داود لايثبت الرضاع باقل من ثلاث رضعات آخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابوحنيفة رحمه الله تعالى استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم في بيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لايصلح ان يقيد اطلاق الكتاب (م) ابوجرى) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابوداود في سننه وانت ترى ان المص نسبه الى مسلم قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اعهد الي قال (لاتسبن احدا ولاتحقرن من المعروف شيئا) المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لاتحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لاتحقرن معروفا تريدان تفعله انت مع غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه (ولا تواعد اخاك موعدا) مصدر ميمي (فتخلفه) قيل الوعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر (م) عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه) قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث (لاتحلفوا بالطواغي) جمع طاغية وهي ماتعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفار (ولا بآبائكم) فان قلت اقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال في حق وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عليه الصلاة والسلام على عادتهم لاعلى قصد القسم (م) عبد المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا (لاتحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس) اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يرادبها جعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث اني لانقلب

الى اهلى (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام) قال النووى تختصوا باثبات التاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانى هكذا وقع فى اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة (الا ان يكون فى صوم يصوم احدكم) ذكر فى شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعه اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة ظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير فى يكون عائدا الى مصدر لاتخصوا قال الامام الطيبى سبب النهى ان الله استأثر يوم الجمعة لعباده فلم ير ان يخصه العبد بشئ من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووى سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكره ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها بلا سآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده واجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور فى وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما يجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعى الى صومه قويا فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهى عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المطهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انها اعز ايام الاسبوع فاستحب ان نخالفهم فى طريق تعظيم ما هو اعز ايام وهو يوم الجمعة قال النووى فى الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى (خ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتختلفوا) المراد به الاختلاف فى الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسن اختيار الصحابة رضى الله تعالى عنه على مصحف

(واحد)

واحد وهو آخر العرضات من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق ماسواه قطعا لمادة الخلاف (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتخيروا بين الانبياء) يعنى لاتفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لاتفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لاتفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتخيرونى من بين الانبياء) اى تخيرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثانى في حديث انى لاول من يرفع رأسه (فان الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمى عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشى والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث في رواية وهى فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلى قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين (يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى) اى ملتبس رؤية موسى (آخذ بقائمة) خبر مبتدأ محذوف اى موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى (من قوائم العرش فلا ادرى افاق) بحذف حرف الاستفهام (قبلى ام جزئ) على بناء المجهول بهمزة في آخره اى اكتفى بصعقة الطور (خ) ابو طلحة رضى الله تعالى عنه) قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى انه عليه الصلاة والسلام قال لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بهذا (لاتدخل الملائكة) اى ملائكة الرحمة والاستغفار (بيتا فيه كلب) قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووى الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت (ولاصورة تماثيل) تقدم سبب امتناعهم من الصور في الباب الثانى في حديث ان البيت الذى فيه الصور (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتدخلوا مساكين الذين ظلموا انفسهم) يعنى اهلكوا بخسف او عذاب (ان يصيبكم) بفتح الهمزة اى خشية

ان يصيبكم (مااصابهم الا ان تكونوا باكين) استثناء من احوال المخاطبين يعني لاتدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لاتتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطن

(م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه الصلاة والسلام (لاتدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون) اى في دعائكم خيرا كان او شرا

(م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه لاتذبحوا الا مسنة) وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين (الا ان يعسر عليكم) اى ذبحها بان لاتجدوها (فتذبحوا جذعة) وهي مايكون قبل المسنة (من الضأن) استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لاتجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتذهب الليالى والايام) اى لاينقطع الزمان (ولاياتى يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه) وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بهاآت وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور

(ق) ابو بكرة وجرير وابن عمر رضى الله تعالى عنهم) اتفقا على الرواية عنهم (لاترجعوا بعدي) اى بعد فراق من موقفي هذا قاله بمنى حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ماانتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولاترجعوا الى الحالة الاولى (كفارا) هذا مأول لان المسلم لايكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام والله لاتؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اى متلبسين بالسلاح والمراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك (يضرب بعضكم) بالرفع استئناف بجواب عمن يسأل عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لاتكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى (رقاب بعض) جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق

(ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتزال جهنم تقول هل من مزيد) قيل الكلمة

في طلبها الزيادة طالب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحد منكما ملؤها (حتى يضع فيها رب العزة) وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة (قدمه) وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على الان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم سمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اى ماقدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد ولكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافتها الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التأويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية و جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يختص برحمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذ الاثم مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب فما الموعود ملؤها لاتعذيب كل من فيها (فتقول قط قط) بسكون الطاء وتخفيفها وروى بكسر الطاء منونة وغير منونة معنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان (وعزتك) الواو فيه للقسم (ويزوى وبعضها الى بعض) وهو بالزاى المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين) اى غالبين الجار والمجرور خبر لاتزال فتكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق يقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فتكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولايلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف كما قال بحمد الله تعالى

مازال من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الآن ولاتزال ايضا (الى يوم القيمة) اى الى قربه وهو حين يأتى الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة (فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم) قال صاحب التحفة هو المهدى من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تعال) بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام (صل بنا فيقول لا) اى لست انا بامير عليكم (ان بعضكم على بعض امراء) فيؤم بعضكم بعضا (تكرمة الله هذا الامة) وهو بالنصب مفعول لتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبرا لمبتدأ محذوف اى هذه الفعلة تكرمة (ق) انس رضى الله تعالى عنه) قال انس رضى الله تعالى عنه جاء اعرابى فبال فى المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه الصلاة والسلام (لاتزرموه) بضم التاء واسكان الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة اى لاتقطعوه (دعوه) اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم (يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد) قال الراوى فلما فرغ الاعرابى عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لاتصلح لشئ من القذر وانما هى للعبادة ثم امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعى به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته فى تلك الحالة لاللتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه الصلاة والسلام ذكوة الارض يبسها او يقال روى ان ذلك المكان كان له منفذ فمع كان الماء جاريا عليه (م) زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء زمانها ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله زينب فقال عليه السلام (لاتزكوا انفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البر منكم) وهو اسم لكل فعل مرضى وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه التمدح وكذا مافيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رضى الله عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن) اى لااكون امينا من مخافة (ان يناله العدو) فيرتكب حرمته نفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف

عن ذلك فلا كراهة فى السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى هرقل سورة قل ياايها الكافرون (ق) عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها) على بناء المجهول (عن غير مسئلة) اى سؤال (اعنت عليها) على بناء المجهول اى أعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون اطاعة الامام (وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها) على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعنى لايعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتسأل المرأة طلاق اختها) اى فى كونها من بنات آدم (لتستفرغ مافى صحفتها) صحفة اناء كالقصعة يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ماكان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له وروى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لاتسأل المرأة يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه تنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها (فان مالها ماقدرلها) يعنى ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ماقدرلها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة اومع اخرى مافى مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء وفى بعض النسخ فانما باتصال مابان فعلى هذا يكون ماكافة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لاتسألنى امرأة منهن الا اخبرتها) تقدم سبب ذكره فى حديث ان الله لم يبعثنى متعنتا (يعنى باختيار عائشة رضى الله تعالى عنها اياه) هذا تفسير للمخبر به (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتسبوا اصحابى لاتسبوا اصحابى) تكرار النهى للتأكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل (فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ماادرك مد احدهم) بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع (ولانصيفه) وهو لغة

في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال الشارح ضمير نصيفه الاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك ينبني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لاللمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لاللاحد المعنى لوانفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله مابلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولانصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذي لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص (خ)

عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا) اى وصلوا الى ماعملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واماسب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارح على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما

(م) سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتسمين غلامك) اى عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان اوعبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب انى يكون لى غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروى عن الراوى (يسارا) وهو من اليسر وهو ضد العسر (ولارباحا) وهو من الربح (ولانجيحا) وهو من النجح وهو الظفر (ولاافلح) من الفلاح (فانك تقول أثمه هو) الهمزة فيه للاستفهام وثمه بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكانه (فلا يكون) اى لايوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان (فيقول لا) يعني اذا سألت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيفهم خلاف التفاؤل (انما هن اربع فلا تزيدن على) بضم الدال هذا مع ماقبله من كلام الراوى معناه ماسمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على في الرواية ولاتنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على اربع وان يلحق بها مافي معناها فان قلت روى عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح

وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عن ذلك ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها بنهى تحريم فلم ينه واما الذى فى الحديث فللتنزيه (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتشتره ولاتعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم) هذا متعلق بقوله لاتشتره يعنى لاتنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان تعلق باعطاكه اقول صادفت فى الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفى نسخة والدى تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تأكيد الفاعل اعطى ولعله يكون رواية له وله معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لايسامح المتصدق كنفسه (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه قاله حين حمل على فرس) يعنى اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ولاتعد فى صدقتك (فى سبيل الله) والحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فمعنى كونه فى سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار مايؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته (فاضاعه الذى كان عنده) اى جعله كالشئ الهالك لتقصيره فى رعاية علفه وسقيه (فاراد) اى الواهب وهو عمر رضى الله تعالى عنه (ان يشتريه) قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به ذكر فى شرح السنة انما منع عليه الصلاة والسلام عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان شراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) (لاتشد الرحال) بصيغة المجهول خبر بمعنى النهى الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لاتشد الرحال الى مسجد للعبادة فيه (الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام) وفى بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين (ومسجد الرسول والمسجد الاقصى) وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لافضيلة فى شد الرحال الى مسجد للعبادة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم

ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلى فى احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى فى احدها له ان يصلى فى آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم (م) ابو برزة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة واربعون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عليه الصلاة والسلام (لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة) قيل هى بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعها فانها ملعونة قيل انما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ماقاله النووى انما قال عليه الصلاة والسلام زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها فى الانسان فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عليه الصلاة والسلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة فى الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته عليه السلام فجائز لان النهى ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقى الباقى على ماكان (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتصحب الملائكة رفقة) وهى الجماعة المرافقة فى السفر (فيها كلب) تقدم سبب نفرتهم عن الكلب فى حديث من اقتنى كلبا (ولاجرس) بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلابأس به (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام (لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وماقالوه ان كان من جملة ماغيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتصروا الابل والغنم) التصرية بمعنى التحفيل (فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر) سبق بيان معنى الحديث

والكلام فيه فى الباب الاول فى حديث من اشترى شاة محفلة (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتصم المرأة وبعلها شاهد) يعنى زوجها حاضر فى البلد الصوم المنهى عنه التطوع بغير اذنه والواجب الذى ليس له زمان معين وانمانهاها عنه رعاية لحق الزوج فى الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها فى العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد (الاباذنه ولاتأذن فى بيته وهو شاهد الاباذنه) يعنى لايحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها وهذا محمول على مالم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به (وما انفقت من كسبه بغير امره) اى بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء فى حديث آخر لايحل لها ان تصدق من مال زوجها الاباذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت فى رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الابصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر (فان نصف اجره له) اى لزوجها فالصف الآخر يكون لها والضمير فى اجره لمصدر انفقت قال النووى المراد منه المشاركة فى اصل الثواب لافى المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته اوخادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق فى باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا فى مقدار الثواب واما قوله عليه الصلاة والسلام فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ❊ اذا مت كان الناس نصفين فى وصفى ❊ وقال القاضى عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لايدرك مقداره بمقياس الاعمال (ق) عمر رضى الله تعالى عنه لاتطرونى) اى لاتجاوزوا عن الحد فى مدحى (كما اطرئ عيسى بن مريم) اى كما بالغ النصارى فى مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك (وقولوا عبدالله ورسوله) يعنى قولوا فى حقى انه عبده ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ ههنا علامة (ق) وهو مما انفرد به البخارى (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لاتعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى

فيهم سببا حتى يخلص لك نسبي) اى يميزه عن انسابهم حتى لاتدخل فى هجوهم (قاله لحسان بن ثابت) حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم

(خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتعذبوا بعذاب الله) يعنى بالنار قاله بعدما امر باحراق زجاجين سماهما (م) عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل ماروواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وستون حديثاله فى الصحيحين ستة احاديث انفرد البخارى منها بواحد وباقيها لمسلم (لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد) تكرار النهى للتأكيد (هل انتم تاركونلى امرائى) خطاب للراوى ومن هو مثله قال النووى فى معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفى بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتدخلوا الجنة حتى تومنوا ولاتومنوا حتى تحابوا اصله لاتؤمنون اسقطت النون للتخفيف (انمامثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى) على بناء المجهول (ابلا وغنما) اى طولب رجل رعيها (فرعاها ثم تحين) فعل ماض من باب التفعل (سقيها) بالنصب مفعول يعنى طلب ذلك الراعى وقت سقيها (فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره) بكسر الدال ضد الصفو (فصفوه لكم وكدره عليهم) يعنى ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلاتعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها ومتى وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لاعلى الرعايا قال الشارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل (قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابى قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف (فى غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الهمز وفتح التاء المثناة فوق هى قرية بالشام كانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة وقتل فيها زيد بن حارث وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابى طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع فى يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فى تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح فى يديه فجعل عليه السلام يقول وعيناه تدر فان (رجلا من العدو ومنع) بالجر عطف على قتل (خالد بن الوليد اياه سلبه) اى القاتل عن سلبه (لما استكثره)

بتشديد الميم اى حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون مامصدرية (بعد قوله لخالد ادفعه اليه) يعنى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل (فلامر خالد بعوف فاغضبه) اى اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر رداثه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشتكى منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى منعك السلب (سمعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى سمع عليه الصلاة والسلام قول عوف لخالد (قال الحديث) قال عامل فى لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لاتعطه لئلا يجترئ الناس على لائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السلب منه لوجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه فى خالد وهتك حرمة الوالى وثانيهما انه عليه الصلاة والسلام استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهى عن القضاء فى الغضب لمخالفة الخروج عن الشرع واذا كان مافعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرعا لم يكن حكمه فى الغضب جائرا (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتغضب) يعنى لاتفعل مايحملك عليه الغضب من القول والفعل (قاله لرجل قال له) اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اوصنى) فلما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه (خ) عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه) بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخارى عنه (لاتغلبنكم الاعراب) وهم سكان البوادى خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابى والى الثانى عربى (على اسم صلوتكم المغرب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى المغرب وبالنصب بتقدير اعنى وبالجر صفة اوبدل يعنى سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولاتكونوا على ماعليه الاعراب فى الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولايظن السامع انه لايجوز صلوة المغرب الا فى ذلك الوقت (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوالراوى (وتقول الاعراب العشاء) يعنى الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولايستعملونه فى موضعه (واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء) الاحرف تنبيه الضمير فى انها للصلوة من باب تسمية الشئ باسم وقته (وهم يعتمون بالابل) يقال

اعتم اى دخـل فى العتمة وهى اسم للوقت الذى كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق (ويروى صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء) يعنى الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونهـا صلوة العتمة فنهى النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم عن اتبـاع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليهـا فبين انها فى كتاب الله العشـاء كما فى قوله تعـالى ومن بعد صلوة العشـاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله فى كتاب الله فى حكمه الذى اوحاه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وانها تعتم بحلاب الابل) روى معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير ان للاعراب وعلى الثـانى للصلوة ﴿ ق ﴾ ابوسعيد وابوهريرة رضى الله تعـالى عنهمـا) اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقـال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لاانالنـا خذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقـال عليه الصلاة والسلام (لاتفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه (بالدارهم ثم ابتع بالدارهم جنيبـا) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثنـاة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لاتفعل لاتشتر الجيب بتمر آخر الامثلا بمثل لان الجيد والردى فيه سواء وان اردت سراء الجيب بالجمع متفـاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدارهم ثم اشتر بتلك الدارهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره (قاله لاخى بنى عدى الانصارى وكان قد استعمله على خيبر) اى جعله عاملا اوساعيا للخراج وغيره ﴿ م ﴾ ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقبل صلوة بغير طهور) بضم الطـاء هو التطهير (ولاصدقة من غلول) يعنى لاتقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيـانة ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقـا على الرواية عنه (لاتقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ) معناه ظاهر ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقتسم ورثتى دينـارا) وقد جاء فى رواية البخـارى ولادرهما لايتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لوكـانوا مورثين لظن ان لهم رغبة فى الدنيا لورائهم وتنفر الناس عنهم اولاحتمل ان يتمنى موتهم بعض ورائهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلاة والسلام وانى خفت الموالى من ورائى يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله

لان ثبوته بعده لايخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته (ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى) يعنى الذى فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بنى النضير وفدك (فهو صدقة) كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادماله وقائما بامره عليه الصلاة والسلام تكرمة للنبى الله تعالى عليه وسلم ولهذا منع ابوبكر فاطمة رضى الله عنها عن الميراث حين طلبته لان المال اذالم يكن باقيا على مالكه كيف يجرى فيه الميراث وفى قوله بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا فى تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان واقاربه (ق) المقداد بن اسود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل المقداد بن عمر ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به وهو كان ممن اسلم بمكة المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأتان واربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يارسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدى ثم اغلب عليه ويهرب منى ويلوذ بشجرة فيقول لااله الا الله خوفا منى هل يحل لى ان اقتله فقال عليه الصلاة والسلام (لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) يعنى انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله (فانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التى قالها) يعنى انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لااله الا الله كذا روى عن الشافعى توجيه هذا الحديث والاوجه منه ماقاله الطيبى هذا محمول على التغليظ كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين لانه لم يروان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لايثبت بمجرد قوله لااله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لانه لما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغى ان لايستعجل فى قتله (قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار) اقول كان ينبغى للمص ان يقول عن قتل من قال لااله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروى من الراوى هذا القول

بعد ان قطع يده) اى الكافر يد المقداد (فى الحرب) والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوى لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الاستفتاء (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لاتقطع يد السارق الافى ربع دينار فصاعدا) احتج به الشافعى على مذهبه من نصاب السرقة ربع دينار او ماقيمته ذلك وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لاتقطع الافى دينار او فى عشرة دراهم كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال ادنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة فى قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم اودينار اوالاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفون عن الحديث بانه موقوف على عائشة فى اثبات الروايتين فيحمل على انها ذكر ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان) اى بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك (قاله) اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث حين (قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد) بالنصب مفعول مطلق اى ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصى اذا سمعه آنس من رحمة الله فيصير عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان فى اغوائه (خ) الربيع بنت معوذ بن عفراء) روى البخارى عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفاف ويندبن موتى بدر فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس فلما قالت احداهن وفينا نبى يعلم مافى غد قال عليه الصلاة والسلام (لاتقولى هذه) اى هذه الجملة انما نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غيرالله غير جائز بل كان ينبغى ان تقول رسولنا يعلم من الغيب مااخبره الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول اولانه عليه الصلاة والسلام كره ذكره فى اثناء ضرب الدف وفى اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك (وقولى ماكنت تقولين) اى من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة او كان دفهن غير مصحوب بالجلاجل (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة الاعلى شرار الناس) معناه ظاهر (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما آخذ) بمد الهمزة جمع مأخذ (القرون) جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر ※ اذا ذهب القرن الذى انت فيهم ※ وخلفت فى قرن فانت غريب ※ كذا قاله الجوهرى يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية

فى المعاصى ومخالفة الامراء لافى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (شبرا بشبر) حال يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقدار شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون فى خصالهم السيئة (وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم) يعنى هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن حام بن نوح (قال ومن الناس الااولئك) من فيه استفهامية بمعنى الذى يعنى ماالكفرة المرادة من القرون لا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا اولئك

(ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضئ) من اضاء وهو يتعدى ولايتعدى وههنا متعد (اعناق الابل ببصرى) قال النووى بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحو من خمسين يوما وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ماحولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تضطرب) اى تتحرك (اليات) بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن (على ذى الخلصه) بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لاتضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فيترمل نساؤهم بالطواف حول ذى الخلصة فتتحرك اكفالهم (ق)

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قد جاء فى بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلاثة ايام والاصح انه فى يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووى وقيل ثبت فى الصحيح ان الليلة التى تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شئ فبكوا فتضرعوا الى الله فاذاهم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولانور لها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) يعنى من اطلع على تلك العلامة

(فذلك حين لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن امنت من قبل) هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها الآية قال الزمخشرى فى الكشاف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستئناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول اوكسبت فى ايمانها خيرا مذكور فى لفظ الحديث ومسطور فى الصحيحين ليت شعرى لم طرحه الشيخ ذلا على ان ابيته اوكسبت عطف على آمنت فان قلت الآية تقتضى ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فالتوجيه قلت يجوز ان راد من الخير التوبة والاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها فى قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة فى ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده اولم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا اوتوبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعربه لكن الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء فى الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان فى ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختيارى فى الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى) وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا) اى رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس فى اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج وهو الموضع الذى ترعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضى العرب تبقى معطلة فى آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله (وانهارا) لان الانهار فى الاراضى التى لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هى المدينة كذا فى التحفة (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه) بمد الراء بمعنى خلفه (يهودى) الجملة الظرفية حال (يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وبالزاى معجمتين (وكرمان) بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما (من الاعاجم حمر الوجوه فطس) بضم القاف

﴿ وسكون ﴾

وسكون الطاء المهملة جمع الاطس وهو الذى تنخفض قصبة انفه (الانوف) جمع الانف (صغار الاعين كان وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة هى التى البست طراقا اى جلدا نغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالهم الشعر) قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النورى وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى لاينطق عن الهوى (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) معناهما ظاهر (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة) يعنى كل منهما يدعى الاسلام (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة (اوبدابق) بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوى وفى صحاح الجوهرى الاغلب فيه التذكير والصرف (فيخرج اليهم جيش من المدينة) قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق) من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) المراد منهم من يغزوا بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سبوا على بناء المفعول قال القاضى على بناء المعلوم هو الصواب وقال النووى كلاهما صواب لان عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار (فيقاتلهم فيقول المسلمون لاوالله لانخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث) اى من جيش المسلمين (لايتوب الله عليهم) قيل معناه لايقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لايلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عندالله) افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال ويفتح الثلث لايفتنون) بصيغة المجهول اى لايقع بينهم فتنة الخلف وغيره (ابدا فيفتتحون قسطنطينية) قيل فى بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر مايستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح (فبيناهم) مامزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال

فبيناهم (يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون) يعني بشجرة (اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم) بتخفيف اللام اى قام مقامكم (في اهليكم) يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة (فيخرجون وذلك) اى ماقاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم (باطل فاذا جاؤا) اى جيش المسلمين (الشام خرج اى الدجال فبيناهم لايعدون) من الاعداد بمعنى التهيئة (للقتال) يعني بين احوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال (ويسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة) يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة (فينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فامهم) يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم (فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه) اى لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله (لانذاب حتى يهلك) اى بالكلية (ولكن يقتله الله بيده) اى بيد عيسى عليه الصلاة والسلام (فيريهم) اى عيسى عليه السلام المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام لايحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ازدياد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لاالنفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت فجأة ولايفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه آلها (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله) قال النووي الله روى بالتكرار وبالرفع وقد يغلط فيه من لايفقه معناه لايتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثاني خبره معناه الله معبود لاغيره وان رويا بالنصب

﴿ يكون ﴾

يكون على التحذير اى احذروا الله يعنى لايبقى فى الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح فى تكريرها فائدة وهى ان فى الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لامن حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لايبقى احد من تلك الخواص اقول مافيه من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلى ولاعادى فانى ينتقل الذهن اليه بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لايقع انكار قلبى على منكر اصلا لان من رأى شيأ وانكره يقول فى العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لاتقوم الساعة حتى لايبقى من ينكر ماخالف الشرع (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات) اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره (عن جبل من ذهب) يعنى على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على (يقتتل الناس عليه فيقتل) على بناء المجهول (من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو) هذا من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدره نظر الى المبتداء وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى هو غائب لمعنى يقال كل رجل راجيا ان يكون هو الناجى من القتل فيأخذ (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن (يسوق الناس بعصاه) يعنى يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعى الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطانى هو الذى يقال له جهجاه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه (حتى يهم) من باب الافعال اى يحزن (رب المال) بالنصب مفعوله (من يقبل منه صدقته) الموصول مع صلته فاعله يعنى يكثر المال فى آخر الزمان حتى يجعل مغموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) يعنى ياقوم ليتنى كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولااري مااري من بلوغ البليات (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه لاتكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه) اى خوفا من اختلاطه بالقرآن (وحدثوا عنى و[illegible] تكذبوا على هذا حديث منسوخ صدره) بقوله عليه الصلاة والسلام فى شاه هذا الكلام من المص (ق) على رضى الله تعالى عنه) اتفقا

على الرواية عنه (لاتكذبوا على) اراد به الكذب عن عمد لانه جاء فى رواية متعمدا ولايدخل فى هذا الوعيد الناسى (فانه من كذب على يلج النار) اى يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لاعليه واستدلوا بماجاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام فى ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعنى ان عاقبة كذبه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صائرة الى الاضلال كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتلبس الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) سبق تأويل مثله فى حديث من شرب الخمر (ق) حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتلبسوا الحرير ولاالديباج) بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمى معرب والاستبرق ماغلظ منه (ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة (فانها لهم) اى للكفار (فى الدنيا ولكم فى الآخرة (م) معاوية ابن ابى سفيان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتلحفوا فى المسئلة) الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال (فوالله لايسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا له كاره) الواو فيه للحال (فيبارك له فيما اعطيته) يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفى والنفى وارد عليه فى المعنى يعنى لايبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح فى المسئلة كما يقال ماتأتينا فتحدثنا معناه نفى الحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة النفى هنا وقع سببا اى عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولايؤذن لهم فيعتذرون (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتلقوا) بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين (الجلب) بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع (فمن تلقى فاشترى) الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق) المراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه (فى الطريق فهو بالخيار) اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعى ومالك

او مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لوتلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لاخيارله لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لايثبت الخيار للبائع

في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتمش في نعل واحدة) انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار (ولاتحتب في ازار واحد) لاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه و يحتوى عليهما بثوب او بيده (ولاتأكل بشمالك ولاتشتمل الصماء) وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده قال الجوهرى اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصف من الاشتمال فالنهى على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر (ولاتضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت) وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهى يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والافحاله عليه الصلاة

والسلام في المجامع كانت على خلاف هذا (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع امة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق (مساجدالله) الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لايكون الخارجة متطيبة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة وقال القاضى حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ماروى انه عليه السلام قال لاتمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاالمسجد الحرام فلا يقوى به ماذكره

(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتمنعوا فضل الماء

لتمنعوا به فضل الكلأ) هو النبات رطبا كان اويابسا قال النووى صورته ان يكون للانسان بئر فى الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشى عن الماء يكون مانعا عن رعى الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعى خوفا من العطش قيل النهى للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف (م) ابو قتادة الحارث بن الربعى رضى الله تعالى عنه لا تنتبذوا) النبيذ هو الماء الذى يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه (الزهو) بفتح الزاى المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة او صفرة (والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحدة على حدته) قال بعض المالكية واحمد النهى للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه (ق) انس رضى الله تعالى عنه) (لا تنتبذوا فى الدباء) بالتشديد والمد جمع دباءة وهى القرع اليابس (ولا فى المزفت) وهو الاناء الذى طلى بالزفت والاختلاف فى هذا النهى كالاختلاف فى النهى الذى قبله (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغنى من القدر شيئا) هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذ لم يكن المنذور معصية وفى قوله عليه الصلاة والسلام (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى به بواسطة النذر الموجب عليه قال المازرى النذر مكروه لان الناذر انما يأتى به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او الخلاص مما التزمه عليه (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اى ولد ضأن مألوف فى البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته قلت تعال انت ونفر معك فصاح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اى طعاما يدعوكم اليه فحيهلا بكم فقال عليه السلام (لا تنزلن) بضم اللام من الانزال (برمتكم) بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر

المعروف بالحجاز فاستعمل هنا فى مطلق القدر (ولاتخبزن عجينكم حتى اجئ فالله) قال الراوى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معى بقدوم الناس فبصق فى عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلى كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاتنكح الايم) بتشديد الياء المكسورة امرأة لازوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها فى مقابلة البكر (حتى تستأمر) هذا باطلاقه حجة للشافعى فى عدم تجويزه اجبار الولى الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط فى اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول (ولاتنكح البكر حتى تستأذن) هذا باطلاقه حجة لابى حنيفة فى عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعى فى تجويزه ذلك وحجة عليهما فى تجويزهما اجبار البكر الصغيرة (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه لاتنكح العمة على ابنة الاخ) اى لايجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت (ولاابنة الاخت على الخالة) اى لايجوز جمعهما فى النكاح وان علت الخالة او سفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لايجوز الجمع بينهما فى الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها) معناه واضح (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) لاتواصلوا (خ) فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر) يعنى اتفقا على الرواية لاتواصلوا من ابى سعيد وانفرد البخارى منه بقوله عليه الصلاة والسلام فايكم الى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال فى حديث انكم لستم مثلى (ق) اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يارسول الله ليس لى مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال عليه الصلاة والسلام (لاتوعى) اى لاتحفظى فضل مالك فى الوعاء وهو الظرف (فيوعى الله عليك) بالنصب جواب للنهى يعنى فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لاتوعى (ارضخى ما استطعت) اى اعطى شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها عليه الصلاة والسلام بالرضخ لما عرف من حالها انها لاتقدر ان تتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى شئ يسير يجرى به التسامح فى العادة ككسيرة وغيرها (لاتوكى) الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو مايربط به يعنى لاتدخرى مافى يدك (فيوكى الله عليك)

اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة (لاتحصى) يعنى لاتبق شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لاتعدى ماانفقته فتستكثر به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك (فيحصى الله عليك) يعنى يقلل رزقك بقطع البركه عنه حتى يصير كالشئ المعدود الذى هو مظنة القلة اويقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه فى الآخرة (م) جبير ابن مطعم رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاحلف فى الاسلام) وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ماكان يفعل فى الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وايما حلف) مافيه زائدة (كان فى الجاهلية) المراد منه ماكان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزده الاسلام الاشدة) اى تأكيدا وحفظا على ذلك (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاشغار فى الاسلام) الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف فى الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعى الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه مالايصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا فى المصفى (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لاصاعين تمرا بصاع) اسم لامحذوف اى لابيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهى (ولاصاعين حنطة بصاع ولادرهما بدرهمين (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاصلوة الا بالقراءة) الحديث يدل على ان القرءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل فى النفى نفى وجوده وهى فريضة فى الركعات كلها عند الشافعية لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لايصلى فصلى ركعة حنث وفريضة فى ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة فى ركعتين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لان الصلوة فى الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهى ركعتان عرفا وفى مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغى ان لايجب القراءة فى الشفع الثانى

(من)

من النافلة كالايجب من الفريضة قلنا الشفع الثانى فى النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما فى الشفع الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة فى الاولين قراءة فى الاخرين يعنى تنوب عن تلك

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (لاصلوة بحضرة الطعام) قال اهل الظاهر المراد منه نفى جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفى فضيلة الصلوة بحضر الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيها من اشتغال القلب (ولا وهو يدافعه الاخبثان) يعنى لاصلوة كاملة حاصلة للمصلى والحال انه يدافعه الأخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلى للاداء الواو فى وهو للحال قيل هذا اذا كانت فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل اوتطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعى لايصلى بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذى هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى

(ق) عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) احتج به الشافعى رحمه الله تعالى على ان الفاتحة فريضة فى الصلوة حتى فى صلوة الجنازة لان المراد منه نفى الجواز يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لاتجزئ صلوة لايقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فرضية القراءة انما تثبت بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لاتثبت به الفرضية لثبوت الشبهة فى نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفى كمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهى لاتنافى التعيين كما لو قال لغلامه اشترلى لحما ولاتشتر الالحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لايصلح لنسخ الكتاب (ق) على رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه فى شئ قال اوقدوا لى نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان تطيعونى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انا فررنا من النار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام (لاطاعة فى معصية الله) يعنى لاانقياد للامام فى المعصية (انما الطاعة فى المعروف) وهو مالم ينكره الشارع

(خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لاطيرة) وهى

بكسر الطاء وفتح الياء اسم ماتشأم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير اوغيره يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث (وخيرها) اى خير الطيرة (الفأل) بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفأل كسماع مريض باسالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وبقوله عليه السلام لاطيرة بنفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم اوالمراد به اثبات الفضل له مطلقا لاتفضيله على الطيرة اوهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفأل في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى فرجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفأل ولايتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاعدوى) وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفى نفس سراية العلة اواضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثانى اولى لقوله عليه السلام لايورد ممرض على مصح مع مافيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث انا قد بايعناك فارجع (ولاطيرة ولاغول) وهو واحد الغيلان وهى نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويترائى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل مامعنى النفى وقد قال عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده اويقال المنفى ليس وجود الغول بل مايزعمه العرب من تصرفه في نفسه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لافرع) بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امها (ولاعتيرة) بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اى مذبوح كان في اى شهر كان فلا فائدة في التعيين (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه

﴿ لاامال ﴾

(لامالك ان كنت صدقت عليها) اى ان صدقت فى انها زنت (فهو انما استحللت من فرجها) يعنى مااعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلايعود اليك (وان كنت كذبت عليها فهو) اى حصول المهر (ابعدلك منها) اى من تلك المرأة لان المهر اذالم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لايعود مع كذبك اولى (قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يارسول الله مالى) يعنى اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالى الذى اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لايرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهرى لا صداق لها (ق) ابوبكر وعمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم) اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابى بكر عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخارى باحد عشر ومسلم بواحد (لانورث) على بناء المجهول يقال ورثت ابى واورثنى ابى وورثنى توريثا (ماتركناه صدقة) هذا استئناف جواب عمن قال لم لانورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا فى حديث لايقتسم ورثتى (خ) (عبدالله بن هشام رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر رضى الله تعالى عنه) فقال له عمر يارسول الله انت احب الى من كل شئ الانفسى فقال عليه السلام (لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك) يعنى لايكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائى على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لامحبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها (قاله لعمر فقال عمر فانه) اى فان الشان (الآن والله لانت احب الى من نفسى فقال عليه الصلاة والسلام الآن ياعمر) يعنى الآن صار ايمانك كاملا (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال كان العباس رضى الله تعالى عنه عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه حين اراد ان يفدى نفسه ويجعلون ذلك من انصبائهم طالبا لرضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما استأذنوا فى ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لاوالله لاتذرن) بضم الراء لانه جمع

يعنى لاتتركوا (منه درهما من فداء العباس) انما ابى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار فى اموالهم ولئلا يقع فى نفوس اصحابه شئ لكون العباس عمه وفى الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع الفتنة (م) بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاوجدت) انما دعى عليه السلام زجرا له عن ترك تعظيم المسجد (انما بنيت المساجد لما بنيت له) ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها (قاله لرجل نشد) اى طلب ضالة (فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر) يعنى من وجد ضالتى وهى الجمل الاحمر فدعانى اليها (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لاهجرة بعد الفتح) اى فتح مكة المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لاوجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة (م) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاهلك) بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك (عليكم اطلقوا لى غمرى) يعنى ائتوا به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير (قاله ظهيرة ليلة التعريس) حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى قال الراوى كان فى غمره عليه الصلاة والسلام بقية ماء من وضوئه وقد اوصانى بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى مابقى غيرى وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لااشرب حتى تشرب يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايأكل احد من اضحيته) وهى بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحى (فوق ثلاثة ايام) قال القاضى ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها النهى فى الحديث للكراهة وقيل للتحريم واياما كان (هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى) وهو قوله عليه السلام فى حق لحوم الاضاحى كلوا واطعموا واحتبسوا (وقد ذكرناه فى الباب الخامس) وانما قال المص ذكرناه للمقاول اوالأيفه الباب الخامس قبل هذا الباب (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين) المراد نفى كمال الايمان وبالحب الحب الاختيارى مثلا لوامر رسول الله مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون سببا اوامر بقتل ابويه واولاده الكافرين

لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره عليه الصلاة والسلام وان كان لايحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء مر ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه عليه الصلاة والسلام يسعى لنا لالغرض قال القاضي ومن محبته عليه الصلاة والسلام نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الولد والوالد مع اندراجهما في الناس افضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رأيت ان احب مأخوذ من حب الشئ بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ماقبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايؤمن عبد حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه) اى من الطاعات والاشياء المباحة لماجاء في رواية النيساوري حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لايؤمن عبد وفي الحديث السابق لايؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا الاخوانهم الفقراء مايحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايبع بعضكم على بيع بعض) صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه اواجود منه بثمنه قال الشارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه اواجود بمثل ثمنها اقول هذا صورة السوم على السوم لاالبيع على البيع قيل الذي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايبع حاضر) اراد به من كان من اهل البلد (لباد) اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون مالايحتاج اليه الانادرا يشعر به قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لايبيع الحاضر للبدوي

ولا يشترى له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم (خ) ابوسعيد رضي الله تعالى عنه (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) يعني روى الحديث على تخريج البخاري ابوسعيد رضي الله تعالى عنه وعلى تخريج مسلم ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (لايبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر واعفو عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لاتلدوني فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال عليه السلام (لايبقى احد في البيت) النفي ههنا بمعنى النهي (الالد) على بناء المجهول اللدد بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى لمريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك (وانا انظر) الواو فيه للحال (الا العباس فانه لم يشهدكم) بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدى يفعل به ماهو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايبولن احدكم في الماء الدائم) اى الساكن (ثم يغتسل منه) ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال عما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايتحرى احدكم) مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لايقصد احدكم الوقت الذي تطلع الشمس اوتغرب (فيصلي) باسكان الياء عطف على ماقبله وهو في معنى النهي ايضا اى فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان (عند طلوع الشمس ولاعند غروبها) المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه رح والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام من نام عن صلوته اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم اويومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه) يعني لا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عند التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لايصام يوم الشك الاتطوعا وعند

الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان ان يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكأنه مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به) انما نهى عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون (ق) عثمان رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يتوضأ رجل يحسن الوضوء) اى يكمله برعاية فرائضه وسننه (فيصلى صلوة) اى من المكتوبات (الاغفر الله له ما بينه وبين الصلوة التى تليها) قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله ان يغفر من الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يجتمع كافر وقاتله) اراد به المؤمن الذى قتله لاعلاء كلمة الله (فى النار ابدا) اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفر الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (لا يجزى ولد والده) بفتح اوله وبالزاء المعجمة اى لا يكافى ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه (الا ان يجده) اى بان يجده (مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيخلصه والده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخى ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لم يوجد الا فى صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف مح فيفيد نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء فى فيعتقه كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل (ق) ابو بردة بن نيار رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر

النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ماروله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان له في الصحيحين حديث واحد (لايجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله) الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد رحمه الله تعالى والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى مادون اربعين على مايراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث بانه لايزاد على العشرة بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) تقدم شرحه قريبا (خ) ابوبكر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لايجمع بين متفرق) هذا نهى لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة (ولايفرق بين مجتمع) هذا نهى للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه (خشية الصدقة) بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن تكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط والاختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (لايجوع اهل بيت عندهم التمر) هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار) وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته عليه الصلاة والسلام وذا يدل صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله (ق) ابوبكر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايحج بعد العام مشرك) اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابوبكر رضي الله تعالى عنه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام

هو الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم (ولا يطوف بالبيت عراة) هذا ابطال لما كان عادتهم فى الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لانطوف بثياب عصينا الله فيها (ق) ابو بكر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايحكم احد بين اثنين وهو غضبان) انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها مافى معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته) وهى بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام فى قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان فى تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لايظهر بما فيها الا بالكسر فينبغى ان لايحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظار الى حسن نظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكمال بلاغته لايزال يخصه الله بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اى ينثر ويستخرج (فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الاباذنه) انما كرر النهى تأكيدا قال الشارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره فى الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايحل دم امرئ مسلم) اى ارقة دمه (يشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله) هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن (الا باحدى ثلث) اى علل ثلث (الثيب الزانى بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزانى المحصن الزانى وهو المسلم المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى (والنفس بالنفس والتارك لدينه) لابد فى هذه الصفات الثلاثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزانى واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه (المفارق للجماعة) تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهى سبب لاباحة دمه وفى الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لايقتل لانه ليس من امور المذكورة وعلى ان المرتدة لاتقتل لاقتصاره

على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة) المراد من الحمل مايكون للقتال (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة) اى ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة (ويروى الا مع ذى محرم عليها) اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلابد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووى الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر لمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا تسافر امرأة الا مع ذى رحم محرم الى ها كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك فانهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات (ق) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام) الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا (الا على زوجها) هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله (اربعة اشهر وعشرا) ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة

﴿ اشهر ﴾

اشهر وعشرا (ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث) اى ثلاث ليال اما اباحة الهجر فى الثلاث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها فى الثلاث لان الادمى مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوى واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روى ان بعير صفية لما اعتل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا وكان عنده ما فضل ظهر فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب عليه الصلاة والسلام

فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لا يخطب احدكم) بالجزم نهى وبالرفع نفى بمعنى النهى (على خطبة اخيه) وهى بكسر الخاء طلب المرأة للزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت ان معوية وابا جهم خطبانى قال عليه السلام انكحى اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثانى صالحا فلا يندرج تحت هذا النهى ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابى الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم اقول المقطوع بينهما هو الاخوة فى الاسلام ولفظ اخيه فى الحديث غير مقيد به ولو اريد به ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة انهم من بنى آدم يحصل المقصود ولما احتيج الى التأويل قال النووى ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لا يدخل الجنة احد الا ارى) على بناء المجهول (مقعده) بالنصب مفعوله الثانى (من النار لو اساء) يعنى لو اساء لكان ذلك مقعده (ليزداد شكرا) متعلق بقوله ارى (ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن ليكون) متعلق بقوله ارى عليه حسرة (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار) بالجيم والراء المهملة من الاجارة اى لا يجعله امينا (ولا انا) يعنى ولا انا ادخل الجنة الا (الا برحمة الله تعالى) يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطع

لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين اجر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لايدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشئ الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا على ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وايجابه الهي اني احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل على بالجنة وان لم استحقها (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايدخل الجنة عبد لايأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي مايصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور (ق) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايدخل الجنة قاطع) اي قاطع الرحم يعرف تأويل هـذا الحديث وما قبله ومابعده من تأويلات نظـائره فيما سبق (ق) حذيفة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايدخل الجنة قتـات) بفتح القاف وتشـديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لايعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشـف مايكره كشفه سـواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسـواء كان الكشف بالعبـارة او بالاشـارة او بغيرهما حتى لو رأى انسـانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة) اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر (من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسـنا ونعله حسنا قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله جميل) يعني جميل الافعال (يحب الجمال) اي التجمل منكم في قلة اظهـار الحـاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصـفة وهي قضـاء حوائج اخوانكم وبه الجمـال لكم كذا قاله الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب ههنا (الكبر بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطـاء المهمـلة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من او امر الله تعـالى ونواهيه وعدم التفاته (وغمط الناس) بفتح الغـين المعجمة وبفتح الميم وسـكونها وبالطـاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم ذكر

الخطابى فى تأويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا تدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لايجازى به بل يدخل كل موحد الجنة (خ) ابو بكر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايدخل المدينة رعب) بسكون العين وضمها الخوف (المسيح الدجال لها يؤمئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول) وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لايقدر على مايريده بل مايفعله انما يكون بمشيئة الله واقداره عليه (م) ام مبشر رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قيل ماروته على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين (لايدخل النار احد بايع تحت الشجرة) روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عثمان رضى الله تعالى عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين (م) ام مبشر رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (لايدخل النار ان شاء الله) هذا القول للتبرك لا للشك (من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة) وهى بنت عمر رضى الله تعالى عنه زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بلى يارسول الله) وهو ايجاب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة (فانتهرها) بالراء المهملة اى زجرها (فقالت حفصة) اى استدلت على ماادعته من الدخول بقول الله تعالى (وان منكم الاواردها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال الله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) اصله جثويا وهو حال مصدر جثا اى جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم فى الآية مضمر اى والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق يعنى بعد ورود الكفار الى النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثانى فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام لايبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم

منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد عنها لايكون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد وورود المؤمن النار هومس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار ولايخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء ولايدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لايناسب قوله عليه السلام لايدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية قول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا مايطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفعه عليه السلام كلامها ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقية ولايخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لالرد مقالته عليه السلام (م) عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم وكره ذلك فلما اخبر به قال عليه السلام (لايدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها (الا ومعه رجل او اثنان) شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين (ق) ام سلمة رضي الله عنها) اتفقا على الرواية عنها (لايدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين) هذا تفسير لهؤلاء قاله عليه السلام حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبدالله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكونه هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنثين

(حكم)

حكم الرجال الفحول فى الدخول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب اعلاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة اولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا لكان حقه عليكن (خ) ابو امامة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث) قيل هذا فى حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لابد من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولايتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اطلبوا الرزق فى خبايا الارض (ق) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عندالشافعى لهذا الحديث وقال ابوحنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه فى الاسلام وعندهما مما كسبه فى الحالتين والدلائل مذكورة فى الفقه (خ) جرير رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايرحم الله من لايرحم الناس) مر تأويل نفيها عن لايرحم الناس فى الباب الاول فى حديث من لايرحم لايرحم (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه لايزال احدكم فى صلوته مادامت الصلوة تحبسه لايمنعه ان ينقلب) اى يرجع (الى اهله الا الصلوة) قوله لايمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتأدية المقصود كما فى قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها فى ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايزال المرء فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما) مامصدرية اى مدة عدم اصابته يعنى المؤمن لايزال فى سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات مالم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشؤم ماارتكب من الاثم وفى الحديث تشديد فى امر الدماء (ح) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) اى مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين لحصول الحضور فى الصلوة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم (م) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايزال اهل الغرب)

قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم مختصون بها غالبا (ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) اى يقرب قيامها (ق) المغيرة بن شعبة رضى الله تعا عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايزال ناس من امتى ظاهرين) اى غالبين على الحق (حتى يأتيهم امر الله) قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لاتقوم حتى لايقال فى الارض الله الله (وهم الظاهرون) الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بينا انا فى المسجد اذ جاءنا ناس من الاعراب فقالوا يا اباهريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصى بكفه فرماه فقال صلعم (لايزالون يسألونك يااباهريرة هذا الله) يعنى مخلوق الله (فمن خلق الله الضمير المستتر فى خلق راجع الى من وفى بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايزال هذا الامر فى قريش مابقى منهم اثنان) يعنى امر الخلافة مختص بقريش ولايجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا مابقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايستر عبد عبدا فى الدنيا الاستره الله يوم القيمة) يعنى ستر الله معاصى ذلك الساتر من اشاعتها فى اهل الموقف وقيل اى ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر فى الدنيا اعم من ان يكون واقفا على عيب العبد او بدنه قال النووى الستر على المجرم انمايكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالى ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله (م) سلمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار) قال الشافعى رح لابد فى الاستنجاء من الثلاثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العدد غير لازم لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن لافلاحرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لواستجمر بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايسم المسلم على سوم اخيه المسلم) يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم

ان يقول واحد للمشترى بعد تراضى المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه اويقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل مجرد سكوت احدهما لايدل على رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد مايدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووى (خ) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايسمع مدى صوت المؤذن) اى غايته (جن ولا انس ولاشئ الاشهدله يوم القيمة) ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهدله ذو والعلم وغيرهم وفى ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا شهدله بسماع صوته فالقريب منه اولى وفى الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وماقيل من انه يشهدله المؤمن من الجن والانس واما الكافر فلاشهادةله فضعيف (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايشير احدكم الى اخيه) اى اخيه المسلم ويلحق به الذمى قال النووى لا يشير بالرفع نفى بمعنى النهى (بالسلاح فانه لايدرى احدكم لعل الشيطان ينزع) بالعين المهملة هكذا روى فى جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما فى قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل (من يده) من هنا بمعنى على يعنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع (فيقع) اى المشير (فى حفرة من النار) (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايشربن احد منكم قائما فمن نسى) وشرب قائما (فليستقئ) وفيه اشارة الى ان الناسى اذا كان مأمورا بطلب قئ ماشربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت ان النبى صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت ان النهى للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائما يكون لبيان الجواز اويقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايصبر على الاوَاء) بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة (المدينة وشدتها احد من امتى الا كنتله شفيعا يوم القيمة اوشهيدا) اوهنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدى وشهيدا لمن مات بها فى زمانى اومعناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لايخفى ان شفاعته عليه الصلاة والسلام عامة لامته فيكون هذه

الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو كما ورد فى رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم

(م) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان) انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لاينعقد عند الشافعى رحمه الله تعالى وينعقد عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويلزم قضاؤه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) وهذه الجملة المنفية حال يعنى من صلى فى ثوب واسع ينبغى له ان يلقى طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت منه الحضور فى الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لاتصح صلوته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهى للتنزيه (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايصلين احد الظهر وروى العصر) التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر فى حق من لم يصلها ورواية العصر فى حق من صلاها (الافى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب (قاله منصرفه) اى وقت انصرافه (من الاحزاب) اى من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم لغارتهم (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لايصم احدكم يوم الجمعة الايوما) اى الاان يصوم يوما (قبله اوبعده) تقدم الكلام عليه فى حديث لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام

(م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب) تقدم الكلام عليه فى حديث لايبولن احدكم فى الماء الدائم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايفرك مؤمن مؤمنة) بفتح الراء المهملة اى لايبغض بغضا تؤدى الى تركها (ان كره منها خلقا رضى آخر) اى من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها (خ) ابوبكر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال لما بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام (لايفلح قوم تملكهم امرأة) وفيه اشارة الى انفتاح ونحوه الظفر عليهم وان

(المرأة)

المرأة لاتصلح ان تكون اماما ولاقاضيا لان كلا منهما محتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل (م) مطيع بن الاسود رضي الله تعالى عنه) قيل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو (لايقتل قرشي صبرا) نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولايرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لايقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ماهو معلوم (بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة) (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايقعد قوم يذكرون الله) قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة (الاحفتهم) اى احاطت بهم (الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة) اى الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الابذكر الله تطمئن القلوب (وذكرهم الله فيمن عنده) يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك) بكسر الضاد المعجمة اى احمل مولاك ذا وضوء (اسق ربك ولايقل احدكم ربي) هذا الخطاب للمالك والخطاب السابق في احدكم للملاك (وليقل سيدي ومولاي) وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في موضع استعمال اسم السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى مالاتعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمى الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدا الباب واما قوله عليه السلام ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في احاديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لايقولن احدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة) اى في وقت مسئلة تنازع فيه الفعلان احدهما لايقولن والاخر ليعزم والعزم في السؤال هو ان يجتهد في الطلب ولايعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب اويقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام (فانه لامكره له) (خ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه

(لايقولن احدكم انى خير من يونس بن متى) بتشديد التاء المثناة فوق (وفى رواية مابنغى لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى) تقدم البيان فى حديث من قال انا خير من يونس بن متى (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لايقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثى قلبي وانماذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ الخبث لكونه مستعملا فى خلاف الطيب فان قيل قدقال عليه السلام فى الذى ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهى استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لااستعمال لفظ الخبيث فى خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين اويقال خبثت نفسى يدل على ان الخباثة طبيعةله لان فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل فى الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لايفيد المعنى السابق فلايكون منهيا (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيدالله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى) انما كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول السيد عبدى لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد فى الحقيقة انما هولله تعالى قيل يكره انماذاقاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والافقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايقولن احدكم ياخيبة الدهر) يعنى ياقوم اطلبوا خيبة الدهر اى حرمانه وانمانهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا القول وما فى معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم ومايهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه (فان الله هوالدهر) اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشئ اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه الازلى الابدى وهذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية مافى الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هوالدهر ظاهر ولايخفى مافيه من الضعف والتكلفات (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة) يعنى من وجداخاه جالسا فى المسجد لايجوز له ان يقيمه (ثم يخالف الى مقعده) اى يأتى من خلفه الى موضع قعوده (فيقعدفيه ولكن يقل) معناه ليقل (تفسحوا) اى توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس اوالافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها اولا فهو احق به واذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ﴿ ق ﴾ ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها ﴿ م ﴾ ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لايقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن) قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ﴿ ق ﴾ سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايكيد) اى لايريد بسوء (اهل المدينة احد الاانماع) اى ذاب (كانماع الملح في الماء) تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ﴿ ق ﴾ ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايلبس المحرم القميص) وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لايمنع (ولا العمامة ولا البرنس) بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لايجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره اوالى انه لايجوز التغطية بغير المحيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس (ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس) وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به (ولازعفران) قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لاتفوح منه رائحة تحل لبسه لان المنع للطيب لا للون (ولا الخفين) اى لايلبس المحرم الخفين (الا ان لايجد) اى لان لايجد (نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين) فيلبسهما موضع نعلين ﴿ م ﴾ عمارة بن رؤيبة رضي الله تعالى عنه) عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء

المهملة وفتح الهمزة على وزن ثؤبة قيل ماروا‌ه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا (لايلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) خصهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابوغرة اسر يوم بدر فمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاهده على ان لايهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام (لايلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة روى بصيغة النفى على معنى لاينبغى للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما يتضرر به مرة (من جحر) بضم الجيم قبل الحاء المهملة (مرتين) وبصيغة النهى ايضا قيل هذا فى امور الآخرة يعنى المؤمن اذا اغتب يدمى ان يتألم قلبه كالالديغ ويضطرب ولايعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لايتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغى ان يكون على حذر مما يتضرر به فى الدنيا والآخرة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول) انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففى غير تلك الحالة اولى (ولايتمسح فى الخلاء بيمينه) فينبغى للمستنجى ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه (ولايتنفس فى الاناء) نهى عنه لجواز ان يقع فيه شئ من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا فلبيان الجواز اولانه عليه السلام كان يستشفى ببزاقه فلم يتصور فيه الكراهة (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه لايمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة) يعنى يضعها (فى جداره) الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهى للتحريم واليه ذهب الشافعى فى القديم وذهب الاكثرون الى انه للادب اعلم ان المص رحمه الله تعالى اعلم الحديث بعلامة البخارى لكنه متفق عليه اخرجا البخارى عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايمنعن احدكم اذان بلال من سحوره) بفتح السين مايتسحر به وبضمها المصدر (فانه يؤذن اوقال) وهو شك من الراوى اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ينادى بليل ليرجع) اى الاذان (قائمكم) الرجوع يجئ لازما ومتعديا وههنا متعد يعنى ليرد القائم الى مصلحة مرتبة على علمه بقرب

الصبح كالايثار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا (ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا) والقول قد يستعمل فى غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر (وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين) اقول الرواية المذكورة فى صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الرواى ذكره حكاية بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس من الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان فى كلام المص اختلاطا واختلالا (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار) قال الشارح الفاء فيه بمعنى الواو يعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا هكذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ماقبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ماتأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثانى فينتفى بانتفائه وثانيهما نفى اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعنى لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثانى وحصر النصب على المعنى الاول (الا تحلة القسم) هذا استثناء من قوله فتمسه النار تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اى ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا فى قسمه المراد منها بيان قلة المس اوقلة زمانه (م) جابر رضى الله تعالى عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله) قال الراوى سمعت هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بثلثة ايام النهى فى الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهى عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الاوانت خاشع لست تريد النهى عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابى هو فى الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا ينبغى للصديق) بتشديد الدال للمبالغة فى الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء فى رواية لا ينبغى للمؤمن (ان يكون لعانا) تقدم الكلام عليه فى حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء (ق) عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه)

اتفقا على الرواية عنه (لاينبغي هذا للمتقين قاله حين نزعه فروج حرير لبسه)
اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء
الذى فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة
وقبل التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كاره لمافيه من الرعونة ويجوز
ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام
صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبرائيل عليه السلام وماقاله بعض
من انه كان بعد التحريم لبسه عليه الصلاة والسلام استمالة لقلب واهبه فمردود
لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته كيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول
لم يرد فيه نقل (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه
قال كان الناس ينصرفون عن عرفات الى اوطانهم بلاطواف الوداع فنهاهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وقال (لاينفر احد) هذا نهى من النفر
بالسكون وهو الرجوع (حتى يكون آخر عهده) اى لقائه بالبيت وفى رواية
حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفى الحديث وجوب طواف الوداع
واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا
الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى رواية الا انه خفف عن الحائض
(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (لاينفعه لانه لم يقل يوما
رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين) يعنى انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان
المقربه طالب لمغفرة خطيئة فيه فلاينفعه عمله (قالها حين قالت يارسول الله
ابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة (كان
فى الجاهلية) اى فى زمانها وهوما كان قبل بعثه عليه السلام قريبا منها سمى به
لكثرة الجهالة فيه (يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه) ابن جدعان
كان من رؤساء قريش قال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لاينفعهم اعمالهم ولايثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابوبكر البيهقى
يجوز ان يراد ماورد فى الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكفار انهم
لايتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم مايستوجبونه بجنايات ارتكبوها
سوى الكفر ووافقه المازرى فان قلت على ما قاله القاضى كيف التوفيق بين
هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يارسول الله
ان اباطالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انما نفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته عليه السلام له
لامن جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها بشهرته سوا عليه الصلاة والسلام

بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله (وقال لاينقشن احدكم على نقش خاتمى هذا) هذا صفة لخاتمى يعنى لاينقشن احدكم مثل نقش خاتمى انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفى الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح (م) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاينكح المحرم ولاينكح) بضم الياء فى الثانى (ولايخطب) الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفى وعلى صيغة النهى فالمعنى لايتزوج المحرم امرأة ولايزوجها غيره سواء كان بولاية اوبوكالة ولايطلب امرأة التزوج ذهب مالك والشافعى واحمد الى انه لايصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لماروى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضى الله تعالى عنه على الوطئ لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر المروى وان لم يثبت تعارضا فيصار الى القياس وليس فيه مايمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لايورد) بكسر الراء نفى بمعنى النهى (ممرض) بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لايورد محذوف اى ابله (على مصح) وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام لانه ربما اصابها المرض الذى بفعل الله وقدره الذى جرى به العادة لابطبعه فيحصل لصاحبها ضررا والا يقع فى نفس صاحبها ان المرض يتعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النوى

الباب الرابع

(م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه) تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وانت ترى ان المص رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر (م) جرير رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا ابق) بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون (العبد لم تقبل له صلوة) قال الامام المازرى والقاضى عياض الحديث محمول على المستحل

للاباق فيكفر ولاتقبل له صلوة ولاغيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى كمال القبول لاانى اصله فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من سأل عرافالم تقبل له صلوة اربعين ليلة ﴿ م ﴾ جرير رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد هو الذى يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا (فليصدر عنكم) اى ليرجع عنكم (وهو عنكم راض) والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به لانه من محسنات الزكوة ﴿ ق ﴾ ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اذا اتبعتم الجنازة فلاتجلسوا حتى توضع) اى فى الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اى فى اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابى معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغى للتابع ان لايجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ﴿ ق ﴾ ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل) تقدم بيانه فى حديث من جاء منكم الجمعة ﴿ م ﴾ ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اتى احدكم اهله) يعنى جامع امرأته او امته (ثم اراد ان يعود) اى يجامعها مرة اخرى (فليتوضأ) اى ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا ﴿ خ ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع فاعل اتى (بطعامه وجواب اذا محذوف اى فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين) شك من الراوى الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة (فانه ولى) بكسر اللام (حره وعلاجه) الضمير ان المجرور ان للطعام يعنى فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل مايدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لايجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه فى المأكل ﴿ ق ﴾ ابو ايوب رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اتيتم الغائط) يعنى موضع قضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولا بغائط) اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال النهى المذكور انما هو فى الفضاء وعلته ان الصحراء لايخلو من مصل ملك او جنى الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لايختص بالاثر وقال آخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر وكشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر انه

رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة فى قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع أيضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت فى الاصول (ولكن شرقوا اوغربوا) يعنى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لايكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحبه) الضمير فى نادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيأمره بمحبته (فيحبه جبرائيل فينادى فى اهل السماء ان الله) بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى القول (يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض) وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض ومحبة الله تعالى عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لاحسب فى بغض الله عبده الاعدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخارى لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا احدكم اعجبته المرأة) تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره (فوقعت فى قلبه فليعمد) بكسر الميم اى فليقصد (الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد) بياء المضارعة من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد (ما فى نفسه) يعنى يسكن مافيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غاية المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه فى غير مرضاة الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتيان زوجته ليتخلص عما فى نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليها (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف) بالاضافة الضعف يجئ بمعنى المثل كذا قاله الجوهرى حكى القاضى الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لايتجاوز الى سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء فى رواية اخرى الى سبعمائة ضعف

الى اضعاف كثيرة (وكل سيئة يعملها تكتب عليه بمثلها حتى يلقى الله) اى يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته فى الطريق بحيث لايعصى ربه اقول لاشك فى كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع) جمع ذراع قال المازرى هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمى بها الخشبة التى يذرع بها مجازا وهى تذكر وتؤنث والتأنيث افصح قال النووى معناه اذا كان الطريق بين اراض القوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلايجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وقال الخطابى قد يكون ذلك الاختلاف فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون فى جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا ليرتفق المارون بالاجتياز (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا

ادرك احدكم سجدة) اراد منها الركعة بركوعها وسجودها (من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته) قال صاحب التحفة رقم المص بالاهمال فى الكتاب مما انفرد به البخارى استدل به الشافعى رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى على ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلوة الصبح او غربت وهو فى صلوة العصر لاتبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمه الله تعالى تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع فى الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة فى الوقت المكروه وفى العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطق الا ان ماكان قبل الغروب كان اداء وماكان بعده يحتاج الى ان ينوى فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام فى صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها فى وقت كامل قال القاضى البيضاوى يحتمل ان هذا الحديث كان قبل

النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة (م) ابوهريره رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص) بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضطرط لثقل الاذان عليه كما يضطرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف الدين بذكر الله من قولهم اضطرط به فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه

فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام لايسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهدله يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد من قوله عليه السلام اذا اذن اذا قصد الاذان (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا) وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة لتعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم (وسلفا) اى متقدما (بين يديها واذا اراد هلكة) بفتح الهاء واللام الهلاك (امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر) اى والحال ان النبى عليه السلام ينظر الى هلاكهم (فاقرعينه) اى بلغه الله امنيته (بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره) انما كان موت النبى قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليه الصلاة والسلام لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم عليه نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما ان بعثه كذلك (ق) عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لايحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط (قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن) اى كلاب الصيد الموصوفة (قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها) الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لوشارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لايحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ماقتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لابد من جرحه فى ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرارى وفى قوله تعالى وماعلمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح (قال قلت فانى ارمى بالمعراض) وهو سهم لاريش عليه (الصيد فاصيب) اى اقتله به (افا كل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق) بالخاء والزاء المعجمتين اى نفذ وجرح (فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله) (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له) اى فى الدخول (فليرجع) قال العلماء ينبغى ان يجمع بين السلام والاستئذان والسنة ان يفعلهما ثلاثا اختلفوا فى ان المستحب تقديم السلام على الاستئذان او العكس واما اختاره

الماوردى هو ان يصره ان وقع على انسان قدم السلام والاقدم الاستئذان واختلفوا ايضا فى انه بعدما استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستئذان املا قال قوم ينصرف فلا يعيده لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوه على من علم او ظن انه اسمعه (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا استأذنت امرأة احدكم) اى فى الليل الى المسجد (فلا يمنعها (خ) ابن عمر رضى الله عنه) روى البخارى عنه (اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن) تقدم البيان عليه فى الباب الثالث فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجدالله (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا استجمر احدكم) اى استنجى (فليوتر) اى ليجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر) اى ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه) جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط وييبس المخاط عليه حتى ينسد مجارى الانفاس وتغير الطبيعة ويستر الكمل عليه ويمنع ذلك فى القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذى انما خصص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى حلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده) فيحتمل ان تطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر فى حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهى للتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام عال بامر يقتضى الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اصبح احدكم يوما صائما) الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم (فلا يرفث) اى لايتكلم كلام الجماع والفحش من القول (ولايجهل) اى لايفعل خلاف الصواب من القول والفعل (فان امرؤ شاتمه) يعنى ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته (او قاتله) اى اراد

(ان)

ان يقاتله (فليقل) اى بلسانه (انى صائم) ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم واو جمع بين الامرين لكان حسنا (انى صائم) اما كرره للتأكيد (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق) اى لايأت (اهله ليلا) بل ينبغى له ان يأتى منزله نهارا لتتمشط زوجته وتتأهب له وفى قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طرقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لايكره واما مارواه جا ان احسن مادخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره فى النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر الوفيق بين الحديثين (م) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام (اذا اعجلت) على بناء المجهول اى اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل (او اقحطت) على بناء الفاعل وفى رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووى الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزاله المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه (فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان) بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة (بن مالك وهو حديث منسوخ) بحديث التقاء الختانين (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رضى الله تعالى عنه على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عليه الصلاة والسلام (اذا اعطيت) على بناء المجهول (شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق) وفيه اشارة الى كون ذلك الشئ طيبا لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووى اختلف فيمن اعطى من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يد المعطى فاخذه حرام والا فمباح (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنه (اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) اى دخل فى وقت الافطار قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء فى الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون فى واد بحيث لايشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا

على الرواية عنه (اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه السلام في آخر الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك تصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يقتصر وتتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدى قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل بسن الكهولة اوالمشيب فان رؤياه قلماتكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى و لمشاهدة الغيب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ﴿ ق ﴾ ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اقيمت الصلوة) يعنى اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب (فلا تقوموا حتى ترونى قيل كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقومون للصلاة قبل ان يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك كيلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عارض فيتأخر به عن الخروج ﴿ م ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة) فيه نهى عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعى رحمه الله تعالى قال النووى الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولايفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه الصلوة والسلام صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلى سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وبتركها حين خشى لان ثواب الجماعة افضل واعظم والوعيد بتركها الزم ﴿ خ ﴾ ابو اسيد رضى الله تعالى عنه) على وزن التصغير (الساعدى) روى البخارى عنه قيل اشتهر بكنيته ماروواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماه وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام (اذا اكثبوكم) اى قربوا منكم العدو (فارموهم استبقوا نبلكم) النبل سهام لطاف ليس بطوال يعنى لاترموهم على بعد منهم ليبقى نبالكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل ﴿ م ﴾ ابن عمر رضى الله عنه) رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في الخزانة (اذا اكفر الرجل اخاه) اى دعاه كافرا (فقد باء بها) اى رجع بكلمة الكفر (احدهما) يعنى يلزم

(الكفر)

الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقده بطلان دين الاسلام يكون كاذبا فى حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال الشارح الضمير فى بها عائد الى المعصية المذكورة حكما يعنى رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف فى القول ومنه قول حسان فى حق من هجا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفوء ※ فشركما لخيركما الفداء (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها) يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ (او يلعقها) بضم الياء مفعوله الثانى محذوف اى غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باللعق كسرا للنفس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) تقدم الكلام عليه فى حديث لا تأكلوا بالشمال (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه) اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما روى انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان و لاكل باصبعين اكل الجبابرة (فانه لا يدرى فى ايتهن البركة) يعنى لا يدرى الآكل فى اى جزء من الطعام بركة افى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التاء فى اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفى قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووى وقع فى بعض نسخ مسلم فى ايهن وفى معظم اصولها لا يدرى ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبه البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحيه كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم من جملة تكريمانه ان يأكل الطعام بالاصابع يعنى ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغى ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلعق الاصابع

يكون لهذا (ق) ابوبكر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار) تمته قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم ممايؤاخذبه وعلى ان كلامنهما كان قصده قتل الآخر لاالدفع عن نفسه حتى لوكان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الابقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا به شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولايكون متأولا فى فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال على وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلامنهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة اوانه يسعى للمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ماجرى (م) عثمان بن ابى العاص الثقفى رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا (اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلوة) لئلا يشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلابأس به (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا امن) بتشديد الميم اى اذا قال امين (الامام فامنوا) قال النووى ينبغى ان يكون تأمين المأموم مقارنا لتأمين الامام لقوله عليه السلام فى حديث آخر اذا قال الامام ولاالضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اراد التأمين (فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة) هذا تعليل لماقبله مع اضمار الاخبار عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا كان الملائكة تؤمنون (غفرله ماتقدم من ذنبه) حكى القاضى ان موافقة التأمين فى الخشوع والاخلاص وقيل فى الاجابة والصحيح انها فى الوقت اختلف فى هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ماروى انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا انتعل) اى لبس النعل (احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال اوليعلهما) بضم الياء قال الجوهرى يقال انعلت قدمى ولايقال نعلت (جميعا اوليخلعهما جميعا) قال النووى هكذا وقع بجميع نسخ مسلم وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء كلاهما صحيحان ورواية البخارى احسن (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم) من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا (ثم بعثوا على اعمالهم) من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فخلافه (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) نصب على الحال

اى غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها (فلها اجرها بما انفقت) الباء فيه للسببية (وللزوج بما اكتسب) اى للزوج اجره بسبب كسبه (وللخازن مثل ذلك) اى للخازن الذى كانت النفقة فى يده مثل ذلك الاجر (لاينقص بعضهم من اجر بعض) (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره) تقدم الكلام عليه فى حديث لاتصم المرأة وبعلها شاهد (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسوع (احدكم فلا يمش فى الاخرى) اى فى النعل الاخرى (حتى يصلحها) اى النعل التى انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احدى رجليه متنعلا والاخرى حافيا والمشى هكذا يؤدى الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فرشه بداخلة ازاره) وهى حاشيته التى تلى الجلد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان هنالك من الهوام (فانه لايدرى ماخلف عليه) يعنى ماحدث على فراشه بعد من المؤذيات (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها) هذه اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى (بما تحفظ به الصالحين) وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وماعداه ينبغى ان يكون وسيلة اليه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قال النووى ليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين وانما تبتلى اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان منعبر العقل اشج رأسه فى الغزاة وكان يخدع كثيرا فى البيع فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اذا بايعت فقل لاخلابة) وهو بكسر الخاء المعجمة

وبالباء الموحدة اى لاخديعة لى فى هذا البيع لوقال المص قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال فى بيعه لاخلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لارد له لانه لم يثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ لاخلابة لايدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة فى ذكره ان لا ينخدع فى الواقع اويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ﴿ ق ﴾ ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا بدا حاجب الشمس) اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه (فاخروا الصلوة حتى تبرز) اى تظهر وترتفع الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب) تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لايتحرى احدكم ﴿ م ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا بويع لخليفتين) اى اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده (فاقتلوا الاخر منهما) لانه كالباغى هذا اذا لم يندفع الابقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه فى عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته ﴿ م ﴾ ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا تثاءب) بالمد مخففا هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهرى يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولايقال تثاءب بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضى التثاوب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان (احدكم فليمسك بيده على فيه) يعنى ليضع يده على فيه سترا على فعله المعيوب (فان الشيطان يدخل فيه) يعنى يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشئ من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التى هى اسباب التثاؤب ومكروهة فى الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشئ مكروه فى الشرع صار طريقا للشيطان ﴿ م ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا تشهد احدكم) اى قرأ التحيات لله والصلوات الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين (فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا) وهى بلية تعرض حال الحيوة (والممات) فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هى شدة سكراته وقيل هى سوء الخاتمة اضيفت الى الموت لقربها منه والامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت

هذا اوفعلت فقد تم صلوتك ولوكان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها (ومن شرفتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر) بكسر الخاء (فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وابوسعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكه بها وقال (اذا تنخم احدكم) النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفى الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة (فلا يتنخمن قبل وجهه) بفتح الباء اى جهة وجهه (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره اوتحت قدمه اليسرى) تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان المؤمن اذا كان فى الصلوة فانما يناجى ربه ﴿ م ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا توضأ العبد المسلم اوالمؤمن) شك من الراوى (فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها) اى الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها (بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء) شك من الراوى وقيل ليس لشك بل هو من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها) اى اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا (يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها) وفيه تجوز ايضا (رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) يعنى يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التى اكتسبتها تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من توضأ فاحسن الوضوء ﴿ ق ﴾ جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين) استدل به الشافعى واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام فى الخطبة وكرههما ابوحنيفة ومالك لانهما تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقى الاستماع على وجوبه ﴿ ق ﴾ ابوهريره رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا جاء رمضان فتحت) روى بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ فى المعنى (ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم) وقال القاضى المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغلق ابواب النيران انتفاء مايؤدى اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات فى رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق مايأتى فى غيره اوهو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب

اذا فتح يخرج مافيه متواليا (وسلسلت الشياطين) اى قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت اوكان كذلك لماوقع من المعاصى والشرور فى رمضان اجيب عنه بان الشياطين انماصارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم اويقال انهاء مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية اويقال ان المقيدةهم المتمردون منهم يؤيده ماجاء فى الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم لكن لايكون كالشرور فى شهر آخر (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها) سبق بيانه فى حديث اذا اتيتم الغائط (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع) وهى يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسناها وقيل نواحى الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة اواقرب اليها وفى القول الثالث لايكون كذلك (ومس الختان الختان) وهى موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج (فقد وجب الغسل (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر) الغدر ترك الوفاء (لواء) اى علم بقدر غدرته تفضيحاله (فقيل هذه) اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة (غدرة فلان بن فلان) وقد جاء فى الحديث انه يكون يوم القيمة الوية الشرف والكرامة ومع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لواء الحمد (م) طلحه رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثاله فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا (اذا حدثتكم عن الله بشئ فخذوابه) اورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه (فانى لن اكذب على الله) حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره فى الباب الثانى فى حديث انما انا بشر (ق) مالك بن الحويرث) بضم الحيم اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثاله فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخارى بواحد قال قدمت انا وابن عم لى فاقمنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رفيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهاليكم فقال (اذا حضرت الصلوة) اى وقتها (فاذنا ثم اقيما) خاطب بالاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لايختص بالاكبر كما اختصت الامامة به (وليؤ مكما اكبركما

سنا) ولم يقل اعلمكما لعله بتساويهما فى العلم والورع (قاله ولصاحبه)
(م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا) من الدعاء للميت بالمغفرة واصحاب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا امر تأديب وارشاد لماينبغي ان يقال عند المصيبة (فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون) (ق) عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا حكم الحاكم فاجتهد) لما كان الاجتهاد مقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد اوهو من باب القلب اى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا (ثم اصاب) الاصابة فى الحكم مطابقته لماهو عند الله والخطأ عدمها (فله اجران) اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم فى قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر) لان اجتهاده فى طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرز الشروط الاجتهاد وهى ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فى القياس عالما بعرف الناس كما عرف فى اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة فى الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم يكن لقوله فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهى لاتقتضى صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه فى حكمه على ان ترتيب الثواب على مالايتحقق ولايحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا حلم احدكم حلما) وهو بضم اللام مايراه النائم فى نومه والماضى منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت فى الخير والحلم فى الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام (فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان) وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا محزن من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوءظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغى ان لايخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لواخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على مافسر بتقدير الله تعالى (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها) المراد بالرفع هنا ماذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه

جسم لطيف سار فى البدن سريان ماء الورد فى الورد (وقال حماد) بتشديد
الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابى هريرة (فذكر) اى
ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (من طيب ريحها) الضمير فيه للروح وهى مما يذكر
ويؤنث (وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به) على صيغة المجهول
اى يذهب بالروح (الى ربه) اى الى محل كرامة ربه (ثم يقول) اى الله تعالى
(انطلقوا به) اى بالروح الى موضعه فى السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة
(الى آخر الاجل) اى الى يوم القيمة (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
(وان الكافر اذا خرجت روحه) انما قال فى روح الكافر تلقاها ملكان مع
ان قابضه هو الملك استهانة له (قال حماد وذكر) اى ابوهريرة (من نتنها وذكر
لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال) اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم (فيقال انطلقوا به) اى الى موضع اسفل حتى يصل اليه
من سموم جهنم (الى آخر الاجل قال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه فرد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ريطة) بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت
وهى ثوب رقيق لين (كانت عليه على انفه هكذا) وهو اشارة الى فعل
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من رد شئ الى انفه وانما ردها عليه السلام على انفه
بسبب ما ذكره من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس ((م)) ابن عباس
رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا دبغ الاهاب) وهو الجلد الغير
المدبوغ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمى
والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعى
لما روى انه عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميت
لايطهر بالدباغ لما روى انه عليه السلام قال لاتنتفعوا باهاب ولاعصب قلنا
النهى محمول على ماقبل الدباغ ((خ)) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه)
(اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) قال صاحب التحفة
اعلمه بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة رضى الله تعالى
عنه ولم اره للبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد اخرجه
صاحب جامع الاصول عن ابى قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة
لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعى يصليهما فى اى
وقت كان وعند ابى حنيفة فى غير اوقات النهى قال النووى لايشترط ان ينوى
التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ((م)) ابوحميد وابواسيد
رضى الله تعالى عنهما) كلاهما ... الحديث ... وهو ... مسلم عن الثلاث وقع

فى كتابه (اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك) انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التى كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى واذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله

(م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم) وهو موضع البيتوتة قال القاضى هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعنى جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتمونى محروما لكنه بعيد لان المخاطبين فى قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب فى الاول ان يكون كذلك ولانه لوكان المراد ماذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع بسببه لاعلى الاهل عموما (ولا عشاء) بفتح العين والمد الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهرى (واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء)

(م) صهيب بن سنان) قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا (اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك) اى دام الله وثبت (وتعالى تريدون شيئا) بحذف حرف الاستفهام (ازيدكم) اى على ما اعطيته من النعم وهى صفة شيئا الضمير العائد اليه محذوف (فيقولون الم تبيض وجوهنا) استفهام فيه للتقرير يعنى اظهرت اثر السرور والسعة فى وجوهنا فاى شئ نريدك (لم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيكشف الحجاب) اى المانع عن رؤية الله فيرونه (فما اعطوا) على بناء المجهول وما فيه نافية (شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم) وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله فى العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا فى الدنيا بزيادة عطائه

(ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن) هذا بيان لعزمه فى سؤاله (اللهم ان شئت فاعطنى فانه لا مستكره له) ولان فيه صورة الاستغناء على المطلوب

(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ

فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) سبق بيانه فى حديث اذا باتت المرأة
(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها)
اتفقا على هذا الحديث لكن فى الاخراج عن عبدالله بن عمر والشيخ نسبه
الى ابى هريرة كذا فى التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده
قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض
العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا اوكان الطريق بعيدا تلحقه
المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا
بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لاعدم الاجابة فلا ينافى
وجوبها وان دعى الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة (م)
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذ دعى احدكم الى طعام
وهو صائم فليقل انى صائم) انما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدعو حين
لايجيب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل
لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى تقدم الكلام عليه فى حديث
اذا اصبح احدكم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه
(اذا دعى احدكم فليجب) الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج
عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما
انما يكون اذا كان المدعو هوالمقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هالك
من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شئ وغير ذلك مما فى معناها كذا قاله
النووى (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد اجابة (فليصل) اى ليدع
لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها
والحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر (وان كان مفطرا فليطعم) (م) جابر رضى الله
تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها) الجملة صفة
الرؤيا وهى نكرة فى المعنى كالحمار فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنها (فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) انما امر بهذه الاشياء تحقيرا
للشيطان واشارة الى ان مارآه رؤيا تحزن منه خص اليسار بالبصق لانه محل
الاقذار والمكروهات (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على
الرواية عنه (اذا رأى احدكم) اى فى منامه (ما يكره فليقم فليصل ولايحدث به
الناس) سبق بيانه فى حديث اذا حلم احدكم حلما (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها)

(اتفقا)

اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه الآية وبعدماتلاه قال (اذا رأيت الذين يتبعون) يعنى يبحثون فى الايات المتشابهات لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ولمن صلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عليه السلام فى آخر الحديث فاحذروهم (ماتشابه منه فاولئك سمى الله) كلا مفعوليه محذوفان اى سماهم الله اهل الزيغ (فاحذروهم) يعنى لاتجالسوهم ولاتكلموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ماامن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه مابلغ فى الخفاء نهايته ولايرجى معرفته كقوله تعالى يدالله فوق ايديهم وام الكتاب اى اصله الزيغ هو الميل الى الباطل (ق) عامر بن ربيعة ابن ثمامة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان (اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها (هذا حديث منسوخ) تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الموت فزع (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم) برفع الكاف اى من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لمايرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى الامر الدين فلا بأس به وروى بفتح الكاف على انه فعل ماض يعنى فهو جعلهم هالكين لاانهم هلكوا فى الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدى الى ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة يعنى ان خفى عليكم بسبب سحاب اوغيره (فصوموا ثلثين يوما (م) ام سلمة رضى الله عنها) روى مسلم عنها (اذا رأيتم هلال ذى الحجة) قال الجوهرى يسمى الهلال هلالا فى الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره) يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحى تحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحى عملا بظاهر الامر والشافعى الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووى الحكمة فى النهى عنها ان يبقى المضحى كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك فى رواية الى انها غير مكروهة لماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها

انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام العشر فيبعث بها يقيم فينا حلالا لايجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة فى قوله عليه السلام واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعى وابى يوسف فى رواية لان التعليق بالارادة ينافى الوجوب فمدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لايدل على التخيير كما فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام (م) ابو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه) ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشنى بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث ثلاثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو (اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته) اى الصيد الذى رميته فوجدته ميتا (فكل مالم ينتن) هذا يدل على انه لايأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لايحرم اكله لما روى انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على مالم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لايأكله لقوله عليه السلام فى حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يشترط فيه ان لايقعد عن طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لايأكل لاحتمال ان يكون موته بشئ آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر مادام الصائد فى طلبه ضرورة ان الاصطياد لايعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد

(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد) اى ليعم مولاها عليها الحد وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة فى الآية هو الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لاالرجم لانه لايتنصف والحكم فى زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب الهداية كان فى عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنى غالبة فيهن والحكم مدار على العلة استدل بالحديث الشافعى على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لايفوض الى غير الامام لقوله عليه السلام واربع الى الامام

الى المولاة وذكر منهـا الحدود والوالى اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعنى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام (ولايثرب عليهـا) بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهى التثريب عنهـا وهو التعيير والتوبيخ بعدما امر بجلدهـا لان عقوبة الزناة قبل ان يشرع الحد كان التثريب (ثم ان زنت الثانية فليجلدهـا الحد ولايثرب عليهـا) وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعهـا ولو بحبل من شعر) اى وان كان ثمنها قليلا وهذا لامر للاستحباب (ويروى ثم ليبعها فى الرابعة) فان قيل انمـا يبيعهـا لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند المشترى بهيبة او بالاحسان اليها او بغير ذلك (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا سافرتم فى الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبـات (فاعطوا الابل حظها من الارض) اى من نباتها برعيها منه (واذا سـافرتم فى السـنة) اى فى القحط وانعدام نبات الارض من يبسـها (فبادروا بها) اى بالابل (نقيها) اى ذهـاب نقيها وهو بكسر النون وسـكون القاف هو المخ معناه اسرعوا فى السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتهـا اذ ليس فى الارض ماتقويهـا على السـير (واذا عرستم) بتشديد الراء اى نزلتم فى آخر الليل للاستراحة (فاجتنبوا الطرق فانهـا طرق الدواب) قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه (ومأوى الهوام بالليل) يعنى الهوام تمشى فى الليل على الطرق لسـهولتها ولانهـا تجـد فيهـا من الرمة وتأوى اليهـا فينبغى ان يتباعد عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررهـا (م) العبـاس رضى الله تعـالى عنه) قيل هو عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكان اسن منه بسنتين مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسـة وثلثون حديثا له فى الصحيحين خمسـة انفرد البخـارى منهـا بواحد ومسـلم بثلثة احدها هذا (اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسـكون الثانى عضو كان اصله اراب فقلبت الهمزة الفا (وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) وجهه بالرفع مع ماعطف عليه بدل من سـبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سـبعة وليس فيه مايدل على وجوب وضعها كلهـا او بعضها وفيـه اختلاف سـنذكره فى الباب التاسـع فى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم (م) البراء بن عازب رضى الله

تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) معناه ظ (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم) كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابهم فى الحديث وفى رواية فقولوا وعليكم قال الخطابى الرواية الاولى هى لاولى لان الواو يقتضى المشاركة معهم وقال النووى كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولافساد لان الواو يجئ للاستئناف (ق)

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار) وقد جاء فى رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا والظ ان بينهما فرقا السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأنى فى الهيئة وغض البصر (ولاتسرعوا فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا) استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ماادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على مابقى من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها محتجين بما روى انه عليه السلام قال ومافاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما (ق) اسامة بن زيد

رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها) مر معنى الطاعون فى الباب الاول فى حديث من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لامخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء فى رواية آخر لاتخرجوا فرارا منه (م)

عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا سمعتم المؤذن) فى اذانه فقولوا مثل مايقول) المراد بالمماثلة هنا المشابهة فى مجرد القول لافى صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لاالحيعلتان لما جاء فى حديث [illegible] السامع يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله لان المتابعة فيهما [illegible] راء (ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الالعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل الانام فلمن يكون

(ذلك)

ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووى متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من مطهر وجنب وحائض اذا لم يكن فى الخلاء اوفى الجماع وان كان فى الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه فى النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايجيبه لان فى الصلوة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فى ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده (فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة) تقدم الكلام عليه فى حديث من قال حين سمع النداء (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن معناه ظاهر (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا سمعتم نهاق الحمير) جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة) بفتح الياء جمع الديك (فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) وفى الحديث دلالة على نزول الرحمة عند دخول حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء فى ذلك الوقت على نزول الغضب عند اهل المعصية يستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فما يفوض حكمته الى رسول الله ورسوله (ق) ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه) تقدم شرحه فى الباب الثالث فى حديث لايمسكن احدكم ذكره (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات) وبالحديث عمل الشافعى رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه يكفى غسله ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على الابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ائتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى ثلثا) تميز رافع لابهام العدد فى كم (ام اربعا فليطرح الشك) اى مايشك فيه وهو الركعة الرابعة (وليبن على مااستيقن) وهو ثلث ركعات (ثم يسجد) بالرفع عطف على الجملة الشرطية (سجدتين قبل ان يسلم) استدل به الشافعى على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام (فان كان صلى خمسا) يعنى ان كان ماصلاه فى الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا

(شفعن له صلوته) بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعنى تصير تلك الصلوة ستا بسجدتى السهو لانه اى بمعظم اركان الركعة وهو السجود (وان كان صلى اتماما لاربع) مفعول له او حال يعنى ان كان ما صلاه فى الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع اوحال كونه متماله (كانتا) اى السجدتان (ترغيما للشيطان) اى اذلالا له حيث فعل ما يبعده اللعين

(ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب) اى ليطلب التحرى طلب احرى الامرين واولاهما (فليبن عليه) اى على ما غلب عليه ظنه (ثم ليسجد سجدتين) اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك ههنا معناه اللغوى وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحى وهو استواء طرفى المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك فى صلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدى الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابى سعيد على من لم يكن له ظن اصلا بالطرفين (م)

زينب بنت ابى معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود) قال صاحب الجنة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبدالله بن معاوية ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا (اذا شهدت احداكن صلوة العشاء) اى ارادت حضورها (فلا تمس طيبا) لانه سبب للفتنة (م) ابو هريرة

رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا) تقدم شرحه فى حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة (خ) ابو هريرة

رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والسقيم واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) معناه ظاهر (م) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا صليتم الفجر فانه) اى الفجر (وقت الى ان يطلع قرن الشمس) اى طرفها (الاول) وهو صفحة القرن وفى قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى فى ان آخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له (ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر) وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم (واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس) بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت الى الغروب (واذا صليتم

المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق) وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور فى الفقه (واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) وهذا بيان لوقتها المختار (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال) اى الرجل بعدما اجابه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة) وسد بالتشديد على بناء المجهول اى فوض اوهو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام اويكون وسد متضمنا بمعنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش اوالمراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم يقتصر فى جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من اماراتها فعلى هذا لايكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغى ان يأتى فى السؤال الثانى بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب بقوله عليه الصلاة والسلام اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه) اى ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهى العطاس (وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) لان غير الشاكر لايستحق الدعاء له (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه اوصاحبه) شك من الراوى (يرحمك الله) اذا سمع حمده (واذا قال له يرحمك الله فليقل) اى العاطس لمن دعاله (يهديكم الله ويصلح بالكم) ى حالكم مكافاة لدعائه وتألفا له (م) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا فتحت عليكم فارس والروم) وهما اقليمان معروفان (اى قوم انتم) يعنى هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة ام لا اومن غيرهم وفى هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم (قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) اى نقول فى انفسنا نفعل فى ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اوغير ذلك) روى منصوبا على تقدير اوتفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير اوحالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان سكونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم الاطلاع على المغيبات (تتنافسون) اى تتراغبون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله

أوغير ذلك اواستئناف جواب عن سؤال عبدالرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك
(ثم تحاسدون) اى بعد اخذها (ثم تدابرون) اى تتقاطعون موليا كل منكم دبره
عن الآخر (ثم تتباغضون اوغير ذلك) بالنصب يعنى اوتفعلون غير ماذكر من
الافعال المذمومة (ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب
بعض) يعنى لايكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكن المهاجرين
بحيث لايبقى لهم مايتحملون به فتحملون اتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين
ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله فى فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه) (خ) ابن
عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذاقاتل احدكم فليجتنب الوجه)
لان فى جرحه الشين اوالمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون
قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم انجح للمقصود (م) ابوهريرة رضى الله
تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا قال احدكم آمين وقال الملائكة فى السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه) تقدم الكلام عليه فى حديث
اذا امن الامام فأمنوا (ح) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى
عنه (اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقدباء به احدهما) تقدم شرحه فى حديث
اذا اكفر الرجل اخاه (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية
عنه (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد) لان الملائكة
يقولون هكذا (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه) اى
من الصغائر والضمير فى فانه للشان (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى
مسلم عنه (اذاقال الامام ولاالضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه) معناه واضح (م) عمر رضى الله تعالى عنه
روى مسلم عنه) (اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله
اكبر ثم قال) اى المؤذن (اشهد ان لااله الاالله قال) اى احدكم (اشهد ان لااله الا
الله ثم قال) اى المؤذن (اشهد ان محمدا رسول الله قال) اى احدكم (اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال) اى المؤذن (حى على الصلوة قال) اى احدكم (لا حول ولاقوة
الابالله) معناه لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل الحول الاعتماد على
تحصيل شئ والقوة القدرة عليه (ثم قال اى) المؤذن (حى على الفلاح) معناه
هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة (قال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الاالله وقال لااله الاالله من قلبه دخل الجنة)
بلاحساب اوبمزيد رفع الدرجات (م) ابوهريره رضى الله تعالى عنه)
روى مسلم عنه (اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن) اى استغلق والتبس

(على)

(على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع) لانه في تلك الحالة لايكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس عليه ولاخير في قراءة لاتدبر فيها (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين) قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيهما اولانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لاتحديث فيهما نفسه كماقال عليه السلام من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (فاذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لايقيمن احدكم في المسجد الرجل من مجلسه (م) ابوذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذاقام احدكم يصلي) اى حال كونه يريد الصلوة (فانه يستره) اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل المقدر وهو فليجعل امامه سترة (اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل) وهو بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باى شئ اقامه بين يديه لما روى انه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لايأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث (فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود) ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا قرأ ابن آدم السجدة) اى آية السجدة (فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلى) المنادى محذوف اى ياقوم هذه ويلى الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم اويقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كمايقال في ياغلامى ياغلاما (امر ابن آدم بالسجود) هذا استئناف جواب عمن سأل عن حاله (فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار) فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا قضى احدكم الصلوة) اى اداها (فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته) اى من اجل صلوته (خيرا) قيل هذا في الفرائض يعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور

على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السر فيها افضل كذا قاله النووى (ق) (ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل) الامر فيه للوجوب (التحيات لله) جمع تحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه جمعت لارادة استغراق الانواع (والصلوات) اى الصلوات المعروفة اوانواع الرحمة اوالادعية التى يراد بها التعظيم (والطيبات) اى من الصلوات والدعاء والثناء اوالمراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل اشهد ان لااله الا الله الى آخره (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) بركة الله اسم لكل خير فائض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قيدهم بالصالحين لان التسليم لايليق بالمفسد (اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان مايقولون عكس ماينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصوران يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة) وهو ظرف لقلت (والامام يخطب فقد لغوت) اى تكلمت بمالاينبغى وفى رواية عنه فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابوزياد هذه لغة ابوهريرة وانما الاصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه هذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لانه قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وهو مذهب الشافعى وقال ابوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلاصلوة ولا كلام والترجيح للمجرم (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه)

اتفقا على الرواية عنه (اذا كان احدكم على الطعام) وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به مايكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا (فلايعجل) اى الى الصلوة هذا النهى للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم (حتى يقضى حاجته منه) اقتصر بعض العلماء فى تقديمه على مقدار مايكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لماجاء فى رواية اخرى لايعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا (وان اقيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب للمورد فى بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور فائت فى جميعها ولان قوله عليه السلام لاصلاة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لايدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان فى النفس توقان الى الطعام اويخاف من فساده وكان فى الوقت سعة والابدأ بالصلاة لماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا فى جدار القبلة فحكه فقال (اذا كان احدكم يصلى فلايبصق قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه (فان الله قبل وجهه) اى ان قبلة الله مقابل وجهه فلايقابل هذه الجهة بالبزاق لان فى الصلاة استقبالها عادة ولايتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه اويساره اوتحت قدمه لان النهى عنه ورد فى حديث آخر وانما يبصق فى ثوبه تقدم البيان عليه فى حديث ان المؤمن اذا كان فى الصلاة (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا كانوا) اى المصاحبون (ثلاثة فلايتناج اثنان) التناجى هو المكالمة بالسر (دون واحد) لانهما اذا تناجيا يقع فى قلب الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا فى الموضع الذى لايأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والافلا منع لماصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة رضى الله عنه فى السفر عند ازواجه قيد بالثلاثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلابأس به (م) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم) هذا يدل على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتى جوابه فى الباب الثامن فى حديث يؤم القوم اقرؤهم (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا كان) اى الثوب (واسعا فخالف بين طرفيه) بان تلقى كل طرف منه

على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولايصلى مكشوف المنكبين فانه لبس من الادب فيكون الامر للندب (واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله حين راه يصلى مشتملا على ثوب واحد

(ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول) اى ثواب من يأتى فى الوقت الاول (فالاول) اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى سماه اول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق (فاذا جلس الامام) يعنى صعد المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع (طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر) اى الخطبة (فلا يكتبون ثواب من يأتى فى ذلك الوقت) تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة (م) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم) اى اعطاه (يهوديا اونصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار) فكاك الرهن بكسر الفاء مايفتك به اى يخلص به يعنى كان لك منزل فى النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لانك نجوت منه وتعين لكافر فالقه فى النار فداءك ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين

(م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه) احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لايبذر فيه ولايقتر

(م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله) اى تجدد الثواب له (الامن ثلاثة الامن صدقة جارية) كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلاثة بدل الكل من الكل (اوعلم ينتفع به) قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول ماخلفه من تصنيف اوتعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليها فى تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان مالا ينتفع به لايثمر اجرا (اوولد صالح يدعوله) قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره واما الوزر فلايلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاءله تحريضا للولد على الدعاء لابيه لالانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه اولا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعاله من اكلها اولم يدع وكذلك الام فان قلت مالتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام

من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه الصلاة والسلام من مات يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه فى حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لاتنقطع عنه لانه سببها فيلحقه منها ثواب (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فالجنة) اى فالمعروض هو مقعده فى الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته (وان كان من اهل النار فالنار) اى فالمعروض مقعده فى النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح اوالترح فى كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع (ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيمة) قال القرطبي هذا فى المؤمن الذى لايدخل النار فانه يرى مقعده فى الجنة لاغير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى النار ومقعد فى الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى ان يعرضا عليه بالغداة والعشى واقول يجوز ان لايعرض للمومن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار (ق) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا مر احدكم فى مسجد اوسوق وبيده نبل) وهى السهام العربية لا واحدلها من لفظها فلايقال نبلة وانما يقال سهم (فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها) اى بحديدها لئلا يخرج الناس وتكرارها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر ممايبنغى ان يكون (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها) اى قدر تصويرها (وخلق) اى قدر (سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكرام انثى فيقضى ربك ماشاء) المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوسائلا عنه (ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله) يعنى مامقدار مدة عمره (فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه) يعنى مامقدار رزقه فى الدنيا (فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص) ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب فى دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقى الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته فى الباب الثانى فى حديث

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه (خ) ابوموسى رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا مرض العبد او سافر) وفات عنه ماوظفه من النوافل (كتب له مثل ماكان) اى مثل ثواب ما كان (يعمل مقيما صحيحا) لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجارى على نيته

(م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا مضى شطر الليل اوثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا) هذا متشابه اومحمول على نزول ملكه اوعلى الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى سماء الدنيا اى القربى (فيقول هل من سائل ميعطى) على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه (هل من داع فيستجاب له من مستغفر فيغفرله حتى ينفجر الصبح) وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف (ويروى من يقرض غير عدوم) اى غير فقير اراد به ذاته تعالى (ولاظلوم ويروى عدم) المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت اوبدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعنى من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عندى كمن يقرض غنيا لايظلمه بنقص مااخذه والله تعالى شبه اعطاءه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل مااخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة (م) ابوبكر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا نزلت) اى الفتنة (اووقعت) شك من الراوى (فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يارسول الله ارايت) اى اخبرني كيف يفعل (من لم يكن له ابل ولاغنم ولا ارض قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر) هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لاقتال في الفتنة بكل حال حتى لوطلبوا قتله في بيته لايدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق (ثم لينج) بضم الجيم (ان استطاع النجاء) نصب على المصدر (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) ذكره ثلث مرات لتأكيد الاستفهام فيه للتقرير يعنى انت عالم انى قد بلغت الرسالة (فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بى) هذا الفعل وماقبله على بناء المجهول (الى احد الصفين اواحدى الفئتين وضربنى رجل بسيفه اويجئ سهم فيقتلنى قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يبوء باثمه اثمك) اى يرجع باثم انطلافه وانطلاقك (فيكون من اصحاب النار)

(ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا نصح العبد لسيده) اى اقام بمصالحه على وجه الخلوص (واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين) (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا نظر احدكم الى من فضل عليه) الضمير المجرور عائد الى الاحد (فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه) لانه اذا نظر اليه يشكر على ماانعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه فى النعمة استصغر ماعنده وحرص على ازدياده (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا نعس احدكم فى الصلوة فلينم حتى يعلم مايقرأ) معناه ظاهر (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد) اى لينم (حتى يذهب عنه النوم) اى ثقلته (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس) النعاس اول النوم (لايدرى لعله يذهب يستغفر) اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفرلى (فيسب نفسه) بان يقول اللهم اعفرلى بالعين المهملة والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن انصراف المصلى اذا تخيل له انه احدث فقال عليه الصلاة والسلام (اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا) يعنى صار مشكلا عنده خروج شئ من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى انذارك وعدم انذارك سواء (فلا يخرجن من المسجد) يعنى لاينصرفن من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل فى الصلوة ان تكون فى المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة (حتى يسمع صوتا) يعنى حتى يتيقن الحدث لان نفس السماع شرط (او يجد ريحا) قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ان الريح من القبل لايوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لايطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لايزول بالشك لافرق بين ان يكون ذلك الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك فى خارجها (م) طلحة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل) وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعنى آخره (فليصل ولايبال من مر وراء ذلك) تقدم بيانه فى حديث اذا قام احدكم يصلى (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اذا وضعت الجنازة) وهى بفتح الجيم الميت وبكسرها

السرير (واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها) هذا التفات من التكلم الى الغيبة اى ياويلى والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير فى ويلها فى موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة , من قوله قدمونى ما حمل عليه فيلزم التجوز فى موضعين فارادة الميت منها تكون اولى وهذا القول بالحال فكيون استعارة وقال المكاشفون انه حقيق لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لايفهم المحجوبون والله اعلم (اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) اى غشى عليه وقيل اى مات وهذا ابلغ فى حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد نظام العالم (م) ثوبان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيمة) وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبره (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اذا وضع العشاء) بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال (واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء) اى باكله (قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيى سنن رسوله وكان ذلك) اشارة الى مصدر احيى (اكبر سؤاله) بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبوز وفى قوله تعالى اوتيت سؤلك ياموسى قرئ بالهمزة وبغيرها (كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرنى به لاكون راويا عنه عليه السلام باعلى سند يمكن) لان الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مماته انما تمكن فى المنام (ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامن عشرة من ذى القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كانى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يتعشى) اى يأكل العشاء (ومعه نفر فدعانى الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله عليه السلام لابى سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلوة فلم يجبه حتى فرغ) اى من صلوته (الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يارسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه) اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور فى صحيح البخارى اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقى كما ذكر فى المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة (فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) حمل الخطابى الداء

والشفاء على الحقيقة قال لابعد فى حكمة الله ان يجمعهما فى جزئى حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فترتفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط) الاماطة هو الازالة (ماكان بها من اذى) المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا (وليأكلها ولايدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان (ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لايدرى فى اى طعام البركة) اى التغذية والقوة على طاعة الله (م) ابن عمر عبدالله بن مغفل رضى تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا ولغ الكلب) اى شرب بطرف لسانه (فى الاناء) انما قال فى الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها (فاغسلوه سبع مرات وعفروه) بالعين المهملة وتشديد الفاء (الثامنة فى التراب) معناه فاغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ماجاء فى رواية سبع مرات اولاهن بالتراب مع الماء فان قيل جاء فى رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولوولغ كلبان اوكلب واحدسبع مرات فالصحيح انه يكفى للجميع سبع كذا قاله النووى هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لماروى انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب فى الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم فى امر الكلاب (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنهما (اذا هلك كسرى فلا كسرى) بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس (بعده واذا هلك قيصر) اسم ملك الروم (فلا قيصر بعده) قال النووى معناه لايكون كسرى بالعراق ولاقيصر بالشام كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام فى حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابى واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصى بلاده وهذه معجزة منه عليه السلام لانه كان كما قال (والذى نفس محمد بيده لتنفقن) على بناء المجهول اى تجعل نفقة عليكم (كنوزهما) فى سبيل الله (خ) جابر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه

(اذاهم احدكم) اى قصد بالامر (فليركع ركعتين من غير الفريضة) يعنى نافلة بنية الاستخارة (ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك) الباء فيه للاستعانة يعنى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعنى بحق علمك وكذا المعنى فى قوله (واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم) اى ان كان ثابتا فى علمك (ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله) بمد الهمزة هذا شك من الراوى يعنى فى دنياه وآخرته (فاقدره) بضم الدال وكسرها اى قدره (لى ويسره لى ثم باركلى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به) اى اجعلنى راضيا بما قدرته قال الراوى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا الشورة قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول

(فصل)

(ق) عبدالله بن زمعة رضى الله تعالى عنه) بالزاى المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وحده (اذا انبعث اشقاها) اى ذهب ومضى الضمير فى اشقاها للامة انبعث اليها) اى الى الناقة (رجل عزيز عارم) بالعين والراء المهملتين اى شرير (منيع فى ارهطه) اى يمتنع على من يريده (مثل ابى زمعة) هذا متعلق بمنيع

(الباب الخامس)

(ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ما - د لكم) ى دواء وراحة (الا ان تلحقوا بالذود) وهو مابين الثنين الى التسع فتشربوا البان الابل وابوالها (قاله لرهط) وهو اسم لاثلثة فصاعدا (من عكل) بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ماذكر فى المتن رهط من عكل وفى بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين (ثمانية) صفة رهط (اجتووا المدينة) اى اصابهم الجوى وهو المرض (فقالوا يارسول الله ابغنا) بوصل الهمزة اى اطلب لنا (رسلا) وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشى اى جعلتك طالباله يعنى اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على

(الروايه)

الرواية عنه (ماأذن الله لشئ كأذنه) وهو بالتحريك مصدر أذن من باب علم بمعنى استمع (لنبي) اى لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لاالاصغاء به لانه مستحيل على الله (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القرآءة اوالمقرو والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله (يجهر به) تفسيرله قال الكلاباذى معنى تغنيه قرأءته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الهموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اى من لم يتفرج من غمومه بقرأءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح اقول الظاهر ان استغناءه يكون فى وقت قراءته اذلا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لاتمنع الاحتمال الارادة وقيل يتغنى ان يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعى كرهه فى موضع ولم يكرهه فى موضع آخر لعل الاول محمول على تغير الكلام بنقص او زيادة والثانى على عدمه كذا فى شرح صحيح مسلم (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مااعطيكم ولاامنعكم انما انا قاسم اصنع حيث امرت) على بناء المجهول يعنى امرنى الله تعالى والمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة (خ) المقدام بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه) قيل ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخارى منها بحديثين احدهما هذا (ماأكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده) فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تأكيد للتحريض وتقرير له (م) مستورد الفهرى رضى الله تعالى عنه) بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ماروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث (ماالدنيا فى الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة فى اليم

فلينظر بم يرجع) بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروى بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعنى نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ماالعمل فى ايام افضل منها) اى من الاعمال (فى هذه الايام قالوا ولاالجهاد فى سبيل الله قال ولاالجهاد فى سبيل الله الارجل) اى عمل رجل (خرج يخاطر بنفسه وماله) اى يقع فى الخطر والهلاك ويقاتل فى سبيل الله (فلم يرجع بشئ) اى من نفسه وماله (يعنى ايام العشر) تفسير لقوله فى هذه الايام اراد منها عشر ذى الحجة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ماانا بقارئ) قال شارح مسلم ماقى ما انا نافية معناه لااحسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت علمى لم جعل المنفى احسان القراءة لانفسها مع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لاتدخل فى خبرها (قاله للملك الذى جاءه بغار حراء) وهى بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب اليها فى زمان قرب بعثه فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات (فقال) اى الملك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اقرأ فقال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فاخذنى فغطنى) اى عصرنى وفى بعض الروايات خنقنى انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ مايقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه (حتى بلغ منى الجهد) بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روى برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرائيل منى الجهد والاول اجود (ثم ارسلنى) اى اطلقنى (فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى) قيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه (فقال اقرأ باسم ربك) الباء فيه زائدة او للاستعانة (الذى خلق خلق الانسان) هذا استئناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه (من علق) لم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع (اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وآية الجمهور والاستدلال لابى حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ماانزل الله على فيها) اى فى الحمر (شيئا الاهذه الآية الفاذة) اى المفردة وصفها بها لان الفاظها قليل ومعناها كثيرة (الجامعة) لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

(قاله)

قاله حين سئل عن الحمر) بضم الحاء والميم جمع حمار اى عن وجوب الزكاة فيها
(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ماانزل الله من السماء
من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين) من الشراح من قال المراد منه
كفر ان النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل
الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه
تأمل لان اسناد الشئ الى سببه والاقتصار عليه شائع فى القرآن والحديث فكيف
يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب
منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء فى بها للسببية (ينزل الله الغيث فيقولون
بكوكب كذا وكذا) اى يقولون باقتران الكوكب الفلانى جاء المطر والحديث
ورد انكارا على ماعليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك (خ) ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء)
معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض
والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال بعض ادوية وقد يحصل
بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لادواء له وماقيل
ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهى المعاصى
لا الموت (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مابعث الله
من نبى ولااستخلف خليفة) كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده (الا كانت له
بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعى (بطانة تأمره
بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
اراد به نفسه لانه عليه السلام بين فى حديث آخر ان كل واحد وكل به قرينة من الجن
وقرينة من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبيا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن
ولم يقل له داع الى الشر (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى
عنه (مابعث الله نبيا الارعى الغنم وقالوا او انت) اى وهل رعيت انت
(قال نعم) قيل الحكمة فى رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمواساة الضعفاء
وتصفية قلوبهم بالخلوة (كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) القراريط
نصف عشر دينار فى اكثر البلاد وفى اهل الشام جزؤ من اربعة وعشرين
جزأ منه انما لم يبين عليه السلام مقدار القراريط فى كل شهر استهانة بالحظوظ
العاجلة اولانه نسى كميتها وفيه جواز استئجار الاحرار ومن قال القراريط موضع
بمكة وعلى بمعنى فى لاستعظامه ان يأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء عليهم السلام انما يتنزهون عن اخذ
الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لالانفسهم على ان هذا الحديث مذكور فى المصابيح

فى باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لايتجه ايراده فى ذلك الباب (م) هشام بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث (مابين خلق آدم الى قيام الساعة) ما نافية اى لايوجد فى هذه المدة المديدة (خلق اكبر) اى مخلوق اعظم فتنة وشوكة (من الدجال (ق) اسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ماتركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ماتزال المسئلة) اى السؤال عن الناس بغير ضرورة (بالعبد) اى ملتبسا به ومقارناله (حتى يلق الله) بالنصب وحتى هى العاطفة يعنى يأتى يوم القيمة (ومافى وجهه) الواو فيه للحال ومانافية (مزعة) بضم الميم وسكون الزاى المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعنى يكون ذليلا لاوجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لالحم له (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ماحق امرئ مسلم عليه ثلث ليل) مابمعنى ليس وبمر خبره يعنى ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال فى حال من الاحوال (الا وعند وصيته) يعنى الامر بهذه الحال وهى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لايدرى متى يدركه الموت فيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لاينبغى ان يمضى عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه الصلاة والسلام جعلها حقا للمسلم لاعليه ولووجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف مايدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من جهة شرعية ولا يكفى ان يشهدهما على سائر الكتاب من غير ان يطلعا عليه (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) اتفقا على الرواية عنهما (ماخلأت القصواء) قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التى يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء الخلاء للناقة غير محدودة فى الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهى عضباء وذا قطع كله فهى صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء واللام (ولكن حبسها حابس الفيل) اى منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يدخلوا محاربا واراقة دم فى الحرم قبل أوانه

(والذى

(والذى نفسى بيده لايسألوننى خطة) وهى بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به ههنا المصالحة (يعظمون فيها حرمات الله) وهى جمع حرمة كظلمات ارادبها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال (الا اعطيتهم اياها) اى تلك الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضى مبالغة ثم وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابى طلحة فركبه معروريا لخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام سأله الناس عما رآه من سيره فقال عليه السلام (ماراينا من شئ) اى من البطؤ الذى يقال فى حق ذلك الفرس (وان وجدناه لبحرا) ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان (يعنى فرس ابى طلحة) هذا تفسير من المص لضمير وجدناه (الذى كان يقال له مندوب) وفيه معجزه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية (م) ابوسعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مارزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر) وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا (ق) زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلى فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال (مازال بكم صنيعكم) يعنى حرصتم فى اقامة النوافل بالجماعة (حتى ظننت انه سيكتب عليكم) يعنى يكون مافعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتى عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة (فعليكم) يعنى اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم (بالصلوة فى بيوتكم) على هنا للاغراء لاللايجاب وفيه بيان رأفته عليه السلام لامته (فان خير صلوة المرء فى بيته) يعنى الصلوه فى البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الاالنوافل التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (الاالصلوة المكتوبة) فانها فى المسجد افضل (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (مازال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه) اى سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذارحم فله ثلاثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روى انه عليه السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته (م) ابوالدرداء رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ماطلعت شمس قط الا بجنبتيها) الجنبة

بفتح النون بمعنى الجانب (ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا) قيل المنفق مستحق الخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجباب واما اذا كان ممسكا من المندوبات فلا يستحق به الا ان يفرط كالبخل بكسيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا

(ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عليه السلام من العزل فقال عليه السلام (ما عليكم ان لا تفعلوا) تمته مامن نسمة كائنة الى يوم القيمة الاوهى كائنة (يعنى العزل) هذا تفسير من المصنف بمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفى فمعنى الحديث عندهم مايصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولازائدة وروى بفتحها فعلى هذا لاغير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستأنفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفى وعلى الرواية الاخرى وهى لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح ان لا تعزلوا وبقية الحديث وهى مامن نسمة الى آخره تقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعنى كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شئ فلافائدة فى العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بماروى جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ماعليكم جناح فى ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله عليه السلام بعده فانه سيأتيها ماقدر لها

(م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ماكان الرفق فى شئ قط الا زانه وماكان الخرق) بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف (فى شئ قط الاشانه) الشين هو العيب (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها مسمومة فمات بشر بن البراء منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه السلام (ما كان الله ليسلطك على ذلك) اى على قتلى (اوقال على) شك من الراوى (قال لصاحبة الشاة المسمومة) وفيه بيان عصمته عليه السلام اختلف فى قتل تلك اليهودية قال القاضى وقع فى صحيح مسلم انه لم يقتلها وفى رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها (ق)

كعب بن عجزه) بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له فى الصحيحين

اربعة احاديث اثنان منهـا لمسلم واخران متفق عليهما قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهى فقـال عليه السلام (ما كنت ارى) بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن (ان الجهد) بفتح الجيم هو المشقة وبضمهـا الطاقة والمعنى الاول مراد هنا (بلغ بك هذا) اى هذا القدر (ويروى بك ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اشـاهد من رؤية العين (اماتجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعـام) قال ابو حنيفة رحمه الله تعـالى المراد من الطعـام البر واما من الشعير فلكل مسكين صـاع وقال بعض فله من الشعير ايضـا نصف صاع لظاهر الحديث (واحلق رأسك قاله) وفى الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه مافى معناه من الضرر والمرض ﴿ خ ﴾ سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مالى اليوم فى النسـاء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه) قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ﴿ ق ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه) الجار والمجرور صفة صـدقا وهو حال بمعنى صـادقا قيدبه لان الصـدق قد لا يكون عن قلب اى اعتقاد احترز به عن المنافق (الا حرمه الله على النار) فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون فى النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسـلامه بلا معصية او على انه صادر فى اول الاسلام قبل وجوب شئ من اركانه اويقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج العاصى عن الحديث بقوله صدقا اويقال المراد به حرمه دخول النار على التأبيد ﴿ ق ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن الانبياء نبى الا اعطى من الآيات) اى من المعجزات ومن بيانية لما مثله (مامثله آمن عليه البشر) ما موصوفة بمعنى شئ او موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفتها اوصلتها الجـار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع اوبحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه (وانما كان الذى اوتيته) اراد به معظم الذى اعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن (وحيا اوحاه الله تعالى الى) يعنى مامن نبى الا اعطى معجزة من شانها بانها اذا شاهدها البشر آمن عليها واذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتى وحى وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة يستمر على الدهور ينتفع بها الحاضرون عند الوحى والغائبون عنه ولذا رتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فارجوا ان اكون اكثرهم

تبعا يوم القيمة (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث) اى الحد الذى يكتب عليه الحنث وهو الاثم (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) وهو راجع الى ثلاثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اى بزيادة شفقته اوعائد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ الشارح لابد ههنا من تقدير وهو بعد مامسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الاتحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلامس النار وفى قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس ومانقله من الحديث لايدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم (م) معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بحديثين (مامن امير يلى امور المسلمين ثم لايجهدلهم) اى لايشق على نفسه فى حفظهم وقيام مصالحهم (وينصح لهم) اى لايريد الخيرلهم (الا لم يدخل معهم الجنة) تأويل امثاله قدمر غير مرة (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الاشفعهم الله فيه) اى قبل شفاعتهم فى حقه فان قيل جاء فى رواية عائشة مائة وفى حديث آخر ثلاث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل اونقول اقل الاعداد متأخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولاينقص منه وماذكره النووى من ان هذا مفهوم عدد لايحتج به فلا يمنع المائة مادونها فضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها) هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت) اراد بالكثرة كونها اكمل فى اللحم ليكون اثقل (وقعدلها بقاع) اى فى مكان مستو (قرقر) بفتح القافين وسكون الراء المهملة اى املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد اراد به موضعا لايكون فيه شئ يمنع الابل عن ابصار صاحبها (تستن عليه) بتشديد النون (بقوائمها واخفافها) اى ترفع يديها معا وتطرحهما معا على صاحبها (ولاصاحب بقر) اى ولا صاحب بقر (لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت وقعدلها

بقاع قرقر تنطحه بقرنها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس (ليس له فيها جماء) بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها (ولا صاحب كنز) وهو كل مال مخزون مدفونا كان في الارض اولا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة (لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا) وهو الحية الذكر (اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمنه فيناديه) اى الشجاع صاحب الكنز (خذ كنزك) اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك (الذى خبأته فانا عنه غني) ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا اجرد عن نفسه كنزا آخر (فاذا رأى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها) اى يعضها من باب يعلم (قضم الفحل

(م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها) كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التأنيث اليه على تأويل الاموال اويقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب (الا اذا كان يوم القيمة صفحت له) على بناء المجهول وتشديد التاء ضمن فيه معنى صيرت (صفائح) جمع صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول ثان يعنى جعل ذهبه وفضته كامثال الالواح (من نار) من لابتداء الغاية فيكون باعتبار مايؤول اليه لانها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله عليه الصلاة السلام (فاحمى عليها في نار جهنم) زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعنى تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها (فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره) انما يكون هذه الاعضاء دون غيرها لان الغنى اذا رأى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه وتولى ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا (كلما ردت اعيدت له) اى لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد) يعنى يستمر هذا النوع من العذاب

(ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله) ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها ويرفع سبيله ونصبه (اماالى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواء اوكان ولكن الله عفا عنه (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك ﴿ م ﴾ ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب) الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعوله (الاقال له الملك ولك بمثل) بكسر الميم وروى بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعنى بمثل مادعوته وهذا فى الحقيقة دعاء من الملك له بمثل مادعاه لاخيه وماقاله الشراح ولك بمثل مادعوته اى بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووى كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعوله الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة ﴿ م ﴾ ام حبيبة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة) بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واوفى لتأدية المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة والمؤكده فى حكم الواجبة والتطوع مستعمل فى النوافل التى يخير المصلى بين فعلها وتركها وقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود (الابنى الله له بيتا فى الجنة اوالابنى له بيت فى الجنة) هذا شك من الرواى ﴿ ق ﴾ معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن عبد يسترعيه الله رعية) يعنى يفوض اليه رعاية رعية وهى بمعنى المرعيه (يموت) خبرما (يوم يموت) الظرف مقدم على عامله (وهو غاشا) اى خائنا (لرعيته) المراد من يوم موته وقت اذهاق روحه وماقبله من حاله لايقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لايستحق هذا الوعيد (الاحرم الله عليه الجنة) تأويل التحريم قدمر غير مرة ﴿ م ﴾ عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن غازية) اى جماعة غازية (اوسرية) وهى اربعمائة رجل انماذكرهما تنبيها على اثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الرواى (تغزو وتغنم وتسلم الاكانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم) اختلفوا فى معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذلا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الاترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقهم نال اهل بدر من الاجر ماانال زاعمين ان من رواته ابا هانئ وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان من مراتب الغزو وابقى له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر فعلى

هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار عنه في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لايضيع اجر المحسنين واما مانقله في اهل بدر فلاينتهض حجة له لانه لايدل على انهم لولم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية مافيه انهم نالوا اجرا عظيما ولايفهم منه الاتمام (ومامن غازية اوسرية تخفق) الاخفاق ان يغزو ولايغنم كذا قاله الجوهرى (فتصاب) اى اصابتهم مصيبة (الاتم اجورهم) (م) عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين (مامنكم رجل يقرب) بتشديد الراء (وضوءه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) اى مع الماء (ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء) اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وماتعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لاتقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن وضوء غسل الوجه وانهما سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية لفرض يشعر به قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره مامنكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الاخرت خطاياه لما قيد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا ممحوة بسرعة (ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء) اى مع وصول اثر الماء وهو البلل في ابدانه وانما ذكر عليه الصلاة والسلام الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال (ثم غسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى) اى بالوصف الذى (هو له اهل) اى لائق (وفرغ قلبه لله الاانصرف من خطيئته) جزاء للشرط محذوف يعنى فان قام

فصلى فمايكون على حال الاعلى حال انصرافه من خطيئته ونقائه منهما (كهيئته يوم ولدته امه) والتشبيه في نقائه من الصغائر لامن الكبائر (خ) عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ما منكم من احد) اى مااحد منكم (الاسيكلمه ربه ليس بينه وبينه) اى بين العبد وربه (ترجمان) بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لايخفى عليه لغة ايكون كلامه تعالى فى الآخرة بالوحى لابالرسول (فينظر ايمن منه) اى الى جانبه الايمن (فلايرى الا ما قدم) من اعماله الصالحة (فينظر اشأم منه) اى الى جانبه الايسر (فلا يرى الاماقدم) من اعماله السيئة (فينظر بين يديه فلا يرى الاالنار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولوبشق تمرة) اى ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة (فمن لم يجد) اى شيأ نتقى به من النار (فبكلمة طيبة) اى فيتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم (ق) على رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامنكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار) اى اثبت فى اللوح المحفوظ اومعناه قدر فى الازل (ومقعده من الجنة قالوا يارسول الله افلا نتكل على كتابنا) يعنى اذا كان كذلك افلانعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته (فقال اعملوا) يعنى اعملوا بظاهر ماامرتم به وكون ذلك موافقا لمافى الكتاب اوغير موافق فالسم به بشئ (فكل ميسر لماخلق له) من عمل الجنة او النار ونظيره الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه الصلاة والسلام مااجمله بقوله (امامن كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة) السين فيه للمبالغة كما فى قوله تعالى سنكتب ماقالوا (واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة) قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضى لذاتها سعادة اوضدها وانماهى بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة فى القضاء اجمالا فمايقع من افراد تفصيل لذلك خيرا كان اوشرا ولايمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله اعملوا ماشئتم وكل على مسخر لماخلق الرجل لاجله ولايقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعانى السبيل فى معرفته هو التوقف فمن عدل عنه واجال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة (ثم قرأ فامامن اعطى) اى حق الله من ماله (واتقى) اوخاف من الله (وصدق بالحسنى) اوبكلمة لااله الاالله (فسنيسره ليسرى) اى للجنة (وامامن بخل واستغنى) اى بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة (وكذب بالحسنى) اى بلااله الاالله (فسنيسره للعسرى) اى للنار وهذا توضيح قوله (الى قوله للعسرى) (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه)

روى مسلم عنه (مامنكم من احد الا وقد وكل به) على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط (قرينه) اى مصاحبه (من الجن) اراد به الشياطين (وقرينه من الملائكة) ولما كان الامور العارضة للانسان منسوبة فى القضاء للخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك (قالوا واياك يارسول الله قال واياى) قال الامام الطيبي اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه الصلاة والسلام وانا لكن كل واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شائع اقول يمكن ان يقال انه عليه الصلاة والسلام لما قال مامنكم من احد الى آخره قالوا واياك اى واياك تدخل فى هذا الحكم فقال عليه الصلاة والسلام واياى (ولكن الله اعانني عليه فاسلم) بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوستى او معناه دخل فى الاسلام الحقيقى فسلمت من شره يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يأمرنى الا بخير) اختار القاضى هذه الرواية وروى برفع الميم اى اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجرى عليه بعض الزلات فى بعض الاوقات بوسوسة فيكون قوله عليه الصلاة والسلام فلا يأمرنى الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابى رواية الرفع (م) عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء) اى يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (او يسبغ الوضوء) بضم الواو اى يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوى (ثم يقول اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد الاكان) الضمير فيه راجع الى الثلاثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم (لها حجابا من النار) تتمته فقالت امرأة واثنين يارسول الله فانه قدمات لى اثنان قال عليه السلام واثنان وفى رواية ثلاثة لم تبلغ الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون فى الكبير اعظم (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ماامره الله تعالى) اى امر الله به (انا لله وانا اليه راجعون) هذا تفسير لقوله ماامره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يفسره فلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به فيكون مأمورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم (اللهم اوجرنى)

بهمزة الوصل اى اجعلنى مأجورا (فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها) وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى فى هذه المصيبة (الا اخلف الله له خيرا منها) فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا تلزم ان تكون فى الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا يعطيه فى الآخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا (م) عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور) وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به (الذى كتب الله عليه) اى فرضه وفيه اشارة الى ان الآتى بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنته معها يكون ثوابه اكثر (فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) من الصغائر (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه مامن مسلم يصيبه (اذى من مرض فما سواه) مما يتأذى به النفس (الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) وفيه اشارة الى ان الكافر لايكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لايخلو من كونه متأذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن مسلم يغرس غرسا) بالفتح مصدر (الا كان ما اكل منه) اى مما غرسه له (صدقة) يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وماسرق منه له صدقة) يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه قال النووى كذا فيما اتلفته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم (ولا يرزأه احد) براء مهملة ثم زاى معجمة بعدها همزة اى لاينقص (الا كان له صدقة) وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر مادام الغرس وماتولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه) اى محا عنه خطيئته بمقابلتها (حتى الشوكة) بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديرى (يشاكها) الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى ادخلت فى جسده شوكة (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن

(مكلوم)

مكلوم) اى مجروح (بكلم) على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم (فى سبيل الله الاجاء يوم القيمة وكلمه) بسكون اللام اى جراحته (يدمى) بفتح الباء والميم اى يسيل دمه (اللون لون دم والريح ريح مسك) وفى مجيئه بسيلان الدم امر ان الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ﴿ ق ﴾
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه) يعنى لا يولد مولود فى حال من الاحوال الا فى حال مس الشيطان (حين يولد فيستهل) اى يصيح (صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها) ذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسى لقوله عليه الصلاة والسلام كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء جدته فى حقهما حين قالت وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها تجوز ان تكون من الاغواء لا من المس ولان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى عما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان المراد من المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما واليه اشار القاضى عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد فى نبينا عليه الصلاة والسلام اذكم من مفضول موصوف بخاصة لا توجد فى الفاضل منه فان قلت لو لم تثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان كأنه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومى * لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة ولد ﴿ م ﴾ عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه) على بناء المجهول وتشديد الفاء اى قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا فى حديث مامن رجل مسلم يموت ﴿ ق ﴾ انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب) وهو الدجال (الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور) هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال فى دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفى النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة (مكتوب بين عينيه ك ف ر) وفى رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء فى رواية اخرى يقرأها

كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مامن نبي بعثه الله فى امته قبلى الا كان له من امته حواريون) يعنى صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيها بأولئك المخلصون المتقفون (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره) يحمل هذا على الغالب لانه قدجاء فى حديث آخر ان نبيا يجئ يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد (ثم انها) الضمير للقصة (يخلف من بعدهم) اى يحدث بعد الحواريين (خلوف) بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال فى كل واحد منهما بالفتح والاسكان (يقولون مالايفعلون ويفعلون مالايؤمرون فمن جاهدهم بيده) يعنى من حاربهم وآذاهم بيده (فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه) اى يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر (فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه) بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول او قدرت لحاربتهم (فهو مؤمن ليس وراء ذلك) اى وراء الجهاد بالانكار (من الايمان حبة خردل) يعنى مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده فى قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضى بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه فى حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (مامن نبي يموت حتى يخير) اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم فى حديث ان الله خير عبدا (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (مامن نسمة كائنة الى يوم القيمة الاوهى كائنة) هذا تتمة قوله عليه الصلاة والسلام ماعليكم ان لاتفعلوا تقدم بيانه قريبا (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن نفس تموت لها عند الله خير) الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس (يسرها انها ترجع الى الدنيا) وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها (وان لها الدنيا ومافيها) اى والحال ان لتلك النفس فى الجنة مثل الدنيا ومافيها (الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل فى الدنيا

لما يرى من فضل الشهادة) تقدم الكلام عليه فى حديث ان ارواح المؤمنين فى جوف طير خضر (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة) من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر (انه ليدنو) اى ان الله ليقرب منهم (ثم يباهى بهم الملائكة) المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم (فيقول مااراد هؤلاء) اشارة الى الواقفين بعرفات وفى الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتى طالق فى افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع مالم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مانقص مال من صدقة) نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعنى اذا حال على مأتى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذى نصيبه من المأتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيبارك له فى الباقى فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه فى الدنيا يدخر له ماانفقه قال الله تعالى ماعندكم ينفد وماعند الله باق فالناقص ماينفدو يفنى لامايصان ويبقى (ولاعفا رجل عن مظلمة الازاده الله بها عزا) سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليس كذلك بل نزيده لذلك عزا بان ينتقم له ممن اساء اليه فى الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة ايعطى من حسناته اويطرح على الجانى من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروى ويجوز ان يراد به الدنيوى لان من عرف بالسخاء والعفو ساد عندالناس وزاد كرامته (م) المقداد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لى فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال عليه الصلاة والسلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبه وكان يجئ من المسجد فى الليل فيسلم تسليما لايوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتى مصلاه فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فاتانى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتى الانصار فيطعمونه ومابه حاجة الى هذه الجرعة

فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد ويدعو عليك فتهلك وكان لايجيئني النوم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو على فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد روى واجبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه الصلاة والسلام احدى سوآتك يامقداد فقلت يارسول الله كان من امرى كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام (ماهذه) اى الحلبة الثانية فى غير اوانها (الا رحمة من الله) اى عطية خاصة (الا آذنتني) بمد الهمزة اى اعلمتني مافعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي (فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها) اى من تلك العطية نصيبا (قاله للمقداد عند حلبه) بفتح اللام مصدر (الاعنز الثلاثة مرة ثانية

(م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ماتخلف الله وعده ولا رسله) بالرفع عطف على الله قاله بعدما وعده جبرائيل عليه السلام ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته فى الباب الثاني فى حديث ان جبرائيل وعدني ان يلقانى الى آخره اعلم ان تلك القصة كانت فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عائشة حاضرة فى بيت ميمونة فى تلك القصة وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه (م) ابو سعيد

رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما يصيب المؤمن وصب) وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب (ولا نصب) اى تعب (ولاسقم) بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض (ولا اذى ولاحزن) بضم الحاء وسكون الراء المعجمة وفتحهما لغتان (حتى الهم) بالرفع عطف على ماقبله وهو يستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم مايذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه (يهمه) قال القاضى هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه المؤمن اى يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق ومن عداه غيره بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه والبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووى كلتا الروايتين صحيحتان (الا كفر الله به من خطاياه) اى بعضها (ق) عائشة

رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الراوية عنها قالت حر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء والصبيان فخرج عليه

(والسلام)

السلام فقال (ماينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء) هذا تفسير للضمير في ينتظرها ثم قال ان لايصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة ان لاينتظر غيرهم

(ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام ماينقم بفتح القاف وكسرها (ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفر ان هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست مانعة عن الزكوة فعلم ان لامانع اصلا وهذا كقولهم ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب * وانما عطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه الى الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما احله الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذلايظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث نهى على يدل عليه (واما خالد فانكم تظلمون خالدا) كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله * ان تسألوا الحق نعط الحق سائله * (قداحتبس ادراعه واعبده) بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروى بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو مايتأهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله فلازكاة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى (واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي على ومثلها معها) وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى اولى قال ابو عبيدة هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم عليه الصلاة والسلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عامضي وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكى منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه (واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال بعد قوله فهى على يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه يعنى مثله وهذا
يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله عليه الصلاة
والسلام فهى على والتقريب انما يحصل اذا التزم
عليه الصلاة والسلام اعطاء غير المقبوض
واما الحديث الآخر فتير
معلوم صحته

٣ ٣ ٣
٣ ٣
٣

تم الجزء الاول من مبارق الازهار فى شرح مشارق
الانوار بعون الله الملك الغفار ويليه
الجلد الثانى

٣ ٣ ٣
٣ ٣
٣